

فقه الأسرة

من كتاب «الروض المربع شرح زاد المستقنع»

لأبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي المصري القاهري

١٠٥١ هـ

مهدّبة ومرتبّة وفق فقرات مرقّمة

ومعه نقول وافية من كلام ابن تيمية وابن عثيمين

ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي وغيرهم

أعدّه

أ.د/أحمد بن صالح الزهراني

عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٣ م

مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني

حقوق النسخ والانتفاع بالكتاب بأي صورة إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى محفوظة لمنصة أوراق عربية ويُحظر تداول المادة بأي شكل دون إذن من الناشر أو المؤلف





جميع الحقوق محفوظة

منصة أوراق عربية - www.aawraq.com

أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .

ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)

موقعها الجغرافي: جدة - المملكة العربية السعودية

هاتف: (٥٤٤٥٠٢٤٨٣)

البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة: info@aawraq.com

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)

حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف

ردمك : ٣-٧٠٣٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

تنبيه:

الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

فقه الأسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا تسهيل لأحكام الأحوال الشخصية (فقه الأسرة) من كتاب (الروض المربع) وفق طريقة تيسر على القارئ الاستفادة منه، خاصة طلاب الجامعات والمعاهد الشرعية وكلية الحقوق والقانون، الذين لا يجيدون التعامل مع المختصرات الفقهية، إذ يكثر بها استعمال اصطلاحات الفقهاء، ويكثر فيها استعمال الضمائر طلباً للاختصار، مما يعيق الطالب عن فهم مدلول النص، ولم أشأ في نفس الوقت أن نبتعد كثيراً عن لغة متن الزاد والروض، فحاولت قدر الإمكان أن أبسط عباراتها بحذف الضمائر وذكر المضمّر، والمُشار إليه، والمحذوف، ولم أنصرف إلا في القليل من عبارات المصنف.

كما رقمت المسائل داخل كل باب أو فصل حتى تتصور مستقلة عما قبلها وما بعدها.

وإذا كانت المسألة تفريعاً على ما قبلها فإني لا أرقمها بل أضع لها علامة إلحاق.

أبرزت بالحرف الغليظ أو بالتظليل ما هو مهم - في نظري - من عطف أو تعليل أو تنبيه.

والكتاب مشتمل على مسائل الأحوال الشخصية (فقه الأسرة) موافقاً لما درجت عليه خطط الدراسة في

كثير من الأقسام الشرعية في الجامعات في تجزئة مستويات دراسة الفقه.

كما أني في العديد من المسائل ذكرت تعليقات مهمة اخترتها من الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين وشرح

الزاد للشنقيطي وكذلك من حاشية الروض، وقد تميزت تعليقات الشيخ ابن عثيمين باختياراته الفقهية

الدقيقة وكثير منها تبع فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً، وتميزت كذلك بملاحظته للعرف

ومتغيراته المعاصرة.

وقد خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف من الكتب السبعة ولم أتجاوزها إلا إذا لم يوجد فيها،

وذكرت الحكم عليها من كتب الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله وأحيل إلى الإرواء غالباً أو إلى ما

ذكر فيه طرق الحديث تفصيلاً.

أسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وأن يجعله ذخراً ليوم القيامة، والله الموفق.

القسم الأول

الإنكاد



كتاب النكاح



تعريفه:

النكاح لغة يُطلق على عدة معانٍ: ١ الوطء، ٢ والجمع بين الشئين، ٣ وقد يطلق على عقد النكاح.

وإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا

المجامعة.

والنكاح شرعاً: عقد يُعتبر فيه لفظُ إنكاحٍ أو تزويجٍ في الجملة.
والمعقود عليه: **منفعة الاستمتاع.**

حكمه: يختلف بحسب الحال:

١. فهو سُنة: في حقِّ صاحب الشهوة لكنه لا يخاف الوقوع في الزنا، سواء كان رجلاً وامرأة.

بدليل: قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج،

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

٢. ومباح: في حق من لا شهوة له كالعين والكبير.

٣. ويصبح واجباً: على من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا تركه -ولو ظناً- سواء كان رجلاً أو امرأة.

التعليل: لأنه طريقٌ لإعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

ولا فرق في الحكم بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه، ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر.

٤. ويحرم النكاح: بدار حرب، إلا للضرورة فيباح، لمن ليس أسيراً في دار الكفر.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

يسن نكاح ١ واحدة، ٢ دينة، ٣ جميلة، ٤ أجنبية، ٥ بكر، ٦ ولود، ٧ بلا أم.

☞ **أما كونها واحدة:** فلأن الزيادة على واحدة تعريض للمحرّم، وهو عدم العدل، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

☞ **وأما دينة:** أي ذات دين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «تنكح المرأة لأربع: لملها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

☞ **وأما جميلة:** فلأنه أغض لبصره.

☞ **وأما أجنبية:** أي ليست من الأقارب، فلأن ولدها يكون أنجب، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

☞ **وأما بكرًا:** فلقوله ﷺ لجابر: «فهلّا بكرًا تلعّبها وتلاعبك»^(٢).

☞ **وأما ولود:** أي من نساء يُعرفن بكثرة الأولاد، فلحديث أنس عن النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٣).

☞ **وأما بلا أم:** فلأن أم الزوجة ربّما أفسدتها عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ومسلم (٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦١٣) وابن حبان (٤٠٢٨) والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩) من طريق خلف بن خليفة، حدثني حفص بن عمر، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

النظر للمخطوبة

يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته أن ينظر إلى ما يظهر غالباً: كالوجه والرقبة واليد والقدم.
 لقوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فقد رأى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليفعل»^(١).
 ولا يحتاج إلى إذن المرأة، بل يجوز له النظر إليها دون علمها. ويباح له تكرار النظر.
 ويُشترط ١ أن يكون بلا خلوة. ٢ وأن يأمن ثوران الشهوة، وإلا فلا يباح له النظر.

من أحكام النظر:

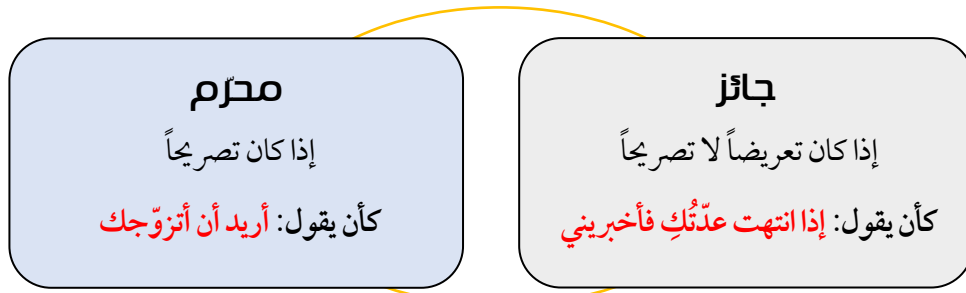
الأصل أنه لا يجوز نظر الرجل للمرأة لكن يُستثنى ما يلي:

ذوات المحارم والأئمة: يباح النظر إلى ما يظهر غالباً: كالوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.
 ويجوز للعبد نظر ذلك - أي إلى ما يظهر غالباً - من مولاته.
 وللشاهد والذي تتعامل معه المرأة أن ينظر إلى وجه المشهود عليها وكفَّيَّها، أو من يتعامل معها،
 للحاجة.
 وللطبيب ونحوه نظر ولمس ما دعت إليه حاجة من بدن المرأة.
 ويجوز للمرأة أن تنظر إلى ما عدا ما بين سرة وركبة من امرأة أو رجل.

❗ ويحرم خلوة الرجل بامرأة من غير محارمه.

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦) وأبو داود (٢٠٨٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - وقيل: بن عمرو - بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/٤٢٨): «إن واقدًا هذا لا تعرف حاله، والمذكور المعروف، إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أبو عبد الله الأنصاري، الأشعبي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد، وداود بن الحصين أيضاً، ومحمد بن زياد، ومحمد بن عمرو، وغيرهم من المدنيين، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة، قاله أبو زرعة. فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه». وصححه الحاكم (٢٦٩٦) على شرط مسلم بذكر واقد بن عمرو، ووافقه الذهبي، لكن قال الألباني في الإرواء (١٧٩١): «ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايته، فالسند حسن».

خطبة المرأة أثناء عدّة الوفاة أو عدّة الطلاق البائن



يحرم التصريح أو التعريض بخطبة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أثناء عدّتها لأنها كالزوجة.

الدليل: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

يُباح للمطلق طلاقاً بائناً بطلقة أو اثنتين أن يخطب مطلّقة المعتدّة تصريحاً أو تعريضاً.

كما أنّ له مراجعتها أثناء العدّة لو كانت رجعيّة. أمّا إذا طلق ثلاثاً فإنّه لا يجوز له الخطبة إلاّ بعد زوج.

والمرأة المطلقة طلاقاً بائناً تردّ تعريضاً لا تصريحاً، كأن تقول: «ما يُرغب عنك» أو «إن قضى الله شيء

كان». أمّا إذا كان الخاطب هو زوجها الذي طلقها فيجوز لها التصريح والتعريض.

المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً لا يجوز لها الردّ على من خطبها في عدّتها لا تصريحاً و تعريضاً لأنها ما

زالت في حكم الزوجة.

إذا تمت الموافقة على الخطبة لمسلم - ولو بالتعريض - حرّم على غيره أن
يخطب نفس المرأة

والموافقة على الخطبة إمّا من الوليّ بالنسبة للصغيرة التي يجوز إجبارها، أو من الكبيرة التي
تُستأذن أو الثيب التي تُستأمر.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »^(١).

يجوز للرجل خطبة المرأة المخطوبة:

إذا ردّ الولي أو المرأة الخاطب الأول.

أو ترك هو الخطبة.

أو استأذن الثاني الأول فسكت أو أذن.

أو لم يعلم الثاني إجابة الأول.

مسألة:

إذا خطب على خطبة أخيه فتزوج فهل يصحّ نكاحه؟

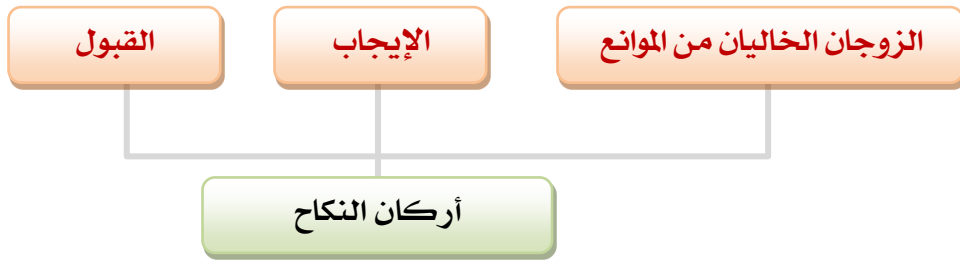
في المسألة خلاف، والقول بصحة العقد مذهب أبي حنيفة والشافعي، والقول بفساده محكي عن مالك وغيره، وحكي عنه الصحة، وفي مذهب الحنابلة قولان كذلك، وانتصر شيخ الإسلام رحمه الله للقول ببطلان العقد.

ومعنى ذلك أن للخاطب الأول التفريق بينهما، لأنّ الحقّ له.



(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

أركان النكاح



شرح ألفاظ أركان النكاح:

١. **الموانع:** كالعدة، فإنَّ المعتدة لا يجوز عقد النكاح بها، والرضاع كذلك.
٢. **الإيجاب:** وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، كقوله: «زوّجْتُك».
٣. **القبول:** وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه. كقوله «قبلْتُ».

من أحكام أركان عقد النكاح

١. لا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ: (زوجة أو أنكحت) لأنها اللفظان اللذان ورد بهما القرآن.
٢. لا يصح القبول إلا بلفظ: (قبلْتُ) هذا النكاح أو (تزوجت) أو (قبلت) أو (رضيت).
٣. من جهل الإيجاب والقبول - أي عجز عنهما باللغة العربية - لم يلزمه تعلّمهما، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، أي بأي لغة، لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ، لأنه غير مُتَعَبَد بتلاوته.

قال الشيخ ابن عثيمين: «القول الثاني: أنه يجوز العقد بكل بلفظ يدل عليه عرفاً، والدليل من القرآن ومن السنة».

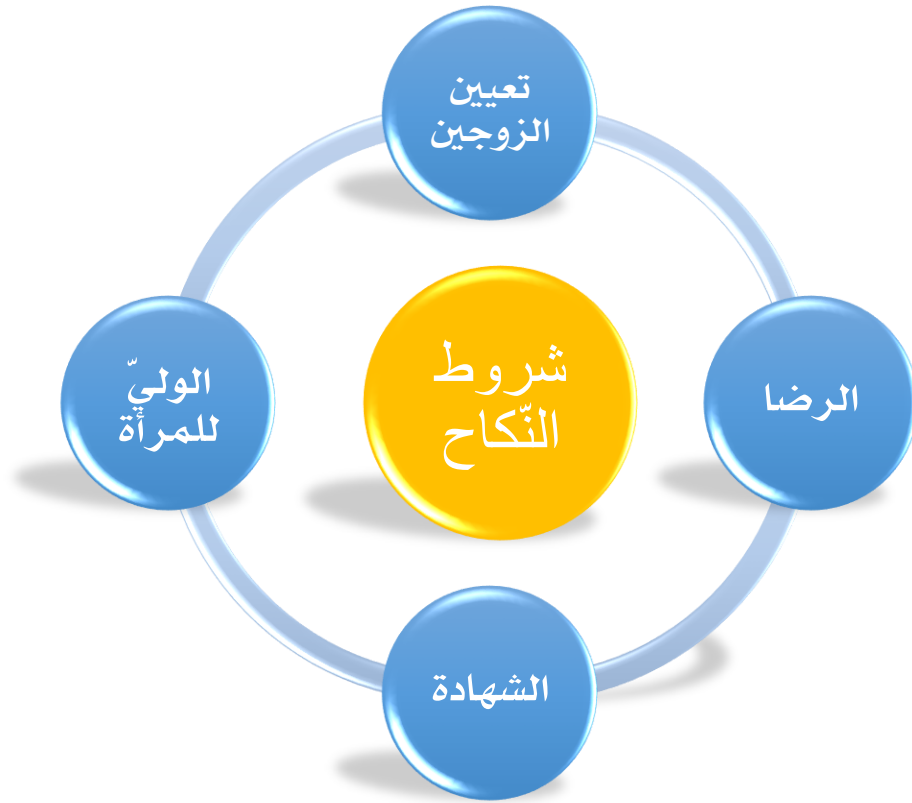
من القرآن أن الله قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكل ما سمي نكاحاً عرفاً فهو نكاح، ولم يقل: فانكحوا ما طاب لكم من النساء بلفظ الإنكاح أو التزويج، ولا قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] بلفظ الإنكاح أو التزويج، فلما أطلق العقد رجعنا في ذلك إلى العرف.

ولو أننا قلنا: إن التعبير بالمعنى معناه التقيد باللفظ لقلنا أيضاً: البيع لا ينعقد إلا بلفظ البيع؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكان كل ما ذكره الله بلفظ، قلنا: لا بد فيه من هذا اللفظ، مع أنهم يقولون: إن البيع ينعقد بما دل عليه عرفاً حتى بالمعاطاة. فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٤. يصح النكاح من هازل: أي مازح، ويصح تلجئة، والتلجئة: كأن يزوج ابنته ونحوها رجلاً خوفاً من أن يتزوجها رجل آخر يكرهه، فيصح النكاح في حق الرجل الأول.
٥. يصح العقد من أخرس، وذلك بكتابة أو إشارة مفهومة.
٦. إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح العقد.
٧. وإن تأخر أي: تراخى القبول عن الإيجاب صح العقد ما دام في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، ولو طال الفصل، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد.
٨. وإن تفرقا قبل القبول، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً، بطل الإيجاب، للإعراض عنه.
٩. ولو جن من صدر منه الإيجاب أو أغمي عليه قبل القبول لم يصح العقد.
١٠. وإن نام من صدر منه الإيجاب قبل القبول ثم أفاق صح القبول.



شروط عقد النكاح



من أحكام شروط عقد النكاح

تعيين الزوجين:

١. لا يصح العقد بدون تعيين الزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين.

مثال التعيين أن يقول: «زوجتك بتي فاطمة»، أو «أختي عائشة».

ومثال عدم التعيين أن يقول: «زوجتك بتي»، وله بنات غيرها. وكذا لو قال: «زوجتها ابنك»، ولولي

الزوج أبناء آخرون.

٢. إن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها باسمها، أو وصفها بما تتميز به، كالطويلة أو الكبيرة صحّ النكاح لحصول التمييز، أو قال: «زوجتك بنتي»، وليس له إلا بنت واحدة، صحّ النكاح، لعدم الالتباس، حتى لو سماها بغير اسمها.

٣. من سمي له في العقد غير مخطوبته فقبل يظنها إياها لم يصح النكاح.

رضا الزوجين:

٤. لا يصح النكاح إذا أكره أحد الزوجين بغير حق، كالبيع فلا يصح بيع المكره.

٥. يستثنى من شرط الرضا:

ب. البالغ المعتوه.

أ. الولد الصغير.

د. الثيب دون تسع سنين

ج. المجنونة.

فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، لعدم اعتبار إذنهم.

هـ. الأمة: فيزوجها سيدها بغير إذنها لأنه يملك منافع بضعها، وكذلك العبد الصغير: فيزوجه سيده بغير إذنه كولد الصغير.

👉 أما الثيب التي بلغت تسع سنين فإنها لا تجبر على النكاح.

٦. باقي الأولياء - كالجدة والأخ والعم ونحوهم - لا يجوز لهم تزويج بنت صغيرة دون تسع سنوات - بكرة كانت أو ثيباً - أو ولداً صغيراً، بإذنهما أو بدون إذنهما.

٧. يجوز للحاكم فقط تزويج الصغيرة أو الصغير دون تسع سنوات للحاجة.

٨. لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوج كبيرة عاقلة - بكرة أو ثيباً - ولا بنت تسع سنين كذلك إلا بإذنهما.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٦) وغيره من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً، وصححه الحاكم

(٢٧٠٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وتُعقَّب بأنّه على شرط مسلم فقط، وشواهد عديدة، وصححه الألباني في

الصحيحة (٦٥٦)، وانظر البدر المنير (٧/ ٥٧٤).

❦ وإذن بنت تسع سنوات مُعتبر لقول عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»^(١).

٩. إذن البكر صماتها - أي: سكوتها - وإذن الثيب أن تنطق بالموافقة، لحديث أبي هريرة: «**لا تنكح الأيم**

حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟! قال: **أن تسكت**»^(٢).

١٠. يجب في استئذان المرأة في نكاحها تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة، أي تعيينه وتعريفها به بأن

يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه، لتكون على بصيرة.

١١. إن أنكرت الزوجة أنها استؤذنت فإنها تصدق إذا كان قبل الدخول بها، أما بعده فلا يقبل قولها.

الولي للمرأة:

شروط الولي في النكاح:

التكليف	لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.
الذكورية	لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.
الحرية	لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى.
الرشد في العقد	بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه
اتفاق الدين	فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية لعدم التوارث بينهما
العدالة	ولو ظاهرة، لأنها ولاية نظرية، فلا يستبد بها الفاسق إلا في سلطان، وسيد يزوج أمته.

١٢. لا يصح النكاح بلا ولي المرأة، لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»^(٣)، وولي الأمة سيدها ولو كان فاسقاً.

(١) ذكره الترمذي تعليقاً على حديث أبي هريرة (١١٠٩) بدون إسناد، وروي نحوه عن ابن عمر لكن لم يصح، انظر الإرواء (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٨) وأبوداود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، وقد اختلف على أبي إسحاق، فوصله بعضهم عنه وأرسله آخرون، صححه موصولاً جمع من الأئمة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو الوليد الطيالسي كما في المستدرک (٢٧١١)، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر (٥٤٣/٧) والألباني في الإرواء (١٨٣٩).

١٣. يُستثنى من شرط اتفاق الدين: أمٌ ولدٍ لكافر أسلمت، وأمةٌ كافرةٌ لمسلم، فيزوجهما سيدهما، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

👉 ويُستثنى كذلك من شرط العدالة: السلطان، والسيد يزوج أمته.

فائدة في العدالة: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن تكلم عن اشتراط العدالة وضابطها: «وعلى هذا فالمسألة مشكلة جداً، ولهذا يرى بعض الأصحاب - رحمهم الله - أن العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون مرضياً وأميناً على ابنته، وألا يرضى لها غير كفء، وهذا هو الحق، وكم من إنسان مستقيم الظاهر لكن بالنسبة لبنته لا يهيم إلا الدراهم، فيأخذ الدراهم ويزوجها أفسق الناس ولا يهتم، فهذا في الحقيقة لا يصلح أن يكون ولياً، وخيانتها لابنته تنافي عدالته، فالصواب في هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمناً على موليته، هذا أهم الشروط؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو، وكثير من الآباء تجده فاسقاً من أفسق عباد الله، يشرب الخمر ويزني، ويخلق لحيته، ويشرب الدخان، ويُعامل بالغش، ويغتتاب الناس، وينم بين الناس، لكن بالنسبة لمصلحة بنته لا يمكن أن يفرط فيها أبداً».

١٣. لا ولاية لأخ من أم ولا الخال ونحوه من ذوي الأرحام.

١٤. ترتيب الأحق بولاية النكاح:

الأب: لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة

الوصي في النكاح: لقيامه مقامه

الجد لأب: الأقرب فالأقرب، لأن له إيلاداً وتعصياً فأشبهه الأب

الابن وابن الابن وإن نزل

ابن الابن: الأقرب فالأقرب لما «روت أم سلمة أنها لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله

ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال: **ليس من أوليائك شاهد ولا**

غائب يكره ذلك، فقالت: قُمْ يا عُمَرُ فزوج رسول الله ﷺ فزوجه^(١)

الأخ الشقيق ثم الأخ لأب: كترتيبهم في الميراث

ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب: يقدم من لأبوين على من لأب إن استوا في الدرجة
الأقرب فالأقرب

أقرب العصبات الوارثين: فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية، لأن مبنَى
الولاية على الشفقة، والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة

المعتق

أقرب العصبه نسبا: على ترتيب الميراث

أقرب العصبه ولاء

السلطان: وهو الإمام أو نائبه، قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا، فإن عدم الكل
زوجها ذو سلطان في مكانها، فإن تعذر وكلت.

١٥. تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى الذي يليه في أحوال منها:

أ. إذا عضل الوليُّ الأقربُ المرأة: بأن منعها كفناً رضيته.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧١/٨) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٨٥) والنسائي (٣٢٥٤) من طرق عن ثابت البناني قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة به، ورواه الحاكم (٦٧٥٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وقال بعد أن صححه: « ابن عمر بن أبي سلمة: الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سمّاه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة»، قال الألباني في الإرواء (٢٢/٦): « كذا قال، ووافقه الذهبي في التلخيص ! وأما في الميزان فقال: " ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه لا يعرف. وعنه ثابت البناني "، وقال الحافظ في اللسان: " قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد"، ونحوه في التهذيب، ولم يتعرض لاهو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة، وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف» والحديث أصله في صحيح مسلم (٩١٨) بدون تزويج عمر لها، انظر في نقد القصة التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٢٦٦) وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/٩٧).

ب. إذا لم يكن الولي الأقرب أهلاً للولاية لكونه طفلاً أو كافراً أو فاسقاً، أو عبداً.

ج. إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة القصر، أو جهل مكانه.

ففي هذه الأحوال ونحوها يزوّج الحرّة الوليُّ الأبعد لأنّ الأقرب هنا كالمعدوم.

١٦. إذا زوّج الوليُّ الأبعد من غير عذر لم يصحّ النكاح، لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقّها.

١٧. وكيل كلّ وليٍّ يقوم مقامه غائباً أو حاضراً، بشرط إذنها للوكيل بعد توكيله، ويشترط في وكيلٍ وليٍّ ما يشترط فيه، ويقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلانا فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته فلان أو لموكلي فلان.

١٨. إذا استوى وليّان فأكثر سُنّ تقديم الأفضل، فالأسنّ، فإن تنازعا أقرع بينهم، ويتعين من أذنت له منهم.

١٩. ومن زوّج ابنه بنت أخيه ونحوه صحّ أن يتولى هو طرفي العقد، ويكفي أن يقول: زوجت فلانا فلانة، وكذا وليّ المرأة العاقلة إن كانت تحلّ له، إذا تزوجها بإذنها كفى قوله: تزوجتها.

٢٠. لا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.

الشهادة:

٢١. لا يصحّ النكاح إلا بشاهدين، لحديث جابر مرفوعاً «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٦٤) من طريق قطن بن نسير الذارع قال: نا عمرو بن النعمان الباهلي قال: نا محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قطن بن نسير»، وقطن بن نسير روى له مسلم متابعه، لكنه ضعيف، وذكر عنه ابن عدي أنّه يسرق الحديث، وقد اختلف عليه كذلك فرواه ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٧) من طريق عبدان وعمران بن موسى، قالوا: حدثنا قطن بن نسير، حدثنا عمرو بن النعمان عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير عن جابر به، وذكر وجهين آخرين ثم قال: «والاختلاف فيه عليه كلها غير محفوظة»، فعاد الحديث إلى العرزمي، وهو متروك باتفاق، قال الحاكم في المدخل: «متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه»، وله شاهد عن عمران بن الحصين، أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٧٣) والعقيلي في الضعفاء =

٢٢. يُشترط في الشاهدين أن يكونا:

١ عَدْلين - ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح - ٢ ذَكَرين، ٣ مُكَلَّفَين، ٤ سَمِيعَين، ٥ ناطقين.

٢٣. يصح شهادة الأعمى على النكاح.

٢٤. ليس من شرط الشهادة أن يشهدا على خلوّ الزوجة من الموانع، أو الشهادة على إذنها، والأحوط أن

يشهدا على ذلك.

قول آخر في الشهادة: قال ابن عثيمين رحمه الله: «قال بعض العلماء: إنه يشترط إما الإشهاد، وإما

الإعلان - أي: الإظهار، والتبيين - وأنه إذا وجد الإعلان كفى؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في

الأمن من اشتباهه بالزنا؛ لأن عدم الإشهاد فيه محذور، وهو أنه قد يزني بامرأة، ثم يدعي أنه قد

= (٣٠٩/٢) والطبراني في الكبير (١٨/ ح ٢٩٩) والدارقطني (٣٥٣١) من طريق عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين مرفوعاً، وقرنه بابن مسعود عند الدارقطني، وعبد الله بن محرز منكر الحديث كما قال البخاري، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٣/٢): «كان من خيار عباد الله ممن يكذب ولا يعلم ويلقب الأخبار ولا يفهم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الشامي قال حدثنا بن قهزاد قال سمعت أبا إسحاق الطالقاني يقول سمعت بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بكرة أحب إلي منه سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول عبد الله بن محرز ليس بثقة»، وله شاهد ثاني عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٣٦٦) وابن عدي (٢٢٩/٤) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وسليمان بن أرقم متروك، ورواه ابن عدي كذلك (٧٩/٨) والبيهقي في الكبرى (١٣٨٣٨) من طريق المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال البيهقي: «مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث»، وروي كذلك عن ابن عباس موقوفاً، رواه الشافعي في الأم (٢٣٥/٧) وروي مرسلاً عن الحسن البصري، أخرجه ابن وهب في الموطأ (٢٣٨) عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الجبار، عن الحسن مرفوعاً مرسلاً، وأصح ما ما روي فيه حديث عائشة المتقدم وزاد فيه بعضهم: «وشاهدي عدل» وحصل في ذلك خلاف بين النقلة انظره في علل الدارقطني (٣٨٠٦)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٥) وقال: «لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، بينما يرى الشيخ الألباني أن هذه الطرق على ضعفها تتظافر بصحة هذه اللفظة، انظر الإرواء (٢٤٠/٦).

تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشتراط الإشهاد لهذا السبب، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحذور من باب أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بل قال: إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بإعلان النكاح، وقال: «أعلنوا النكاح»، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛.. فالأحوال أربعة:

الأول: أن يكون إشهاد وإعلان، وهذا لا شك في صحته ولا أحد يقول بعدم الصحة.

الثانية: أن يكون إشهاد بلا إعلان، ففي صحته نظر؛ لأنه مخالف للأمر: «**أعلنوا النكاح**».

الثالثة: أن يكون إعلان بلا إشهاد، وهذا على القول الراجح جائز وصحيح.

الرابعة: ألا يكون إشهاد ولا إعلان، فهذا لا يصح النكاح؛ لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد».

٢٥. لا يبطل النكاح الاتفاق على أن يكون سرّاً بل يصحّ ولو لم يخبروا أحداً ما دام قد أشهدا عليه شاهدين وبحضور وليّ الزوجة.

الكفاءة في الدين

الكفاءة **لغة**: المساواة.

والمقصود بها في النكاح: **المساواة في الدين، والمنصب - وهو النسب -، والحرية، والصناعة أو المهنة غير رديئة، والغنى بحسب ما يجب لها.**

٢٦. ليست الكفاءة في غير الدين شرطاً في صحة النكاح، **لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد^(١) فنكحها بأمره، بل شرط للزومه.**

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

٢٧. إذا زوج الأب ابنته العفيفة بفاجر، أو كانت عربية فزوجها بعجمي، أو كانت حرة فزوجها بعبد: فيجوز لمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الآخرين حتى لو الصبي الصغير أن يطالب بفسخ النكاح، فيفسخ الأخ النكاح مع رضى الأب، لأن العار عليهم أجمعين.

قلت: أما الزنا فيمنع صحة النكاح، لأن الزنا والفجور من موانع صحة النكاح لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وجاز للزوجة أو أي من عصبتها فسخ النكاح.

وأما العجمة أو النسب والحسب فقال الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح أنه ليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحاً، ونقول لهؤلاء الذين يقولون بالصحة، ثم يقولون: يجوز الفسخ، نقول: إذا صح العقد بمقتضى الدليل الشرعي، فكيف يمكن الإنسان أن يفسخه إلا بدليل شرعي؟! ولا دليل، وعلى هذا فنقول: إذا زوج الأب الذي هو من القبائل الشريفة المعروفة بمن ليس بقبيلي، فالنكاح صحيح وليس لأحد من أوليائها أن يفسخ النكاح، وهذا كله من الجاهلية، فالفخر بالأحساب من أمر الجاهلية».

٢٨. وخيار الفسخ على التراخي، فيجوز لمن أراد الفسخ أن يفسخ النكاح ولو بعد فترة من عقد النكاح، ولا يسقط الحق بالفسخ إلا بإسقاط العصبة أو بما يدل على رضاهم من قول أو فعل.



المحرمات في النكاح



وهنّ قسمان:

القسم الأول: من تحرم على الأب.

وهن أربعة أنواع بحسب سبب التحريم:

أولاً: من تحرم بسبب النسب (الولادة)

١. الأم، وكلّ جدة من قبل الأم أو الأب، وإن علت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢. البنت وبنت الابن وبتاهما، أي بنت البنت، وبنت بنت الابن، سواء من حلال أو حرام، وإن سفلت، وارثة كانت أو لا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

٣. كل أخت، شقيقة كانت أو لأب أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾.

٤. بنت الأخت مطلقاً وبنت ابنها، وبنت ابنتها وإن نزلت، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

٥. بنت كل أخ وبتتها وبنت ابن الأخ، وبتتها، وإن سفلت لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

٦. العمة والخالة وإن علت، من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾.

ثانياً: من تحرم بسبب الرضاع^(١)

ويحرم بالرضاع -ولو كان رضاعاً محرّماً- ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

ثالثاً: من تحرم بسبب المصاهرة

١. زوجة الأب: تحرم بمجرد العقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة ولو من الرضاع، ومثلها زوجة كل جد، وإن علا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.
٢. زوجة الابن وإن نزل، ولو من رضاع، تحرم بمجرد العقد لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.
٣. أم الزوجة وجداتها، ولو من الرضاع تحرم بمجرد العقد، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.
٤. الربيبة أي بنت الزوجة، وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع، تحرم بالدخول على أمها لا بمجرد العقد، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

👉 تحل للرجل ربيبة والده، وربيبة ولده، وأم زوجة والده، وأم زوجة ولده، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

👉 إذا طُلِّقَت الزوجة وبانت -أي انتهت عدتها- قبل الدخول ولو بعد الخلوة، أو ماتت، أُحِضْنَ، أي الربائب، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

👉 من وطئ امرأة بشبهة أو زنا حُرِّمَ عليه أمها وبناتها، وحرمت هي على أبيه وابنه.

رابعاً: من تحرم بسبب الملاعة

الملاعة تحرم على الملاعن، ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

المحرمات في النكاح

محرمات على التأييد

بسبب الرضاع

الأم من الرضاع والجدة
وإن علت

البنت وبنت الابن وبنت
الابن □ البنت

الأخت وبنت الأخت
وبنتها من الرضاع وإن
سفلت

بنت الأخ وبنتها وبنت
ابن الأخ من الرضاع وإن
سفلت

العمة من الرضاع وإن
علت

الخالة من الرضاع وإن
علت

بسبب النسب (الولادة)

الأم والجدة وإن علت □

البنت وبنت الابن وبنت
الابن وإن نزلت

الأخت وبنت الأخت
وبنتها وإن سفلت

بنت الأخ وبنتها وبنت
ابن الأخ وإن سفلت

العمة وإن علت

الخالة وإن علت

زوجة الأب وزوجة الجد
وإن علا

زوجة الابن وإن نزل

أم الزوجة وجداتها وإن
علون

بنت الزوجة وبنات
أبنائها وبناتها

الملاعنة على الملاعن

بسبب المصاهرة

القسم الثاني: من تحرم إلى أمد.

والمقصود بها من تحرم لسبب طارئ فإذا زال السبب جاز نكاحها.

فمن أسباب تحريم النكاح مؤقتاً: (الجمع) وتحتة صور عدة كما يلي :

الجمع بين الزوجة وأختها ، أو بين الزوجة وبين عمتها أو خالتها، وبناء عليه يحرم على الرجل نكاح من

يلي :

١ . أخت زوجته وأخت معتدته، من نسب أو رضاع.

٢ . بنت أخت و بنت أخ زوجته و بنت أخت و بنت أخ معتدته من نسب أو رضاع وإن نزلت.

٣ . عمة زوجته وخالتها - وإن علتنا - من نسب أو رضاع.

٤ . عمة معتدته وخالتها - وإن علتنا - من نسب أو رضاع.

٥ . أخت مستبرأته - أي الأمة التي يستبرئ رحمها بأن لا يجامعها حتى تحيض - و بنت أخيها أو أختها أو

عمتها أو خالتها.

الدليل في كل ما مضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وقوله ﷺ: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

أحكام

١ . لا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه، لأنها ليستا أختين ولا إحداهما عمة الأخرى

أو خالتها، ولا يحرم الجمع بين مطلقة شخص بعد انقضاء عدتها وبين بنته من غيرها ولو في عقد واحد.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة.

٢. كل المحرمات بسبب **الجمع** بينهن وبين الزوجة يجوز نكاحهن إذا طلقت الزوجة وفرغت من عدتها، أو ماتت، لأن السبب المانع قد زال.

٣. من وطئ أخت زوجته بشبهة نكاح أو بزنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة.

٤. إذا تزوج رجل أختين أو امرأة وعمتها - ونحو ذلك - في عقد واحد لم يصح العقد، وإذا تزوجها معا في عقدين بطل العقدان، لأنه لا يمكن تصحيحه فيهما، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد أو عقود معا.

٥. فإن تزوج أختين أو امرأة وعمتها - أو نحو ذلك - وتأخر أحد العقدين بطل المتأخر فقط، لأن الجمع حصل به.

٦. كذلك لو وقع العقد الثاني في عدة الأولى وهي بائن أو رجعية بطل العقد الثاني، لثلا يجمع ماؤه في رحم أختين أو نحوهما.

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين: «والصواب أن في ذلك تفصيلاً:

فإن كانت عدة بائنة، فلا تحل للزوج إلا بعد زوج كالمطلقة ثلاثاً، فله أن يتزوج أختها؛ وذلك لأن الزوجة بانت بينونة كبرى.

وإن كانت رجعية أو بينونتها صغرى فإنها لا تحل، والرجعية هي التي طلقها على غير عوض مرة واحدة بعد الدخول، والبائنة بينونة صغرى هي التي خالعهما زوجها، وسميت صغرى؛ لأنه يجوز للزوج المخالعة أن يتزوجها في العدة وبعدها، أما البينونة الكبرى فهي البائن بالطلاق الثلاث، وعلى هذا فالمعتدات ثلاثة أنواع:

الأول: رجعية، وهي المعتدة التي يمكن أن يراجعها بدون عقد.

الثاني: بائن بينونة صغرى، وهي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها، فكل معتدة لا تحل إلا بعقد، فبينونتها صغرى.

الثالث: بائن بينونة كبرى، وهي التي طلقها آخر ثلاث تطليقات فلا تحل إلا بعد زوج، بالشروط المعروفة.

المهم أن أخت معتدته ظاهر كلام المؤلف أنها حرام، سواء كانت رجعية، أو بائمة بينونة صغرى، أو بائمة بينونة كبرى.

والصحيح أنه إذا كانت بائمة بينونة كبرى فإنها تحل له؛ لأن البائمة بينونة كبرى لا يمكنه الرجوع إليها.

٧. إن جهل أسبق العقدین فسخ العقدان، ولإحدى الزوجتين نصف مهرها بقرعة.

٨. ومن صور الجمع: أن يجمع في عصمته أكثر من أربع نسوة، فليس للرجل الحر أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

أسباب أخرى غير الجمع:

٩. تحرم المعتدة من الغير – أي التي طلقها رجل آخر وهي في عدتها – لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وكذا تحرم على الرجل الأمة المستبرأة من رجل آخر أثناء فترة استبرائها، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

١٠. تحرم الزانية على الرجل العفيف وعلى الزاني حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، وتوبتها أن تراود فتمتنع.

١١. وإذا طلق زوجته ثلاثاً حرمت عليه حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

١٢. المرأة المحرمة بحج أو عمرة لا يصح نكاحها حتى تحل من إحرامها لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

١٣. ولا ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، ولا ينكح مسلم -ولو كان عبدا- كافرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

يستثنى من تحريم نكاح الكافرات الحرة الكتابية أبواها كتابيان - أي من اليهود أو النصارى - لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

١٧. ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أي إذا خشي الوقوع في الزنا، أو لحاجته للخدمة لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها، بشرط أن يعجز عن مهر الحرة وثمان أمة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية، واشترط العجز عن ثمن الأمة اختاره جمع كثير من الفقهاء.

١٨. ولا ينكح العبد سيده، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

١٩. ولا ينكح السيد أمة، لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، بمعنى أنه إذا أراد أن يتزوجها لا بد أن يعتقها.

٢٠. يجوز للحر نكاح أمة أبيه، لأنه لا ملك للابن فيها، ولا شبهة ملك، لكن لا يجوز له نكاح أمة ابنه، لأن الأب له التملك من مال ولده.

٢١. لا يجوز للحر نكاح عبد ولدها، لأنه الولد إذا ملك زوجها أو بعضه يفسخ النكاح.

٢٢. علم مما تقدم أن للعبد نكاح أمة ولو لابنه، وللأمة نكاح عبد ولو لابنها.

٢٣. إن اشترى أحد الزوجين الزوج الآخر، أو ملكه يارث أو غيره، انفسخ نكاحهما.

٢٤. إذا ملك ولد أحد الزوجين، أو ولده الحر، أو مكاتبه أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه انفسخ

نكاحهما، ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق.

٢٥. من حرم وطؤها بعقد - كالمعتدة والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثاً - حرم وطؤها بملك يمين، **لأن** **النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء فلا ينكح الوطء بطريق الأولى**، إلا أمة كتابية فتحل لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٢٦. من جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمنحل، وبطل فيمن تحرم، فلو تزوج أياً - يعني عزباء - ومزوجة في عقد واحد صح العقد في نكاح الأيم لأنها محل النكاح، ولا يصح نكاح المزوجة لأنها ليست محلاً للنكاح.

٢٧. لا يصح نكاح خشي مشكل قبل تبين أمره، لعدم تحقق مبيح النكاح، فليس أنثى فيكون زوجة ولا ذكراً فيكون زوجاً.



الشروط في النكاح



الشروط في النكاح غير شروط النكاح.

شروط النكاح هي شروط وضعها الشرع لصحة النكاح، أما الشروط في النكاح فهي الشروط التي يشترطها كل من الزوجين على الآخر.

المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد واتفقا عليه قبله

والشروط قسمان: صحيح، وفاسد.

أولاً الشروط الصحيحة: الأصل جواز الشروط ما دامت مباحة لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(١). ومن أمثلة الشروط الصحيحة:

١ إذا اشترطت طلاق ضربتها، ٢ أو أن لا يتسرى، ٣ أو أن لا يتزوج عليها، ٤ أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، ٥ أو أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها، ٦ أو أن ترضع ولدها الصغير، ٧ أو شرطت نقداً معيناً تأخذ منه مهرها، ٨ أو شرطت زيادة في مهرها، كل هذه شروط صحيحة، ولازمة للزوج فليس للزوج فكه بدون إبانته، ويسن وفاؤه بها.

(١) أخرجه أبودود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «المسلمون على شروطهم» وكثير بن زيد فيه كلام خلاصته قول ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٧): «ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها ولم أر بحديثه بأساً وأرجو أنه لا بأس به»، ولذا قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الشيخ الألباني لغيره لشواهد كما في الإرواء (١٣٠٣). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٦/٦) عن حديث أبي هريرة: «فهذه طرق متعاهدة». وأما بلفظ المؤمنون فصح موقوفاً على عمر كما ذكره الشيخ الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

فإن خالف الزوج ما اشترطته فلها الحق في فسخ النكاح على التراخي، أي ولو بعد مدة طويلة من مخالفته للشرط، لقول عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، قاله للذي قضى عليه بلزوم الشرط حين قال محتجاً: إذا يطلقنا^(١).

فائدة مهمة في الشروط

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر قصة إرادة علي بن أبي طالب الزواج بابنة أبي جهل: «فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباطبا يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل، وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً. وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء.

وعلى هذا فسيده نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً^(٢).

أقول: ومع قوة هذا التقعيد لكن يؤخذ عليه أن عادة النساء جارية بأنها لا ترضى بالضررة، ومع ذلك لم يعتبره الشرع، ولو صح هذا لكان لكل امرأة الفسخ بزواج زوجها وهذا لا يقول به أحد.

خاصة مع قوله ﷺ: «أيا امرأة سالت الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٨) وسعيد بن منصور (٦٦٢) وابن أبي شيبة (١٦٤٤٩) من طرق عن إسماعيل بن عبيد الله، عن

عبد الرحمن بن غنم، عن عمر موقوفاً عليه وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٣).

(٢) زاد المعاد (١٠٨/٥).

والأسلم أن يقال في الزواج خاصة إنه لا يدخل هنا، لوجود المعارض، ولأن حالة فاطمة رضي الله عنها لها خصوصية، فيصح ذلك في حقها دون غيرها.

ثانياً الشروط الفاسدة

وهي نوعان: ١ شروط فاسدة تبطل العقد، ٢ وشروط فاسدة لكنها لا تبطل العقد.

أولاً: شروط فاسدة تبطل العقد، وهي أربعة شروط:

الأول: نكاح الشغار

وصورته: أن يزوج الرجل وليته لآخر، على أن يزوجه الآخر وليته بلا مهر.

وحكمه: باطل نكاح كل منهما.

بدليل حديث ابن عمر: « أن النبي ﷺ نهي عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق »^(٢).

وكذا لو جعلنا نكاح كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للآخرى، فهو باطل.

❖ فإن سُمي لهما - أي: جُعل لكل واحدة منهما - مهر مستقل غير قليل بلا حيلة

صح النكاحان، حتى لو كان المسمى دون مهر المثل.

❖ وإن سُمي لإحدهما دون الأخرى صح نكاح من سُمي لها فقط.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩ و ٢٢٤٤٠) وأبوداود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق أيوب، عن أبي

قلاية، عن أبي أسماء - عند الترمذي: عن رجل - عن ثوبان مرفوعاً، قال الترمذي: «حديث حسن» وصححه ابن حبان

(٤١٨٤) والألباني في الإرواء (٢٠٣٥) وصحيح أبي داود (١٩٢٨) وقال: «على شرط مسلم».

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥).

الثاني: نكاح المحلل

وصورته أن يتزوج الرجل المرأة بشرط أنه متى حللها للأول طلقها.

لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

وإذا نوى التحليل بلا شرط يُذكر في العقد، أو اتفقا عليه قبله ولم يرجع عنه، بطل النكاح.

الثالث: تعليق النكاح على شرط مستقبل

مثل أن يقول ولي الزوجة: زوّجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمّها، أو نحوه مما علق فيه النكاح على مستقبل، فلا ينعقد النكاح.

أما إذا علقه على المشيئة أو على ما يعلمان وقوعه فيصح، مثاله: أن يقول الولي: زوّجتك إذا كانت بنتي، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك، أو قال: زوّجتك إن شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه فإنه صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) يحى بن عثمان بن صالح المصري حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألا أخبركم بالتيس المستعار .. الحديث، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٩/٣): « قال عبد الحق في أحكامه (١٥٧/٣): "إسناده حسن" انتهى. وقال الترمذي في علله الكبرى (٢٧٤): "الليث بن سعد ما أراه سمع من مشرح بن هاعان، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في علله (١٢٣٢): سألت أبا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، فذكره، فقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئا، ولا روى عنه، انتهى. قلت: قوله: في الإسناد: "قال لي أبو مصعب" يرد ذلك، ورواه الدارقطني في سننه (٣٦١٨) معنعنا عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث عن مشرح به، وكذلك حسنه عبد الحق، لأنه ذكره من جهة الدارقطني، وأبو صالح مختلف فيه، وإلا فالحديث صحيح من عند ابن ماجه، فإن شيخ ابن ماجه يحى بن عثمان ذكره ابن يونس في "تاريخ المصريين"، وأثنى عليه بعلم وضبط، وأبوه عثمان بن صالح المصري ثقة، أخرج له البخاري، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان، ونقل عن ابن معين أنه وثقه، والعله التي ذكرها أبي حاتم: لم يعرج عليها ابن القطان، ولا غيره «، قلت: والكلام عن انفراد هذا الإسناد بقصة التيس المستعار، وأمّا الشق الآخر وهو لعن المحلل فله شواهد عن عدد من الصحابة ذكرها وصححه معها الألباني في الإرواء (١٨٩٧).

الرابع: نكاح المتعة.

وصورته أن يقول ولي المرأة: زوجتك و إذا جاء غد أو وقت كذا فطلّقها، أو يحدد له مدة بأن يقول: زوجتكها شهراً أو سنة.

أو يتزوج الرجل الغريب عن البلد امرأة بنية طلاقها إذا خرج من البلد، إذا كان معروفاً، أمّا إذا أخفى نيته ولم يكن معروفاً ففي صحّته خلاف.

قال سبرة: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»^(١).

ثانياً: شروط فاسدة لا تبطل العقد.

منها:

١. أن يشترط أن لا مهر لها أو أن لا نفقة لها.
٢. أن يشترط أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر منها.
٣. أن يشترط في النكاح خياراً.
٤. أن يشترط أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما.
٥. إذا اشترطت أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها أو لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه.

الحكم في هذه الشروط:

يبطل الشرط، لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده.

ويصح النكاح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

أحكام

١. إن اشترط كون الزوجة مسلمة، أو قال وليّها: «زوّجتك هذه المسلمة»، أو ظنها مسلمة ولم تُعرَف بتقدّم كُفْرٍ، فتبين بعد العقد أنها كُتَابِيَّة فللزّوج فسخُ العقد، لفوات شرطه.
٢. إن اشترط أن تكون بكرًا أو جميلةً أو نسيبةً أو اشترط نفْي عَيْبٍ لا يُفسخ به النكاح بأن شرطها سميعةً أو بصيرةً، فتبين بعد العقد أنها خلاف ما اشترط، فله الفسخ.
٣. إن اشترط صفة فبانت أعلى منها فلا فسخ، كأن يشترط كونها متوسطة الجمال فتبين أنها أجمل، أو معروفة النسب فبانت أشرف نسباً.
٤. ومن تزوج امرأة وشرط أو ظن أنها حرة ثم تبين أنها أمة، فإن كان ممن يحل له نكاح الإماء فله الخيار يعني أن يقبل النكاح أو أن يفسخه.
- وإن كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فُرّق بينهما، وما ولدته قبل علم الزوج بأنها أمة فهو حُر يفديه الزوج بقيمته يوم ولادته، وإن كان الزوج المغرور عبداً فولده حُر أيضاً يفديه إذا عتق، ويأخذ الزوج قيمة الفداء والمهر ممّن غره.
٥. إذا تزوجت المرأة رجلاً على أنه حرٌّ أو تظنه حرّاً فبان عبداً فلها الخيار، إما أن تقبل النكاح أو أن تفسخه.
٦. إن عتقت أمة تحت حرّ فلا خيار لها، أي لا تملك حق فسخ العقد، لأنها كافأت زوجها في الكمال، كما لو أسلمت كتابية تحت مسلم.
٧. إن عتقت أمة كلها وهي تحت عبد، فلها الخيار، لحديث بريرة، وكان زوجها عبداً أسود، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم - أن بريرة عتقت فاخترت فسخ نكاحها من زوجها مغيث، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس: رأيت مغيثاً يدور وراء بريرة في

الطرقات ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث»، فقال: ألا تشفع له يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا بريرة أما ترين من حال مغيث» وفي رواية: «اتق الله في مغيث يا بريرة» فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن اشفع» قالت: «لا أحبه»^(١). فتقول: فسخت نكاحي أو اخترت نفسي، ولو متراخياً أي بعد مدة، ما لم يوجد منها دليل رضاها به، كأن تمكنه من جماعها أو تقييلها، ونحوها، ولو جاهلة، ولا يحتاج فسخها لحاكم، فإن فسخت قبل دخوله بها فلا مهر لها، وإن فسخت بعد دخوله بها فالمهر لسيدها.



(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣).

العيوب في النكاح



المقصود بالعيوب: ما تستحيل معه العشرة الزوجية أو يفوت مقاصد النكاح، وهو ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجل، وقسم خاص المرأة، وقسم مشترك بينهما.

القسم الأول: ما يختص بالرجل

١. أن يكون الزوج مجبواً- أي قُطع ذكره كُله أو بعضه- بحيث لم يبق له ما يطاق به، فللمرأة الفسخ.
 ٢. أن يكون عنيّناً، بإقراره أو بينة على إقراره، والعينين: هو الذي لا ينتصب ذكره.
- حكمه:** يؤجل سنة هلالية منذ تحاكمه، أي يُعطى مهلة سنة كاملة اثناً عشر شهراً قمرياً، لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل غير قادر على الانتصاب عُلم أنه خِلقة.
- فإن تمكن من الجماع خلال السنة، وإلا فللزوجة فسخ عقد النكاح، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط، أي لا يُحتسب من المهلة الفترة التي تعتزله فيها المرأة.
- ❦ وإن اعترفت أنه وطئها في القُبُل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعينين لاعترافها بما ينافي العنة.

وإن كان الجماع بعد ثبوت العنة فقد زالت، فيزول حكمها.

- ❦ ولو قالت الزوجة في أي وقت: رضيتُ به عنيّناً سقط خيارها أبداً، أي سقط حقها في فسخ العقد، لرضاها به، كما لو تزوجته عاملة بعته.

٣. الخصاء، أي قطع الخصيتين، أو سلّهما أو وجأؤهما، لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

القسم الثاني: ما يختص بالمرأة

١. **الرَّتْقُ**، بأن يكون فرجُها مسدوداً بأصل الخلقة، بحيث يمنع إيلاج الذكر.
٢. **والقرن**، وهو لحمٌ زائدٌ ينبت في الرحم فيسدّه.
٣. **والعضل**، وهو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.
٤. **والفتق**، وهو انخراق ما بين سبيليهما، أي بين مخرج البول ومخرج الغائط، أو ما بين مخرج بول ومني.
٥. **الاستحاضة**، وهي استمرار الدم فترة تزيد على زمن الحيض.

القسم الثالث: عيوب مشتركة

مشتركة بمعنى أنه قد يصاب بها الرجل أو المرأة.

١. استطلاق بول ونجو أي غائط منها أو منه.
٢. قروح سيالة في فرج أحدهما.
٣. الباسور والناصور، وهما دآآن- أي: مرضان- يحدثان بالمقعدة- أي في مؤخرة الإنسان-.
٤. كون أحدهما خُشّي واضحاً، أمّا المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم.
٥. الجنون، ولو ساعة.
٦. البرص والجذام.
٧. قرع الرأس الذي له رائحة منكّرة.
٨. بَخَرُ الفم، أي رائحته الكريهة التي لا تزول بسواك ونحوه.

حكم هذه العيوب:

يثبت لكل واحد منهما حق فسخ النكاح، لما فيه من النفرة، حتى لو حدث العيب بعد العقد والدخول، كالإجارة.

وحتى لو كان بالآخر عيباً مثله أو مغايراً له، لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

فائدة

حدوث العيب بعد العقد، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « بعض أهل العلم يقول: إن العيب إذا حدث بعد العقد، وهو لا يتعدى ضرره فإنه لا خيار، كما لو حدث عيب السلعة بعد البيع فلا خيار للمشتري؛ لأنها تعينت على ملكه، فكذا إذا حدث بعد العقد فإنه لا خيار، وهذا القول يكون متوجهاً في بعض العيوب، أما بعضها فإنه لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فالجنون المطبق - والعياذ بالله - إذا حدث بعد العقد لو قلنا: ليس للمرأة الخيار لكان مشكلاً، وهو أن نلزمها بالبقاء مع رجل مجنون تخاف على نفسها منه وعلى أولادها، وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة الرحيمة، فبعض العيوب قد نقول: إنه لا يضر حدوثه، فالشيء الذي لا يؤثر من هذه العيوب لا ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدث بعد العقد».

فائدة: هل العيوب المجيزة للفسخ مقصورة على ما ذكره الفقهاء؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب».

قلت: لكن الناس متفاوتون في هذا، فبعضهم ينفر من أقل الأمور ويفوته مقصود نكاحه بأيسر شيء، فلا بد من ضابط أو يرجع إلى كل صورة إلى حال الزوجين، وهذا أسلم.

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وهذه العيوب إذا تأملناها، وجدنا منها ما يمكن معالجته، ومنها ما لا يمكن معالجته، فهل هي سواء، أو نقول: إنه إذا أمكن إزالة العيب فلا خيار؟.. فإن كانت تبرأ بعد عشر سنين فلا يلزمه الانتظار، لكن إذا كان في وقت لا تفوت به مصلحة الزوج فإنه لا خيار له، لا

سيما مع عدم الغش، أمّا مع الغش فلا ينبغي أن يعامل الغاش بالأخف والأيسر؛ لأنه ليس محلاً للرحمة».

أحكام

١. من رضي بالعيب، بأن قال: رضيْتُ به، أو وُجِدَتْ منه علامة على الرضا، **مثل الجماع من الرجل، أو التمكين من الجماع بالنسبة للمرأة**، مع علمه بالعيب فلا خيار له، فلا يملك الحق في فسخ العقد، حتى لو جهل الحكم، أو ظنه يسيراً فبان كثيراً، لأنه من جنس ما رضي به.

قلت: أما الفعل الدال على الرضا، فليس له حكم مطّرد في كل عيب، بل يختلف حسب الحال، قال ابن عثيمين رحمه الله: «العلامة الدالة على رضاه، مثل أن تمكنه من الجماع، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه دل هذا على أنها راضية به.. وقال بعض أهل العلم: إن هذا لا يسقط الفسخ؛ لأنها قد تمكنه وهي غير راضية، لكن تفكر في أمرها هل توافق أو ترفض؟ وبعضهم استثنى مسألة العنين قال: لأنها قد تمكنه رجاء أن تزول عنته ويقدر على الوطء، فليس التمكين من الوطء بدليل على الرضا، وعلى هذا يقال: يجب أن نتحقق بأنها فعلت ما يدل على الرضا، فإذا شككنا وصار هذا التمكين غير صريح في الدلالة على الرضا، فالأصل عدم الرضا وبقاء حقها، فإذا علمنا أن هذه المرأة تمكن زوجها من أن يستمتع بها، وكأنه ليس به مرض، وهي عالمة بهذا العيب، فهذا دليل على الرضا، أما إذا كنا نعلم أنها امرأة تريد أن تتروى في الأمر، أو ترجو زوال هذا العيب فإنه لا يكون دليلاً على رضاها»، ففيه مراعاة حال المرأة لأنها أضعف.

وأما العلم بالحكم فقال الشيخ رحمه الله: «وأما الجهل بالحكم فظاهر كلام المؤلف: أنه يسقط الخيار، مثل ألا تدري أنه إذا وجد به برص أو كان عنيماً أن لها الفسخ، وهذا القول ليس بصحيح، والصواب أن الجهل بالحكم كالجهل بالحال، فالتى مكنته من نفسها وهي لا تدري بعيبه، كالتى مكنته من نفسها وهي لا تدري أن لها الفسخ، لا سيما وأن كثيراً من النساء قد يجهلن هذا الأمر».

وأما اليسير والكثير فهذا يختلف، فإن كان العيب مما فيه صفة الانتشار والكثرة ففرط في السؤال والتنقيب فلا خيار، مثل البرص ومثل الوحمة الظاهرة.

وأما إن كان الكثرة والانتشار أو الديمومة ليست صفته ككسر في يده أو جرح في أصبعه أو وهن في جسده فإن له الخيار كما لو حدث العيب بعد ذلك.

وقد يُقال إن الباب واحد.

٢. لا يصح فسخ عقد النكاح ممن له الحق إلا بحكم الحاكم، فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت له الخيار، أو يرده إليه فيفسخه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، وما قاله الشيخ - رحمه الله - هو الحق، أننا لا نحتاج أن نذهب إلى القاضي إلا عند النزاع، فحينئذ نحتاج إلى الحاكم ليرفع الخلاف، أما إذا اتفقا على ذلك فلا حاجة للحاكم، فتقول: مثلاً: فسخت نكاحي من زوجي لعيبه، أو يقول هو: فسخت نكاحي من زوجتي فلانة لعيبها، ولا حاجة أن نذهب إلى المحاكم».

٣. إن كان فسخ العقد قبل الدخول فلا حق للزوجة في المهر، سواء كان الفسخ منه أو منها، لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها، وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلّسته عليه - أي أخفته عنه - فكأنه منها.

قال ابن عثيمين: «والصحيح في ذلك أنه إذا كان العيب في الزوج، وفسخ قبل الدخول فلها نصف المهر؛ لأن الزوج هو السبب، فكيف نعامل هذا الرجل الخادع الغاش بما يوافق مصلحته؟! وقولهم: إن الفرقة من قبلها؛ لأنها هي التي طلبت الفسخ، نقول: هي ما طلبت الفسخ من أجل هواها أو مصلحتها، بل من أجل عيبه، ففي الحقيقة هو الذي غرها، وهي تقول: أنا أريد هذا الزوج، لكن ما دام معيياً فأنا لا قدرة لي على أن أبقى معه، فالفرقة الآن من قبله هو في الواقع، وعند أهل العلم أن كل فرقة تكون من قبل الزوج، فإن المرأة تستحق بها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].»

👉 وإن كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة فللزوجة المهر المُسمّى في العقد، لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط، ويرجع به الزوج على الغارّ -إن وُجد- لأنه غرّه، أي يطالب الذي غرّه بقيمة المهر الذي دفعه.

والغارّ: من علّم العيب فكتمه من زوجة عاقلة، أو ولي، أو وكيل.

سؤال: إذا علمه الوليّ والزوجة فمن منهما يتحمّل الضمان؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: «فالتغريّر إما إن يكون من الزوجة، بأن يكون بها عيب قد أخفته عن وليها، والوليّ عقد، ودخل الزوج ووجد العيب، فالغارّ الزوجة، ووليّها ليس عليه شيء؛ لأنه لم يعلم. وإذا كان الولي عالماً وهي عاتمة أيضاً، فعلى من يكون الضمان؟ إما عليهما بالتساوي، وإما على الولي؛ لأن الغرور المباشر إنما حصل من الولي؛ لأنه ليس من العادة أن المرأة تخرج إلى الزوج، وتقول: إن فيها العيب الفلاني. فالمسألة فيها احتمالان:

الأول: أن يكون بين الولي والمرأة؛ لأن كل واحد منهما حصل منه تغريّر. الثاني: أن يكون على الولي؛ لأنه هو المباشر للعقد، وكان عليه إذا علم أن في موليته عيباً أن يبيّنه، فالولي قال: زوجتك، والزوج قال: قبلت، وهذا هو الأرجح أن يكون الضمان فيما إذا حصل التغريّر من المرأة ووليها على الولي».

👉 وإن طلقت قبل الدخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغارّ.

٤. الصغيرة والمجنونة والأمة لا يصح تزويج واحدة منهن برجل فيه عيب مما يُرد به في النكاح، لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة، فإن فعل لم يصحّ العقد إن علم بالعيب، وإن لم يعلم بالعيب صحّ العقد، ويفسخ العقد إذا علم بالعيب فيما بعد.

قال ابن عثيمين رحمه الله: « وظاهر كلام المؤلف ولو كان ذلك لمصلحتها، وفي هذا نظر، بل يقال: إن المجنونة إذا كان من مصلحتها أن تزوج هذا المعيب فلنزوجها؛ لأن المجنونة لا يرغبها كل الناس، لكن قد يأتيها إنسان فيه عيب ويقول: أنا أستمتع بها، وأصبر على جنونها، فمن المصلحة أن تزوج، وعلى هذا فيكون في إطلاق المؤلف فيما يتعلق بالمجنونة نظر، ويقال: إن المجنونة تزوج بمعيب إذا اقتضت المصلحة ذلك، بشرط ألا يكون في ذلك عليها ضرر، وألا يتعدى عيبه لنسلها».

👉 وكذا وليّ صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعينة ترد في النكاح، فإن فعل فكما تقدم.

٥. المرأة العاقلة الكبيرة إذا رضيت أن تتزوج مجبواً أو عِيناً لا يجوز منعها، لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها.

👉 لكن يجوز لوليّها أن يمنعها من تزوج مجنون أو مجذوم أو أبرص، لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد.

٦. ومتى تزوّجت المرأة مَعِيّاً لم تعلمه ثم علمت بالعيّب بعد العقد، أو كان الزوج غير مَعِيّب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لا يجوز لوليّها أن يجبرها على الفسخ إذا رضيت به، لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.



نكاح الكفار



أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، حكمها كنكاح المسلمين، في الصحة، ووقوع الطلاق، والظهار، والإيلاء، ووجوب المهر، والنفقة، والقسم، والإحصان وغيرها من الأحكام. ☐
ويحرم عليهم من النساء من تحرم على المسلمين. ☐

☞ إذا استولى المسلمون على أرض بها كفار، فإن أنكحة الكفار الفاسدة في شرعنا يُقرّون عليها، ١ إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم، ٢ ولم يتحاكموا إلى الحاكم المسلم. بدليل أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١) ولم يعترض عليهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. أما ما لا يعتقدون حلّه من الأنكحة فلا يُقرّون عليه، لأنه ليس من دينهم.

إذا ترفع الزوجان الكافران إلى الحاكم المسلم، أو أسلما:

☞ إن أتونا قبل عقد النكاح عقدناه على الشريعة الإسلامية، بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا،

قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦)

وإن أتونا بعد العقد فيما بينهم، أو أسلم الزوجان على نكاح، لم نتعرض لكيفية صدوره، من وجود صيغة أو ولي أو غير ذلك.

وهنا لهما حالتان :

١. فإن كانت المرأة تباح لو أراد أن يعقد عليها الآن، **أُقِرَّأ على نكاحها**، حتى لو كان ابتداء العقد باطلاً في شريعتنا، **كأن يقع العقد بلا صيغة أو ولي أو شهود**، أو يكون تزوجها في عدة، أو جمع بين أختين في عصمته.

مثاله: نصراني عقد على زوجته في عدتها، ثم أسلم أو ترافعا إلينا بعد انتهاء العدة: فتقرّهما، لأنه لو أراد أن يعقد عليها الآن صح العقد.

مثال آخر: يهودي تزوج أختين، ثم أسلم أو ترافعا إلينا بعد موت إحدى الأختين، فتقرّهما كذلك لأنه لو أراد أن يعقد عليها الآن صح العقد.

التعليل: لأن ابتداء النكاح حيثئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته.

٢. وإن كانت الزوجة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع أو الإسلام، **وجب التفريق بينهما**.

التعليل: لأن ما منع ابتداء العقد منع استدامته.

مثال: مجوسي متزوج بأخته، ثم أسلم أو ترافعا إلينا، فيجب التفريق بينهما.

مثال آخر: نصراني تزوج امرأة في عدتها ثم أسلم وهي مازالت في العدة، أو تزوج من طلقها ثلاث مرات ولم ينكحها رجل بعده، ثم أسلم أو ترافعا إلينا، فيجب التفريق بينهما.

لأنه في المثالين لو أراد أن يعقد على هذه الزوجة نفسها مُنع لأنه في شريعتنا لا يجوز.

وإن وطئ كافرٌ حربياً امرأة كافرة حربية فأسلم أو ترافعا إلينا ، نظرنا:

☞ **فإن لم يعتقده نكاحاً فَرَّقَ بينهما لأنه سفاح فيجب إنكاره.**

☞ **وإن اعتقده نكاحاً أُقِرَّأ عليه، لأننا لا نتعرض لكيفية النكاح بينهم.**

١ فإن سَمِيَ لها مهرًا صحيحًا - أي مباحًا - أخذته لأنه الواجب.

٢ وإن كان مهرًا فاسدًا كخمر أو خنزير وكانت قد قبضته فلا شيء لها غيره، لأنهما تقابضا بحكم الشرك.

٣ وإن لم تقبضه ولا شيئاً منه فُرِضَ لها مهر المثل، لأن الخمر ونحوه لا يكون مهرًا لمسلمة فيبطل، والمقصود بمهر المثل أي العرف الجاري في مهر امرأة بنفس صفاتها أو قريباً منها.

٥ وإن قبضت البعض وجب قسط الباقي من مهر المثل.

٦ وإن لم يُسَمَّ لها مهر فُرِضَ لها مهر المثل، لخلو النكاح عن التسمية.

أحكام إسلام الزوجين أو أحدهما

١. إن أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة فعلى نكاحهما، لأنه لم يوجد منهما اختلاف

دين.

٢. إن أسلم زوج كتابية، سواء كان كتابياً أو غير كتابي فعلى نكاحها، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية.

👉 لا فرق في الحالتين السابقتين إن كان الإسلام قبل الدخول أو بعده.

٣. إن أسلمت الزوجة الكتابية تحت كافر قبل الدخول، انفسخ النكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر.

٤. إن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمجوسيين يسلم أحدهما قبل الدخول، انفسخ النكاح.

والدليل على الصورتين السابقتين قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنْسِكُوا بِعَصَمِ

الْكُوفَرِ﴾.

👉 فإن أسلمت الزوجة قبل زوجها فلا مهر لها، لمجيء الفرقة من قبلها، وإن سبقها هو بالإسلام فلها

نصف المهر، لمجيء الفرقة من قبله، وكذا إن أسلموا وادّعت سبقه أو قالوا: سبق أحدهما ولا نعلم عينه.

٥. إذا أسلم زوج غير الكتابية أو أسلمت زوجة كافر ولو من أهل الكتاب، **بعد الدخول**، وقف الأمر على انقضاء العدة.

👉 فإن أسلم الآخر بعد العدة فلا نكاح بينهما، ويُحسب فسخ النكاح منذ أسلم الأول من الزوج أو الزوجة، **ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم**.
👉 وإن أسلم الآخر في أثناء العدة دام النكاح بينهما لما سبق.

لما روى مالك في موطنه عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحوًا من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف - وهو كافر - ثم أسلم، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^(١). وقال ابن شبرمة: **كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته^(٢)**.

٦. وإن ارتد الزوجان عن الإسلام أو ارتد أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، كما لو أسلم أحدهما.

٧. فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل أن يتوب اعتبرنا فسخه منذ ارتد.

٨. وإن ارتدا أو أحدهما قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين.

٩. ومن أسلم وتحتته أكثر من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلا وقف الأمر حتى يكلف، وإن أبى الاختيار أُجبر بحبس ثم تعزير، وإن أسلم وتحتته أختان اختار منهما واحدة.

(١) الموطأ (١٥٤٧) عن ابن شهاب أنه بلغه، قال ابن عبد البر: « لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله »، قلت: شهرة الحديث إلى قائله ربما تغني أما إذا نقله بدون أن يسنده فلا يخرج عن كونه ضعيفاً، وكم حديث يتصل إلى من هو في جلالة الزهري وأعظم ومع ذلك يرد لانتقطاعه، خاصة إذا كان سيئني عليه حكم شرعي في استباحة مال أو فرج أو دم.

(٢) معضل مُنكر. كما قال الألباني في الإرواء (١٩٢٠).

فسخ النكاح بانتهاء العدة	فسخ النكاح مباشرة	إقرار النكاح
إن أسلم زوج غير الكتابية أو أسلمت زوجة كافر ولو كتابي بعد الدخول وانقضت العدة	إن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول	إن أسلم الزوجان معاً
	إن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول	إن أسلم زوج كتابية، سواء كان كتابياً أو غير كتابي
إن ارتد الزوجان عن الإسلام أو ارتد أحدهما بعد الدخول وانقضت العدة	إن ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول	إن أسلم زوج غير الكتابية أو أسلمت زوجة كافر ولو كتابي بعد الدخول وأسلم الآخر في أثناء العدة
ملخص أحوال عقد النكاح في حال إسلام الزوجين أو أحدهما أو ارتدادهما أو ارتداد أحدهما		إن ارتد الزوجان عن الإسلام أو ارتد أحدهما بعد الدخول ثم تاب من ارتد قبل انقضاء العدة



الصدّاق

يُقال: أصدقتُ المرأةَ ومهرتها وأمهرتها، وهو: عوض يُسمّى - أي: يُحدد - في النكاح أو بعده. أي: قبل عقد النكاح، أو بعده.

من سنن المهر

١. تخفيفه، لقوله ﷺ: «أعظم النساء بركةً أيسرهن مؤنة»^(١).
٢. تسميته في العقد، أي تحديده، لقطع النزاع. وليست شرطاً، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ليس للصدّاق تقدير في الشرع بل كل ما صحّ أن يكون ثمناً أو أجره صحّ أن يكون مهراً، وإن كان قليلاً، لقوله ﷺ للصحابي الذي أراد الزواج من صحابية ولم يجد مالا: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) والنسائي في الكبرى (٩٢٢٩) من طريق عن الطفيل بن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً، قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: «ابن الطفيل بن سخبرة، اختلف على حماد بن سلمة في اسمه كما سيأتي في التخريج، وقد جزم ابن معين وابن أبي حاتم والمزي أنه عيسى بن ميمون المعروف بالواسطي، ويؤيده أن محمد بن مصعب ويزيد بن هارون كلاهما رواه عن عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة. وعيسى بن ميمون - ويقال له: ابن تليدان - متروك الحديث، وقال الذهبي في "الميزان" والحافظ في "التهذيب": يقال: إنه عيسى بن ميمون، بصيغة التمرّض، وقد ترجم الحافظ في "التهذيب" للطفيل بن سخبرة تميزاً. وعلى كل حال فمدار الإسناد على مجهول أو متروك. والله تعالى أعلم «وبه ضعفه الألباني في الإرواء» (١٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢١) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد.

أحكام

١. إذا أصدقها تعليم قرآن لم يصح الإصداق، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وروى البخاري أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»^(١).

٢. يصح أن يصدقها تعليم معيّن من فقه وأدب، كالنحو والصرف والبيان واللغة ونحوها، وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه، ثم يتعلمه ويعلمها، وكذا لو أصدقها تعليم صنعة أو كتابة أو خياطة ثوبها، أو أصدقها ردّها - أي عبداً - من محل معيّن، لأنها منفعة يجوز أخذ العوض عليها فهي مال.

٣. وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح، لحديث «لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى»^(٢)، ولها مهر مثلها لفساد التسمية.

٤. ومتى بطل المهر المسمى - لكونه مجهولاً: كعبد أو ثوب، أو لكونه محرماً كخمر أو نحوه - وجب مهر المثل بالعقد، لأن المرأة لا تُسلم إلا ببدل، فإن لم يسلم البدل وتعذر رد العوض فوجب بدله.

(١) هذا خطأ، وليست هذه الرواية في البخاري، وإنّها أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٢) قال: نا أبو معاوية، قال: قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً»، وهو منكر كما قال الألباني في الإرواء (١٩٢٩). والصواب صحّة الصداق بتعليم القرآن كما ثبت في حديث سهل ابن سعد السابق قوله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٤٧) والطبراني في الكبير (ج ١٣ / ١٣٨) من طريق من ابن لهيعة قال: حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، ابن لهيعة ضعيف، وبه وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣١) بينما قال الهيثمي في المجمع (٦٣٦٢): «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح» وفي (١٢٩٤٩) قال: «حديثه لّين»، وكذلك صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند واستشهد له بحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» أخرجه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤٠٨).

٤. لا يضر جهل يسير في صفة المهر، فلو أصدقها عبداً من عبيده أو فرساً من خيله ونحوه، فلها أحدهم بالقرعة، وإن أصدقها قنطاراً من زيت أو صاعاً من بر أو نحو لك فلها الوسط منه أي في الجودة والرداءة.

٥. إن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً: **أي قال لها: أعطيك مهرأ ألف دينار إن كان**

أبوك حياً وألفي دينار إن كان ميتاً، فهذا المهر فاسد، لفساد التسمية، **١** بسبب الجهل إذا كانت حالة الأب غير معلومة، **٢** ولأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح، ويجب لها في هذه الحال مهر المثل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «والقول الراجح أن التسمية صحيحة؛ وذلك لأن لها غرضاً في هذا، فإذا كان أبوها ميتاً تحتاج إلى زيادة المهر؛ لأنها قد تحتاج نفقة، أو دواءً لمرض، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان أبوها حياً استغنت به، وكفاها المهر القليل.

وهل العكس لها فيه غرض، بأن يقول: أصدقها ألفين إن كان أبوها حياً، وألفاً إن كان ميتاً؟
الجواب: نعم لها غرض؛ لأنه إذا كان أبوها حياً فقد يحتاج إلى نفقة، فتحتاج إلى زيادة المهر، وإذا كان ميتاً يكفيها ألف».

٦. إن تزوجها على أن مهرها ألفان إن كانت له زوجة، وألف إن لم تكن له زوجة، صحَّ النكاح بالمهر المسمى، لأن خلوا المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها، ونفس الحكم إن تزوجها على ألفين إن أخرجها من بلدها وألف إن لم يخرجها، صحَّ النكاح لأن بقاءها في بلدها غرض صحيح لها.

٧. يصح تأجيل الصداق أو بعضه كنصفه أو ثلثه، فإن عيّن أجلاً لدفعه علّق به، وإن لم يعيّن أجلاً، فوَقْتُ دَفْعِهِ الفرقَةُ البائنة بموتٍ أو غيره عملاً بالعرف والعادة.

٨. إن أصدق الرجل زوجته مالاً مغضوباً يعلم أن أنه مغضوب، أو أصدقها محرماً كالخنزير أو الخمر صحَّ النكاح، كما لو لم يسم لها مهرأ، ويجب لها في هذه الحال مهر المثل، لما تقدم.

👉 وإن تزوجها على أن يصدقها عبداً، فتبيّن أنه مغضوب أو حرٌّ فلها قيمته يوم العقد، لأنها رضيت به إذ ظنته مملوكاً.

٩. **إن وجدت المهر المباح معيماً**، كعبد به عيب مثل العرج أو العمى، خُيرت بين أمرين: فإما إمساكه مع أرشه، أي الاحتفاظ بالمهر المعيب وأخذ الفرق بين قيمته سليماً وبين قيمته بالعيب، وإما رده وأخذ قيمته إن كان متقوماً، أو مثله إن كان له مثل.

و كذلك لو أصدقها ثوباً وعين ذرعه - أي حدد قياسه - فبان أقل مما ذكر خُيرت بين أخذه مع قيمة ما نقص، وبين رده وأخذ قيمة الجميع.

كذلك لو أصدقها عصيراً فبان خمرأً، فإنه يعوضها عصيراً بقيمته.

١٠. إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، أو على أن الكل للأب صحت التسمية، لأن للوالد الأخذ من مال ولده، ويملكه الأب بالقبض مع النية.

فإن طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض أي قبض الزوجة الألف وأبيها الألف، رجع عليها بالألف دون أبيها.

وكذا إذا شرط للكل للأب وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه.

ولا شيء على الأب للمطلق والمطلقة، لأننا قدرنا أن جميع المهر صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته ثم أخذه منها.

١١. ولو شرط الصداق أو بعضه لغير الأب كالجدة والأخ فكل المهر للزوجة، لأنه عوض لها، والشرط باطل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وقيل - وهو الصواب -: إن ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقاً، ثم إذا

ملكته فللأب أن يملك بالشروط المعروفة، وما كان بعده فهو لمن أهدي إليه، وقد ورد في ذلك

حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أهل السنن وهو حسن: «أحق ما يكرم المرء

عليه ابنته وأخته»، وهذا الذي يقتضيه الحديث أصح؛ لأن الأول يؤدي إلى أن تكون البنت بمنزلة

السلعة، أي إنسان يشترط لأبيها أكثر يزوجه، ففيه تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير،

ومن أجل هذا توسع الناس الآن، فصاروا يشترطون شيئاً للأب، وشيئاً للأم، وشيئاً للأخ، وشيئاً للأخت، فصار مهر المرأة يذهب أشلاء، كل واحد منهم يأخذ نتفة منه، فضاعت الأمانة بسبب هذا الفعل، فنحن نقول: أنت يا أيها الأب لك أن تمتلك من مال ولدك ما شئت، لكن هي إلى الآن ما ملكته، بل تملكه بعد العقد، ومع ذلك فالذي تملكه منه معرض للسقوط؛ لأنه إذا طلقت قبل الدخول ما صار لها إلا نصفه، ولو صارت الفرقة بسببها لم يكن لها شيء، فإذا عُقِدَ عليها وملك المهر، فلك أن تأخذ من مالها ما شئت بالشروط المعروفة عند أهل العلم».

١٢. ومن زوج بته ولو كانت ثيباً بدون مهر مثلها صحّ ولو كرهت، لأنه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم أحداً تنمة المهر.

مثاله: أن يكون مهر المثل عشرة آلاف فيزوجها بخمسة، فالعقد صحيح ولو كرهت هي ذلك.

وإن زوجها بدون مهر مثلها ولي غير الأب صحّ بإذنها مع رشدها، لأن الحق لها وقد أسقطته.

فإن لم تأذن في تزويجها بدون مهر مثلها لغير الأب فلها مهر المثل على الزوج لفساد التسمية بعدم الإذن فيها.

١٣. وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صحّ ولزمه، لأن المرأة لم ترض بدونه، وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة، ويكون الصداق في ذمة الزوج إذا لم يعين في العقد.

وإن كان الزوج معسراً لم يضمه الأب، لأن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه كالوكيل، فإن ضممه الأب غرمه، أي: أصبح ملزوماً بدفعه.

١٤. للأب قبض صداق ابنته المحجور عليها، أما الرشيدة فلا يجوز له قبض المهر إلا بإذنها، ثيباً كانت أو

بكرًا.

١٥. إن تزوج عبد بإذن سيده صحّ، وتعلق الصداق والنفقة والكسوة والمسكن بذمة سيده، أما إذا تزوج

بلا إذنه فلا يصح، فإن وطئ - أي جامع زوجته - تعلق مهر المثل برقبته دون سيده.

تملك المرأة جميع الصداق بالعقد

تملك المرأة جميع صداقها بالعقد، كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد.

١. تملك المرأة نهاء المهر المعين من كسبٍ وثمرَةٍ وولَدٍ ونحوها، ولو حصل قبل القبض، لأنه نهاء ملكها، وضده بضده، أي ضد المعين بضده في الحكم، فنماؤه للزوج وضمانه عليه.

مثال المعين أن يقول: أصدقك عبدي فلان، أو جاريتي فلانة.

مثال غير المعين أن يقول: أصدقك عبد من عبيدي، أو رطل من عسل.

فقبل القبض: تملك نهاء المعين، فتملك كسبه إذا كان عبداً صانعاً، أو جارية ولدت.

ولا تملك نهاء غير المعين، فلو أصدقها جارية غير معينة وولدت جارية من جواريه لا تملك الولد وإنها تملك الجارية فقط.

٢. إن تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمانها - أي: تتحمل هي مضرّة تلفه - فيفوت عليها، إلا أن يمنعها زوجها من قبضه فيضمنه - أي يتحمل هو قيمة تلفه - لأنه بمنزلة الغاصب، فالغاصب الذي يأخذ مال غيره بالقوة يتحمل مسؤولية المال ما دام في يده، كمن يغصب بغيراً مثلاً من صاحبه ثم يموت البعير، فيتحمل الغاصب قيمته.

٣. للمرأة التصرف في المهر المعين لأنه ملكها، إلا إذا كان يحتاج للكيل أو للوزن أو للعد أو للذرع والقياس فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه، كالمبيع في ذلك، فإذا اشترى المسلم قمحاً لم يجز له التصرف فيه بيعاً أو هبة إلا بعد القبض.

٤. المهر المعين مثل: الشجر الفلاني، أو القمح الفلاني المحدد، إذا حال عليه الحول من تاريخ العقد وجب على المرأة زكاته إن كان من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأما غير المعين فيبدأ الحول من تاريخ

تعيينه، فإذا قال لها أصدقك خمسمئة جرام من الذهب ولم يحدده فعليه زكاة لكن يبدأ الحول عندما يعينه فيقول: صدائقك هو الذهب الفلاني أو العقد الفلاني.

٥. إن طلق الزوج زوجةً أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة فله نصف الصداق حُكماً أي قهراً، كال ميراث، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

فائدة: قهراً: أي يصبح ملكه بدون نية، فمثلاً لو طلق الرجل زوجته قبل الدخول ثم مات فإن نصف المهر يدخل فيما يرثه منه الورثة، لأنه دخل في ملكه ولو لم يقبضه منها أو يطالبها به.

٦. نساء المهر المنفصل إذا كان قبل الطلاق تختص به وهو لها لأنه نساء ملكها.

وإن كان النماء بعد الطلاق فهو لهما لكل منهما نصفه.

مثال النماء المنفصل: البهيمة إذا ولدت قبل الطلاق. أو الشجرة تثمر قبل الطلاق.

٧. نساء المهر المتصل، كسمن عبدٍ أمهرها إياه، أو تعلّمه صنعةً، إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، فللمُطلق نصف قيمة العبد بدون نساء المتصل، لأنه نساء ملكها فلا حق له فيه، وإنما قلنا نصف القيمة لأن النماء إذا كان متصلاً بأصله لا يمكن تنصيفه.

مثاله: أمهرها عبداً قيمته ألف درهم، ثم نما عنده فأصبح سميناً قوياً أو تعلم صنعةً فأصبحت قيمته ألفاً وخمسمئة، فله نصف قيمة العبد قبل النمو وهو ألف درهم فيكون للزوج: خمسمئة فقط.

٨. إذا اختارت الزوجة الرشيدة دفع نصف المهر زائداً لزم المُطلق قبوله^(١).

٩. وإن نقص المهر، مثل عبد يصيبه هزال، فيُخَيَّر المُطلق الرشيد العاقل بين أمرين: إما أخذ نصفه بلا أرش، وإما أخذ نصف قيمته يوم العقد^(١).

(١) في الشرح الكبير: «لأنّ الزيادة لها، لا يلزمها بذلّها ولا يمكنها دفع الأصل بدونها، فصرنا إلى نصف القيمة، وإن شاءت دفعت إليه نصفه زائداً فيلزمه قبوله، لأنّها دفعت إليه حقّه، وزيادته لا تضرّ، ولا تتميز».

١٠. إن باعت الزوجة مهرها أو وهبتها أو رهنته وأقبضته - أي: سلّمته - أو أعتقته، تعيّن للمُطلّق نصف القيمة.

١١. إذا عفا المطلق لطليقته عما وجب له، أو عفت هي له عما وجب لها، صح العفو إذا كان من جائز التصرف، أي عاقلاً رشيداً، وليس للوليّ العفو عما وجب لمولاه ذكراً كان أو أنثى.

١٢. إذا اختلف الزوجان أو وليهما أو ورثتهما أو أحدهما ووليّ الآخر أو ورثته في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقرّ به من دخولٍ أو خلوةٍ أو نحوهما فيقدم قول الزوج أو وليه أو وارثه، إذا حلف اليمين، لأنه مُنكر، والأصل براءة ذمته، والحكم نفسه لو اختلفا في جنس الصداق، أو صفته.

١٣. إن اختلفا في قبض المهر فيقدم قولها أو قول وليها أو وارثها مع اليمين، إذا لم يكن لديه بينة، لأن الأصل عدم القبض.

قلت : وهناك قول آخر، أنّ المحكّم هو العادة الجارية إن كانت غالبية، فإن كانت العادة أنها لا تسلم نفسها إلّا بقبض المهر فيقدم قوله.

وهذا كله في حال عدمت البينة.

١٤. إن تزوجها على أحد صداقين أحدهما سر والآخر علانية، أخذ بالزائد مطلقاً.

١٥. وهدية الزوج ليست من المهر، فما أهداه قبل العقد إن وعدوه بالتزويج ولم يُفوا له رجع بها، أي جاز له المطالبة بالهدايا التي أخذوها منه.

زيادة إيضاح في الهدايا

ما يعطيه الزوج لامرأته على وجه الهدية أو الهبة لا يخرج عن أن يكون قبل العقد أو معه أو بعده:

(١) لأنّ الحقّ له والنقص من ضمانها، فإن اختار النصف ناقصاً فهو له ولا حق لها أن ترفض، وإمّا أن يستوفي النصف بأخذ قيمة الصداق يوم العقد.

أما قبل العقد أو معه فإن كان متعلقاً بالموافقة على النكاح فهو كالمهر في الحكم وإلاّ عومل معاملة الهبة المطلقة.

وأما بعد العقد فإن كان من ترتيبه ومتعلقاً به، فحكمه حكم المهر كذلك.
وأما بعد ذلك فهو مما يتهدى الناس فيه فحكمه حكم الهبة.

قال ابن تيمية: «وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب يثبت بشوته ويزول بزواله ويحرم بحرمة ويحل بحله.. ولو كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها.

والنقد المقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق إذا تواطؤوا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لأنه كالشرط المقدم».
وما تعطيه الزوجة لزوجها لا يخرج عن أن يكون قبل العقد أو معه أو بعده، أما قبل العقد ومعه فهو كعطية الرجل في الحكم.

وأما بعد العقد فإن كان لاستبقائه أو اتقاء شره أو درء الطلاق ونحو ذلك فلها الرجوع بها.
وأما إن كان مطلقاً فهو هبة مطلقة.

وإن كان مقابل التطليق فالطلاق بائن لا يملك معه الرجعة.

قال ابن تيمية: «وإذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ثم طلقها فهل لها الرجوع إذا كان يمكنها، لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر في العادة إلا على أن يمسكها أو خوفاً من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

وأما إذا كانت نفسها قد طابت بالإبراء مطلقاً وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض فهنا لا ترجع بلا ريب».



حكم تفويض البضع

👉 المقصود بالبضع هنا عقد النكاح.

يصح تفويض البضع: وهو أن يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر، أو تأذن المرأة لوليها - غير الأب - أن يزوجه بلا مهر، فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ويصح أيضا تفويض المهر: بأن يزوجه على ما يشاء أحد الزوجين، أو ما يشاء أجنبي، فيصح العقد ولها مهر المثل بالعقد، لسقوط التسمية بالجهالة.

أحكام

١. للزوجة الحق في طلب فرض المهر، أي إلزام الزوج به.
٢. يفرض لها مهر المثل الحاكم بقدره، وبطلب الزوجة، لأن الزيادة على قدره ميل على الزوج، والنقص منه ميل على الزوجة، فإن تراضيا ولو على قليل صح، لأن الحق لا يعدوهما.
٣. يصح أيضا إبرؤها الزوج من مهر المثل قبل فرضه لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه.

٤. إذا مات أحد الزوجين قبل الوطء والخلوة، وقبل أن يفرض لها صداق معين، ورثه الآخر، لأن ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة النكاح، فيثبت عقد الزوجية ويتحقق به الميراث، ويثبت لها مهر المثل فيدخل في الإرث إن كانت هي التي ماتت، وتستحقه قبل قسمة الميراث إن الزوج هو الذي مات.

٥. **مهر المثل** أي: من نسائها - أي قراتها كأُم وخالة وعمة - فيعتبره الحاكم بمن تساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثبوت، فإن لم يكن لها أقارب فبمن تشابهها من نساء بلدها.

مسألة: وهل يمكن القول في اعتبار مهر المثل بتحكيم العرف والعادة وملاءة الزوج؟

فهل نقول في اعتبار مهر المثل أنه لثلها من مثله؟

أقول: هذا محتمل جداً، خاصة في المفوضة.. لأن الولي قد يسكت أخذاً بعرف وعادة الأغنياء أنهم يزيدون في المهور.

كذلك في بعض الصور تكون الموافقة مشروطة بالزيادة في المهر ولو لم يتكلم فيها.. كأن يكون بالزوج ما ترغب عنه مثلها، فالعادة أن الموافقة مشروطة فهي أولى من الهبة المشروطة.

٦. إذا طلق الرجل زوجته المفوضة، أو من سُمي لها مهر فاسد قبل الدخول والخلوة فلها المتعة، وتقدر بقدر يُسر زوجها وعُسر، أي غناه وفقره، لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوَسُّعِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُنَّ﴾ وكانت سابقاً تقدر بتقديرات ذكرها الفقهاء كقولهم: أعلاها خادم - أي: عبد أو جارية - وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، لكن ذلك ليس بلازم بل يعود إلى العرف.

يقول الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي في شرح الزاد: «والسبب في أن الله جعل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره: أنه إذا كان من بيئة غنية فالله يريد أن يربط بين الزوج والزوجة بحفظ العهد، فحينما يعطيها شيئاً يليق بغناه ويسره تكون فعلاً هدية، ويكون لها معنى الهدية، لكن حينما يكون غنياً ثرياً بسط الله عليه من رزقه ويأتيها بشيء تافه يصبح بدل أن يتضمن معنى المكارمة يصبح متضمناً لمعنى الإهانة، فيخرج عن مقصود الشرع».

٧. يستقر مهر المثل للمفوضة ونحوها - أي يصبح حقاً لها - بكل ما لا يحلّ إلا للزوج كالخلوة والنظر إلى العورة أو التقييل ونحو ذلك، وكذا المسمى - أي المهر المحدد - يتقرر بذلك.

ويتنصف المسمى - أي يقسم بين الزوج وزوجته - بفرقة من قبله كطلاقه وخلعه وإسلامه قبل الدخول والخلوة.

ويسقط كل المهر بفرقة من قبلها كردّها واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها، يعني أن تقول: اجعل أمري بيدي، فيجعله بيدها فتطلق نفسها، وذلك قبل الدخول والخلوة.

٨. إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول فلا متعة لها، بل لها المهر كاملاً.

٩. وإذا افترقا في نكاح فاسد مُتخلف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها ولا متعة، سواء طلقها أو مات عنها، لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

١٠. وإن افترقا بعد الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق - مما تقدم - فيجب المسمى لها في العقد قياساً على العقد الصحيح، وفي بعض ألفاظ حديث عائشة «ولها الذي أعطاهها بما أصاب منها»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: «قوله: «يجب المسمى» أي المعين، أما بعد الدخول فقد يقال: إن كلام المؤلف صحيح فيجب المسمى، وبعض العلماء يقول: إنه لا يجب المسمى وإنما يجب مهر المثل؛ لأن العقد فاسد، وما ترتب عليه فاسد، فهذه امرأة وطئت بشبهة فلها مهر المثل، والمذهب أنه يجب لها المسمى؛ لأنها اتفقا على استحلال هذا الفرج بهذا العوض المسمى فيجب، ولكن بعد الخلوة لماذا يجب لها المسمى؟

(١) هذا اللفظ والذي بعده كلاهما مرويان في حديث عائشة، أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وقد حصل في إسناده اختلاف كبير بين المحدثين، لكن الجمهور على تصحيحه، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم في المستدرک (٢٧٠٦) ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٣/٧) والألباني في الإرواء (١٨٤٠) وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٨٢/١٤) والتلخيص لابن حجر (٢٢٧٦/٥).

قالوا في التعليل: إلحاقاً للعقد الفاسد بالصحيح، ولكن هذا القياس غير صحيح؛ لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع، فكيف نلحق الفاسد بالصحيح؟! ولذلك اختار الموفق وجماعة من الأصحاب أنه لا يجب لها شيء بالخلوة؛ لأن هذا عقد فاسد، لا أثر له، وهو كما لو خلا بامرأة لم يعقد عليها، وهذا القول هو الصحيح أن الخلوة في العقد الفاسد لا توجب شيئاً؛ لأنه لا يمكن إلحاق الفاسد بالصحيح.

١١. يجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطلٍ مُجمَعٍ على بطلانه، كالخامسة والمعتدة، أو وطئت بشبهة، أو زنت مكرهة لقوله ﷺ: «**فلها المهر بما استحلت من فرجها**»^(١) أي نال منه، وهو الوطء.

تنبيه على الموطوءة بشبهة، قال ابن عثيمين: «قوله: «ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة» فإذا وطئت امرأة بشبهة، سواء شبهة عقد أو شبهة اعتقاد، فلها مهر المثل؛ لأن الزوج جامعها معتقداً أن هذا الجماع حلال، فوجب مقتضاه وهو مهر المثل، وهذا في شبهة الاعتقاد واضح؛ لأنه ليس هناك عقد سمي فيه مهر، لكن في شبهة العقد إذا كان قد سمي لها مهرًا وجامعها على هذا الأساس، فظاهر كلام المؤلف أن لها مهر المثل؛ وتعليل ذلك أنه لما بطل أصل العقد، بطلت توابع العقد، وهو المهر، فتبطل التسمية، ويجب مهر المثل.

مثال هذا: رجل تزوج امرأة بعقد، ومهر مسمى، ثم تبين أنها أخته من الرضاع، فالشبهة هنا شبهة عقد؛ لأنه تزوجها وجامعها على أنها زوجته، يقول المؤلف: إن لها مهر المثل، ولكن في هذا نظراً؛ لأننا نقول: إنها قد رضيا بهذا المسمى، وجامعها على أن هذا مهرها، وليس هناك ما يبطله. فالصواب: أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسمى لها صداقاً فلها صداقها المسمى، سواء كان مثل مهر المثل، أو أكثر، أو أقل.

أما الموطوءة بشبهة اعتقاد فيجب لها مهر المثل؛ لأنه ليس لها مهر مسمى؛ للإجماع، ولولا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فكيف يجب عليه مهر المثل؟! فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحق بالاتباع.

👉 المزني بها إن كانت جاهلة أو مُكرهة فكما سبق، أما إن كانت عالمة بالحكم ومطاوعة غير مكرهة فلا مهر لها، لأنه في هذه الحال زنا يوجب الحد.

١٢. إذا وُطئت المرأة في نكاحٍ باطلٍ مُجمَعٍ على بطلانه، كالخامسة والمعتدة، أو وطئت بشبهة، أو زنت مكرهة ووجب على الرجل دفع المهر فلا يجب عليه مع المهر أرش بكارة، لدخوله في مهر مثلها، لأنه يعتبر ب بكر مثلها فلا يجب مرة ثانية.

١٤. ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها.

١٥. ولا يصح تزويج مَنْ نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ، فإن أباهما زوجٌ فسخه حاكم.

١٦. يجوز للمرأة قبل الدخول أن تمنع نفسها - أي تمنع زوجها من جماعها - حتى تقبض صداقها الحال - مُفَوَّضة كانت أو غيرها، لأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يمكنها استرجاع عوضها. فيُخشى أنه إذا تمكن منها قبل أن يدفع المهر أن يماطل بعد ذلك لأن الاستمتاع بها حصل له فلا يمكنها أن تسترجع ذلك منه.

١٧. إذا منعت نفسها من زوجها حتى يدفع المهر فإن حقها في النفقة لا يسقط بل لها النفقة حتى يدفع المهر وتبذل له نفسها.

١٨. لا تملك الزوجة منع نفسها من زوجها في ثلاث حالات:

- إن كان الصداق مؤجلاً ولم يحل موعد دفعه.
- إذا كان المهر مؤجلاً وحلّ وقت دفع المهر قبل التسليم - أي قبل الدخول بها - لأنها رضيت بتأخيرها.
- إذا سلمت نفسها تبرعاً قبل المطالبة بالمهر الحال فليس لها بعد ذلك منع نفسها لرضاها بالتسليم، واستقر الصداق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « هذه ثلاث مسائل:

الأولى: أن يكون الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها.

الثانية: إذا حل الصداق قبل التسليم، فليس لها منع نفسها ولو ماطل بذلك.. والقول الثاني في المسألة: أن الحال قبل التسليم كغير المؤجل، يعني إذا حل الأجل ولم تسلم نفسها وطلب التسليم فلها أن تمنع نفسها؛ لأنه صدق عليه الآن أنه حال، والضرر الذي يحصل لها فيما إذا سلمت نفسها في الحال يحصل لها الآن.

وقولهم: إنه كان مؤجلاً، وإنه كان يلزمها أن تسلم نفسها قبل حلول الأجل، فانسحب الوجوب إلى ما بعده، يجاب عنه بأن هذا صحيح، لكن الزوج لم يطالب بالتسليم إلا بعد أن صار المهر حالاً، فلا فرق بين الصورتين، وهذا قول في المذهب أيضاً.

الثالثة: إذا سلمت نفسها تبرعاً في الحال؛ ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر، ثم ماطل به، فالمذهب ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن تطالبه، وتحبسه على ذلك، والصحيح أن لها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا يمكنه من استيفاء الحق كاملاً؛ لأنه لا يمكن أن نجعل جزاء الإحسان إساءة، ولا يمكن أن نخالف بين الزوجين فنعامل هذا بالعدل، وهذا بالظلم، فنقول: كما امتنع مما يجب عليه، فلها أن تمتنع».

١٩. إذا أبى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها، وأبت الزوجة تسليم نفسها حتى يسلم الصداق: أُجبر الزوج أولاً على الدفع، ثم أُجبرت الزوجة على تسليم نفسها.

٢٠. إذا سلم الزوج المهر لزوجته وامتنعت المرأة عن تسليم نفسها له بلا عذر فله استرجاع الصداق الذي دفعه.

٢١. إذا أعسر الزوج فلم يقدر على دفع المهر الحال فللزوجة الحق في فسخ العقد، **إن كانت حرة مكلفة** حتى لو كان ذلك بعد الدخول، لتعذر الوصول إلى العوض بعد قبض المعوض، -كما لو أفلس المشتري- ما لم تكن تزوجته عاملة بعسرته، فليس لها حق الفسخ لأنها قبلت به بها الوصف.

تنبيه: لكن يُقَيّد ذلك بما إذا كانت رضيت بعسرتة مقابل إحسانه أو مقابل شرط عرفي، أو طمعاً في أخذ حقها وهي محتاجة له، فإنّ لها الفسخ إذ هو كالهبة المشروطة.

فإن كانت الزوجة أمة فيُخَيّر سيدها بين الفسخ وعدمه، لأن الحق له، أمّا إن كانت حُرّة لكنّها صغيرة أو مجنونة، فلا يخير وليها، بل يفسخ حتماً لأن الحق ليس له وإنما ينظر لها بالأصلح.

٢٢. إذا تقرّر فسخ النكاح لعسرتة بالمهر المعجل فلا يفسخه إلا الحاكم، كالفسخ لعيب العنة ونحوها بسبب الاختلاف فيه.

قال ابن عثيمين: «قال شيخ الإسلام: لو قيل إن الفسخ يثبت بتراضيها، وفسخ الحاكم لكان له وجه، يعني إذا رضي الزوج والزوجة بالفسخ فلا حاجة للحاكم، فيكتب الزوج: إني فسخت نكاحي من هذه المرأة لإعساري بالمهر، ومطالبتها به، ويعطيها الورقة؛ حتى إذا أرادت أن تتزوج، يكون عندها وثيقة على الفسخ، أما إن حصل النزاع بأن طالبت بالفسخ فأبى، فحينئذٍ نرجع للحاكم، وما قاله شيخ الإسلام هو الصحيح».

٢٣. من اعترف لامرأة بنكاح أو بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها.



وليمة العرس



تعريفها: أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، ثم نقلت لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة.

حكمها: تُسنّ الوليمة بعقد ولو بشاة، فأقل من شاة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: «**أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ**»^(١)، وأولم النبي ﷺ على صفية بحيس^(٢) وضعه على نطع صغير، كما في الصحيحين عن أنس، لكن قال جمع من الفقهاء: يستحب أن لا تنقص عن شاة.

أحكام

١. يجب على المسلم إجابة الدعوة لطعام الوليمة في أول مرة، أي في اليوم الأول، إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية فلا يُجاب.

👉 وتجب عليه الإجابة بشرطين:

الأول: أن يعينه الداعي، فيدعوه مباشرة أو باسمه بواسطة رسول.

الثاني: أن لا يكون ثم منكر في محل الوليمة.

دليل وجوب الإجابة للوليمة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَا يَجِيبُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

وتسن إجابة الوليمة في ثاني يوم.

أما في اليوم الثالث فتكره إجابته لأنها غالباً رياء وسمعة وإسراف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وإذا كانت رياء وسمعة فلا ينبغي أن يشجع صاحبها، ولأنها إذا خرجت إلى اليوم الثالث صارت إسرافاً، فالإجابة تكون مكروهة، ولكن إذا لم تكن رياء وسمعة، مثل أن يكون له أقارب ما حضروا إلا في اليوم الثالث، فمثل هذه الصورة لا تكره الإجابة فيها؛ لأن الوليمة في اليوم الثاني أو الثالث ليس للعرس ولكن للضيوف، ولكن ينبغي لمن أجاب أولاً أن يقتصر على الإجابة الأولى؛ لأنه إذا تكررت الإجابة فلا بد أن يكون فيها دناءة، اللهم إلا أن يكون هناك سبب خاص تتنفي به الدناءة، مثل أن يكون قريباً، أو صديقاً، أو جاراً».

فإن دعاه الجفلي -بفتح الفاء- كقوله: يا أيها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة، وإنما قد تُستحب إذا عرف أن في إجابته إدخال سرور إلى الداعي، أو دفع تهمة التكبر عنه.

مسألة: البطاقات التي ترسل الآن هل هي تعيين أو لا؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: «إذا رأيت الاسم مطبوعاً قلت: هذا تعيين، وإذا رأيت أنهم لا يبالون، وإنما ذلك عبارة عن مجاملة؛ لأنك صاحب أو قريب، بدليل أنهم لا يأتون ويقولون: هل ستأتي، أو أنت مشغول؟ فالظاهر لي أن البطاقة صارت مثل دعوة الجفلي، إلا إذا كان هناك شيء آخر، كقراءة، وإن لم تأت عد ذلك قطعة، أو قال الناس: لم يأت إلى قريبه؟».

وإن دعاه ذمي أو من في ماله حرام كُرِهت الإجابة، لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام، لتلا يواقعه.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «والصواب أنه لا تكره إجابتهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاب دعوة يهودي^(١)، وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن إجابة دعوة الذمي، فقال: نعم، وهذا هو الصحيح، فهي لا تجب، ولكن تجوز، لا سيما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة، وهذا في إجابتهم في الأمور العادية، كالزواج، والقدوم من سفر، وما أشبه ذلك.

وأما الإجابة إلى الشعائر الدينية فإنه لا يجوز، فلو دعانا نصراني إلى عيد الميلاد فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضاها الله - عز وجل - وهكذا نقول في تهنتهم، فما يهتئون بأعيادهم؛ لأن معنى ذلك الرضى، بل ذلك أعظم من الرضى. وعليه فنقول في مسألة إجابة الذمي لوليمة العرس: الصحيح عدم الكراهة».

كلُّ الدعوات غير **الوليمة** مباحة، إلا **العقيقة** فتسن الدعوة لها، وغير **المأتم** فتكره الدعوة له.
وكلُّ الدعوات إجابتها مستحبة، غير **الوليمة** فإجابتها واجبة، وغير **المأتم** فتكره إجابة الدعوة فيه.

٢. إذا كان المدعو للوليمة صائماً واجباً كالنذر أو قضاء رمضان، وجب عليه الحضور، ولا يأكل

بل يدعو صاحب الدعوة استحباً بائناً ثم ينصرف.

بدليل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذْ دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليجب، فإن كان صائماً فليدع، وإن كان مُفطراً فليطعم»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٠١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١).

فإن كان صيامه نافلة أجب و أفطر إن كان في ذلك جبر قلب أخيه المسلم وإدخال عليه السرور عليه لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال: إني صائم: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كُل ثم صُم يوماً مكانه إن شئت»^(١)، وإن كان الداعي غير مهتم بأكله من الطعام ولا يحزنه أن يتم صومه فالصوم له أفضل.

٣. لا يجب على من حضر الوليمة أن يأكل، ولو كان مُفطراً لقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»^(٢)، وإنما يستحب الأكل.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أن الأكل واجب إلا على من صومه واجب كما سبق، أو من يتضرر بالأكل؛ لأن بعض الناس قد يكون مريضاً بمرض يحتاج إلى حمية فلا يستطيع أن يأكل. وقول الرسول ﷺ: «إن شاء أكل وإن شاء ترك» يحمل على الصائم، أو على إذا لم يكن في ذلك مضرة، وإلا فلا شك عند كل الناس أن هذا مما يستقبح عادة، أن يدعو الناس ويحضروا، ثم يقولوا: الأكل غير واجب!! ومن عادة العرب أن الإنسان إذا لم يأكل فإنه يخشى منه، وإلى الآن هذا الأمر موجود، ولذلك يلزمون الواحد بالأكل ولو يسيراً، ويسمون المُلحَة؛ يعني أنك تمالح وتأكل، ومعنى ذلك أننا أَمْنَاكَ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٤٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فأثنى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعاكم أخوكم وتكلف لكم". ثم قال له: "أفطر وصم مكانه"، حسن إسناده الحافظ في الفتح (١٨٢/٤) ووافقه الألباني في الإرواء (١٩٥٢) لكن أعلّه الذهبي في المذهب (١٦٥٥/٤) فقال: «قلت: أبو أويس لين، وما أعرف محمد بن المنكدر سمع من أبي سعيد» وهو كذلك، وروي من طريق آخر عن حماد بن أبي حميد قال: حدثني محمد بن المنكدر به، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠) والدارقطني (٢٢٣٩) والبيهقي (١٤٦٥١) لكن ابن أبي حميد ويقال اسمه محمد كذلك ضعيف وله اضطراب في سنده ومتمنه، وذكره ابن الملقن في البدر (٢٦/٨) واستغرب إخراج ابن السكن له في سننه الصحاح، لأنه لم يره من الطريق الأخرى فعزاه للدارقطني والبيهقي بإسناد ابن أبي حميد، ولا جملة فالخبر فيه ضعف.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

ولنا أن نقول: إن الأكل فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به من يكفي، ويجبر قلب الداعي، فالباقى لا يجب عليهم الأكل، وهو الصواب، أما أن نقول: لا يجب الأكل على الآخرين، فهذا فيه نظر.

٤. إباحة الأكل من طعام الوليمة متوقفة على صريح إذن من الداعي، أو قرينة على إذنه، ولو من بيت قريب أو صديق لم يحزره عنه، لحديث ابن عمر: «**من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً**»^(١). والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن فيه، ولا يملكه من قُدِّم إليه، بل يملك على ملك صاحبه.

٥. إذا علم المدعو أن في الوليمة منكراً كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها، فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره، لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

👉 وإن كان لا يقدر على تغييره أبى الحضور، لحديث عمر مرفوعاً: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**»^(٢).

فإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك.

فإن دام المنكر لعجز المدعو عنه انصرف، لئلا يكون قاصداً لرؤيته أو سماعه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١) والعقيلي في الضعفاء (١٦١ / ٢) وابن عدي في الكامل (٧٠ / ٢) والبيهقي في الكبرى من طريق درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفي أوله: «**من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله**»، ومداره على أبان بن طارق، قال ابن عدي في ترجمته من الكامل: «أبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث وليس له أنكر من هذا الحديث»، وانظر الإرواء (١٩٥٤)، وأما أول الحديث وهو قوله: «**من دعي فلم يجب فقد عصي الله ورسوله**» فقد وردت من طرق أخرى صحت بها، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥) والنسائي (٦٧٠٨) طريق عمرو بن الحارث عن عمر بن السائب عن القاسم بن أبي القاسم السبيعي أو السبائي عن قاص الأجناد عن عمر به مرفوعاً، وفيه قاص الأجناد وهو مجهول، لكن له شواهد عن عدد من الصحابة صححه بها الألباني في الإرواء (١٩٤٩)، وانظر البدر المنير (١٧ / ٨).

وإن علم المدعو بالمنكر **ولم يره ولم يسمعه** فله الخيار بين الجلوس والأكل، وبين الانصراف، لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

٦. يُكره النثار والتقاطه، والنتار: أن يثر الداعي نقوداً أو طعاماً أو غير ذلك على المدعويين، وإنما يكره لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذ على هذا الوجه فيه دناءة وسخف لها يكره للمدعو التقاطه.  ومن أخذ شيئاً من النثار أو وقع في حجره منه شيء فهو له، سواء قصد تملكه أو لا، لأنه قد حازه، ومالكه قصد بثره تملكه لمن حازه.

٧. يُسن إعلان النكاح، لقوله ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»^(١)، وفي لفظ «**أظهروا النكاح**».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وهنا ثلاثة أشياء: إعلان، وإسرار، وتواصي بكتمانه. أما الإعلان فهذا هو المشروع، وأما الإسرار بدون تواصي بكتمانه، فهذا خلاف المشروع، وعلى قول من يرى أن الإعلان واجب يكون إسراره معصية، يأثم الإنسان عليها.

(١) لفظ الإعلان ورد من مسند ابن الزبير، أخرجه أحمد (١٦١٣٠) والبخاري (٢٢١٤) والطبراني في الأوسط (٥١٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه مرفوعاً، وذكره ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٦) وصححه الحاكم (٢٧٤٨) ووافقه الذهبي، وفي إسناده عبد الله بن الأسود قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب» وقال الذهبي في مهذب السنن: «لم يضعف ولا هو في رجال الكتب»، فمثله لا يصح حديثه، لكن يشهد له حديث محمد بن حاطب الآتي بعده، وله شاهد لا يُفرح به، عن عائشة أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) وابن عدي (٤١٦/٣) من طريق عيسى بن يونس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعاً، بلفظ: «أظهروا النكاح» وخالد بن إلياس ضعيف منكر الحديث، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، ورواه الترمذي (١٠٨٩) وابن عدي (٤١٨/٦) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم ابن محمد به وزاد: «واجعلوه في المساجد» وقال الترمذي: «حسن غريب»، لكن عيسى كذلك متروك لا يستشهد به، وضعفه البيهقي من طريقه في الكبرى (١٤٨١٣ و ١٤٨١٤)، والألباني في الضعيفة (٢٤٩٤). انظر البدر المنير (٦٤٣/٩) والإرواء (١٩٩٣) إذ حسن منه جملة الإعلان فقط.

وأما التواصي بكتمانه بأن يقول الزوج، أو الزوجة، أو وليها: هذا سر بيننا، لا تخبروا أحداً، فهذا لا شك أنه إثم، بل إن بعض أهل العلم قال: إنه يبطل بذلك النكاح؛ لأنه خلاف النكاح الصحيح، وهذا مذهب مالك - رحمه الله -.

فإن قال قائل: إذا كان في إسراره فائدة، ولم يتواص الناس بكتمانه ولكن أسروه، فهل هذا جائز؟ فالجواب: هذا ينبني على اختلاف القولين، إن قلنا: إن الإعلان واجب فإنه لا يجوز إسراره، وإن قلنا: إنه ليس بواجب جاز إسراره إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يخشى الإنسان إذا كان معه زوجة أخرى، إذا أعلنه أن تتفكك العائلة، فهذا لا بأس به على القول بأنه سنة).

٨. يسن في النكاح للنساء الضرب بالدف إذا كان لا حلق به ولا صنوج، أي لا يصدر صوتاً غير صوت الجلد المشدود إذا ضرب عليه، وكذا يجوز في حفل الختان وفي قدوم غائب، وولادة، وإملاك، لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وقوله: «للنساء» ظاهره أنه لا يسن للرجال، لكن قال في الفروع: وظاهر الأخبار، ونص الإمام أحمد أنه لا فرق بين النساء والرجال، وأن الدف فيه للرجال كما هو للنساء؛ لأن الحديث عام، ولما فيه من الإعلان، وإن كان الغالب أن الذي يفعل ذلك النساء، والذين قالوا بتخصيصه بالنساء وكرهوه للرجال، يقولون: لأن ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء؛ لأنه من خصائص النساء، وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحيث نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلان بدف النساء؛ لأن النساء إذا دفن فإنها يدفن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن،

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٥١) والترمذي (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) وغيرهم من طريق هشيم عن أبي بلج، عن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل بين الحلال، والحرام الدف، والصوت في النكاح» قال الترمذي: «حديث محمد بن حاطب حديث حسن. وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم» وصححه الحاكم (٢٧٥٠) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٤).

والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان، وهذا ظاهر نص الإمام أحمد - رحمه الله - وكلام الأصحاب حتى «المتنهي» الذي هو عمدة المتأخرين في مذهب الإمام أحمد، ظاهره العموم وأنه لا فرق بين الرجال والنساء في مسألة الدف.

👉 وتحرم كل ملهاة - أي: آلة عزف - سوى الدف، كمزمار وطنبور وجنك وعود. سواء استعمل لحزن أو سرور.



تنمة: في جمل من آداب الأكل والشرب

مكروهات الأكل والشرب	سنن الأكل والشرب
الشرب من فم السقاء	التسمية جهرا قبل الأكل والشرب
الشرب أثناء الطعام بلا عادة	حمد الله بعد الفراغ
رد شيء من فمه إلى الإناء	الأكل باليمين
أكل الطعام حارا	الأكل مما يليه
الأكل من وسط الصحيفة أو من أعلىها	الأكل بثلاث أصابع
فعل ما يستقذره من غيره	تخليل ما علق بأسنانه
مدح المضيف الطعام وتقويمه	مسح الصحيفة وأكل ما تناثر من الطعام
عيب الطعام	غض نظره عن جلسه
القران في التمر، سواء كان وحده أو معه أحد	الشرب ثلاث جرعات، مصا
والقران: أن يأكل تمرتين معا	أن يتنفس خارج الإناء
أن يفاجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا	وإذا شرب ناوله من على يمينه
الأكل كثيرا بحيث يؤذيه، أو قليلا بحيث يضره	غسل اليدين قبل طعام

عِشْرَةُ النِّسَاءِ

العِشْرَةُ: بكسر العين: الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر.
والمقصود بها هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.
يلزم كلا من الزوجين معاشرته الآخر بالمعروف، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وينبغي للإنسان في معاشرته لزوجته بالمعروف أن لا يقصد السعادة الدنيوية، والأنس والمتعة فقط، بل ينوي مع ذلك التقرب إلى الله - تعالى - بفعل ما يجب، وهذا أمر نغفل عنه كثيراً، فكثير من الناس في معاشرته لزوجته بالمعروف، قصده أن تدوم العشرة بينهما على الوجه الأكمل، ويغيب عن ذهنه أن يفعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى، وهذا كثيراً ما ينساه، ينسيه إياه الشياطين، وعلى هذا فينبغي أن تنوي بهذا أنك قائم بأمر الله.. وإذا نويت ذلك حصل لك الأمر الثاني، وهو دوام العشرة الطيبة، والمعاملة الطيبة، وكذلك بالنسبة للزوجة».

١. يحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر، والتكره لبذل الواجب، والمثنة به.

٢. إذا تم العقد وجب تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع، ولو كانت هزيلة الخلقة، إن طلب الزوج تسليمها، ولم تشترط في العقد بقاءها في دارها أو بلدها، فإن اشترطت عَمِلَ بالشروط.

👉 ويكون تسليم الزوجة في بيت الزوج.

قال ابن عثيمين: «أي يجب أن تسلم في بيت الزوج، وهذا يوافق عرف بعض البلاد، فإذا قال الزوج: دعوها تأتي للبيت، قلنا: يلزم تسليمها له في بيته، ولكن هذا الكلام مقيد بما إذا لم يخالف العادة، فإن خالفها نرجع إلى القاعدة المستقرة وهي ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإذا كان من عادة الناس أن الزوج هو الذي يأتي لبيت الزوجة، فيلزمه ذلك».

٣. إذا كانت الزوجة ممن يخشى عليها من الجماع لسبب صحيح فيجوز للزوج الاستمتاع بها دون الفرج، مثل الحائض.

٤. لا يلزم ابتداءً تسليم مُحْرمة ولا مريضة ولا صغيرة ولا حائض، حتى إن قال: لن أطأ، لأن هذه الأعدار تمنعه من جماعها ويرجى زوالها.

٥. إذا أنكر الزوج أن وطأه يؤذيها وادعت هي ذلك فعليها البينة، لأن الأصل عدم الضرر.

٦. إذا طلب أحد الزوجين المهلة ليصلح أمره، وجب إمهاله زمناً يكفيه في العادة، طلباً لليسر والسهولة، ولا يجب إمهاله لعمل جهاز - بفتح الجيم وكسر ها، وهو ما تتجهز به لبيت الزوج - فلا تجب المهلة له، لكن تُستحب الإجابة لذلك.

👉 إذا كانت الزوجة أمةً يجب تسليمها مع الإطلاق **ليلاً فقط**، لأنه زمان الاستمتاع للزوج، وللسيد استخدامها نهاراً؛ لأنه زمن الخدمة، وإن شرط الزوج تسليمها نهاراً أو بذله سيدها، وجب على الزوج تسليمها نهاراً أيضاً.

٧. يجوز للزوج الاستمتاع بزوجه في القُبْل، ما لم يضرَّ بها، أو يشغلها عن فرض - كالصلاة المفروضة - باستمتاعه، ولو استمتع بها على تنور أو ظهر قتب.

٨. تسن التسمية عند الوطء، وقول الذكر الوارد، لقوله ﷺ: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فولد بينهما ولد - لم يضره الشيطان أبداً»^(١).

٩. مكروهات الجماع:

يكروه لهما الجماع متجرين من اللباس؛ لنهيهِ ﷺ عنه^(٢).

وتكره كثرة الكلام حالته؛ لقوله ﷺ: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفأفة»^(٣).

يكروه النزع - أي نزع الزوج ذكره حال الجماع من فرج زوجته - قبل فراغها من شهوتها، لقوله ﷺ: «ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤١) ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه. وراشد بن سعد وعبد الأعلى ابن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين» وإسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، ورواه النسائي في الكبرى (٨٩٨٠) من طريق صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، نحوه، ثم قال: «هذا حديث منكر وصدقة بن عبد الله ضعيف وإنها أخرجته لئلا يجعل عمرو عن زهير»، ورواه البزار (١٧٠١) من طريق مندل بن علي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعاً وقال: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم، عن أبي قلابه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله»، وذكر الحديث مرسلًا، يعني ما رواه عبدالرزاق (١٠٤٦٩) وابن أبي شيبة (١٧٦٢٥) من طريق عاصم، عن أبي قلابه نحوه مرسلًا، ولا يصح في هذا الباب شيء كما قال الألباني في آداب الزفاف.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٧٤ / ١٧) قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٩٧): «ضعيف جدا.. منكر».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٦٨) وأبو يعلى (٤٢٠٠) من طريق ابن جريج، عمن سمع أنس بن مالك، به مرفوعاً، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣١٦٨): «هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي»، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٠)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٣٥ / ٧) حدثنا يحيى بن ناجية الحراني، حدثنا إبراهيم بن أبي حميد الحراني، حدثنا علي بن =

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا فيه نظر، والصحيح أنه يحرم أن يتزع قبل أن تنزل هي؛ وذلك لأنه يفوت عليها كمال اللذة، ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحصل عليها ضرر من كون الماء متهيأ للخروج، ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع».

ويكره الوطء بمرأى أحد أو مسمعه، أي: بحيث يراه أحد أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ولو رضيا، وهذا في حال كونهما مستورين، أما إذا لم يكونا مستورين فيحرم الجماع مع رؤيتهما.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «هذا تحته أمران:

أحدهما: أن يكون بحيث تُرى عورتاهما، فهذا لا شك أن الاقتصار على الكراهة غلط، لوجوب ستر العورة، فإذا كان بحيث يرى عورتهما أحد فلا شك أنه محرم، حتى المروءة لا تقبل هذا إطلاقاً، فكلام المؤلف ليس بصحيح إطلاقاً.

الثاني: أن يكون بحيث لا ترى العورة، فإن الاقتصار على الكراهة - أيضاً - فيه نظر، فمثلاً لو كان ملتحفاً معها بلحاف، وصار يجامعها فترى الحركة، فهذا في الحقيقة لا شك أنه إلى التحريم أقرب؛ لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنى إلى هذه الحال، وأيضاً ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة، وقد يكون هذا الناظر ممن لا يخاف الله - عز وجل - فيسطو على المرأة بعد فراغ زوجها منها.

فالصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به، أما إن كان يتصور ما يفعل، فلا ينبغي - أيضاً - أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد».

= عياش، حدثنا معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال ابن القطان في بيان الوهم (٨٧/٥): «وعباد بن كثير هو الرمي، الفلسطيني، الشامي أيضاً، وليس بالبصري، والبصري متروك، وهذا الشامي ضعيف. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ظننت أنه أحسن حالا من البصري، فإذا هو قريب منه ضعيف الحديث. وكذا قال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث، ووثقه ابن معين. وإلى هذا فإن قيس بن طلق أيضاً يضعف. فالحديث على هذا ليس بصحيح» قلت: ولا يتقوى بحديث أنس كما ذهب إليه بعض المحققين.

ويكره التحدث به أي: بما جرى بينهما حال الجماع؛ لنهيهِ ﷺ عنه. رواه أبو داود وغيره^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «فيه نظر ظاهر، والصواب: أن التحدث به محرم، وقد ورد في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن من شر الناس منزلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما» فهو من شر الناس منزلة، فكيف يكون مكروهاً؟! والغالب أن الذي يفعل هذا، كما فضح زوجته هي تفضح أيضاً، فتقول عند النساء: إنه فعل فيها كذا، وفعل فيها كذا... إلخ، والصواب في هذه المسألة أنه حرام، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته».

١٠. يجوز للزوج الجمع بين وطء نسائه أو إمائه بغسل واحد؛ لقول أنس: «سكبتُ لرسول الله ﷺ من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤) من طريق أبي نضرة: حدثني شيخ من طفاوة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله، فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدث؟» فسكتن، فجثت فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب - على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليرأها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثنه، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون» ولفظه أطول لكن اقتصر على الشاهد، وفيه الطفاوي هذا مجهول، وقد توبع، رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤١٣) من عثمان بن الهيثم المؤذن، ثنا عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه، قال الألباني في الصحيحة (٣١٥٣): «وهذا إسناد حسن أو قريب من الحسن؛ للخلاف المعروف في عثمان ابن الهيثم المؤذن»، وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه البزار كما في كشف الأستار (١٤٥٠) من طريق مهدي بن عيسى، ثنا عباد بن عباد المهلي، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً، وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وأبو مسلمة ثقة، ومهدي واسطي لا بأس به»، ونحوه عن أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد (٢٧٥٨٣) بسند ضعيف، وبكل ذلك صححه الألباني كما في الإرواء (٢٠١١) وفي الصحيحة كما مر.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أخرجه البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٩) بلفظ: «كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

١١. يحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاها، **لأن عليهما ضرراً في ذلك؛ لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة.**

١٢. يحرم وطؤ الزوجة في الحيض، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية، وكذا بعد الحيض قبل الغسل.

١٣. ويحرم الوطء في الدبر لقوله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن**»^(١).

١٤. ويحرم العزل - أي: إنزال الماء الرجل خارج الرحم - بلا إذن زوجته إن كانت حرة، أو بدون إذن السيد إن كانت زوجته أمة.

١٥. يجب على الزوج الوطء إن قدر عليه كل ثلث سنة مرة، بطلب الزوجة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو ذمّية؛ لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها.

قال الشيخ ابن عثيمين: «ولكن هذا التعليل عليل؛ لأن الإيلاء حال طارئة، والرجل أقسم أن لا يجمع زوجته، فما دام الرجل حلف، نقول: نظراً لحالك ويمينك وقسمك نؤجلك هذه المدة، إن جمعت ورجعت إلى زوجتك فذاك، وإن لم تجامع فسخ النكاح، وأما من لم تطراً عليه هذه الحال، ولم يوجد سبب لتأجيله، فإن الواجب أن يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وليس من المعروف أبداً أن الإنسان الشاب يتزوج المرأة الشابة ثم يطؤها في كل أربعة أشهر مرة فقط. فالصواب أنه يجب أن يطأها بالمعروف، ويفرق بين الشابة والعجوز، فتوطأ كل واحدة منهما بما يشع رغبتها».

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٥٤) والنسائي في الكبرى (٨٩٣٤) وابن ماجه (١٩٢٤) من طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله، عن خزيمة بن ثابت العبسي مرفوعاً، وتابعه عن خزيمة عمارة بن خزيمة عن أبيه، وعمرو بن أحيحة، وصححه بمجموع طرقه الألباني في الإرواء (٢٠٠٥)، وقد روي من طرق عن عدد من الصحابة في أكثرها كلام، انظر البدر المنير لابن الملقن (٦٥٠/٧).

١٦. إذا سافر الزوج أكثر من نصف سنة -في غير حج أو غزو واجبين أو طلب رزق يحتاجه- وطلبت الزوجة قدومه وقدر، لزمه، أي وجب عليه القدوم.

١٧. إن أبى الزوج الوطء في كل ثلث سنة مرة، أو أبى القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبت، فُرق بينهما إذا طلبت المرأة، وكذا إن ترك المبيت في منزل الزوجية، **ولا يجوز الفسخ في ذلك كله إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.**

١٨. يحق للزوج السفر بالحرّة مع الأمن في الطريق؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، إلا إذا اشترطت أن لا يسافر بها، فيوفي لها بالشرط، وإلا فلها الفسخ كما تقدم.

قال ابن عثيمين: «ولو سافر بها لكن بعد ما سافر بها أصابها مرضٌ بدني أو نفسي من هذا السفر، هل يلزمه أن يردها إلى بلدها، أو لا؟

الجواب: نعم يلزمه قياساً على ما سبق في قوله: «ويباشرها ما لم يضر بها»، فإذا أوجب هذا السفر لها المرض، فإن عليه أن يعيدها إلى بلدها، لقول النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** (١).

تنبيه: المقصود بالسفر هنا الطارئ المؤقت، وليس النقلة أي تغيير محل السكن والإقامة، والأخيرة تسمى عند الفقهاء إخراجها من دارها أو بلدها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «كذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطاوعته في المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق، عليها أن تسكن معه في أي بلد، أو دار، إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشترط خلافه؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي» (٢).

👉 الأمة المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها الحق في السفر بها بلا إذن الآخر.

👉 ولا يلزم الزوج لو بَوَّأها سيدها مسكناً أن يأتيها فيه، بل يجب عليها القدوم إلى بيته.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧) و(٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٣٣٧) عن ابن عباس، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٣٢).

✍ يجوز للسيد السفر بعبد المزوج واستخدامه نهراً.

١٩. ما يجوز للزوج إجبار زوجته عليه:

للزوج إجبار زوجته على غسل الحيض والنفاس والجنابة إذا كانت مُكَلَّفَة، وكذلك لو كانت كتابية.

أما الحيض والنفاس فلائنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه. وأما الجنابة فلائ ذلك فيه تنفير للزوج، قال ابن عثيمين: «فالصواب ما عليه المذهب أن الذمية تجبر على غسل الجنابة؛ لأن هذا شيء يتعلق بالاستمتاع، ولهذا أمر بالاعتسال عند إعادة الجماع، ولأنها إذا لم تغتسل بقيت فائرة بالنسبة للجماع، كما تجبر على غسل الحيض؛ وذلك لأن الحيض يتعلق بمحل الاستمتاع، ولا يخفى أن له رائحة متنتة تكرهها النفس».

وقياسه أن له إجبار غير المكلفة بغسل الجنابة أيضاً.

تنبيه: قال ابن عثيمين: « فإذا أجبرها واعتسلت إجباراً وهي غير مريدة، فهل يرتفع حدثها مع أنها لم تنو؟

الجواب: لا يرتفع حدثها بالنسبة لها، فإذا جاء وقت الصلاة يجب عليها الغسل، لكن بالنسبة للزوج ليس له إلا الظاهر فإنه يرتفع».

وله إجبارها على غسل النجاسة.

قال ابن عثيمين: «لا يجبرها على غسل النجاسة إلا في حالين:

الأولى: إذا كانت تفوت عليه كمال الاستمتاع.

الثانية: إذا كان وقت صلاة لأجل أن تصلي طاهرة، ففي هاتين الحالين له أن يجبرها على غسل النجاسة، أما فيما عدا ذلك فليس له أن يجبرها عليه؛ لأنه لا يفوت بذلك لا حق الله ولا حق الزوج».

وله إجبارها على اجتناب المحرمات وإزالة الوسخ والدرن.

وله إجبارها على إزالة ما تعافه النفس من شعر وغيره كالظفر.

ولا تجبر على عجن أو خبز أو طبخ أو نحوه.

قال ابن تيمية رحمه الله: « وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل؛ ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمالكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة»^(١).

ولا تكره الذميمة على إفساد صومها أو صلاتها أو سببها.

٢٠. ما يجوز للزوج منع زوجته منه:

* للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من منزله ولو لزيارة أبيها أو عيادتها أو حضور جنازة أحدهما، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة.

لكن يستحب له أن يأذن لها في الخروج لأن تمرض محرمها كأخيها وعمها أو مات لتعوده، أو تشهد جنازته لما في ذلك من صلة الرحم، ولأن عدم إذنه يكون حاملاً لها على مخالفته، وليس له منعها من كلام أبيها، ولا منعها من زيارتها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وقوله: «ويستحب إذنه» هذا الأصل، لكن قد يجب أن يأذن، وذلك فيما إذا لم يكن لمحرمها من يمرضه، وكان في حاجة إلى ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠-٩١).

أما عيادتهم، فالصحيح أنه يجب أن يأذن لها، وفرق بين التمريض والعيادة، فالعيادة تعود وترجع، لكن التمريض تبقى عند هذا المريض حتى يأذن الله بشفائه أو موته، فلهذا نقول: أما التمريض فسنة، وأما العيادة فالصحيح أنه يجب أن يمكنها منها؛ لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن تمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا.

قال الشيخ الفقيه محمد بن محمد المختار الشنقيطي: « هذا حق من حقوق الرجل على امرأته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، وقال كما في الصحيح: « إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فليأذن لها » فقوله: « إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد » يدل على أنها لا تخرج إلا بإذن زوجها، فإذا كان الإذن للصلاة فمن باب أولى غير الصلاة، فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا إذا استأذنت بعلمها وزوجها، فإن إذن لها خرجت، وإن لم يأذن لها فإنه يجب عليها أن تلتزم بيتها بيت الزوجية، وأن لا تخرج منه، ونص على هذا جماهير العلماء رحمهم الله أنه لا يجوز خروج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، وأما إذا خرجت بدون إذنه فقد عصت، ويعتبر خروجها من بيتها بدون إذن زوجها استرجالاً وخروجاً عن حق الطاعة، فهي بهذا مسترجلة على زوجها، خاصة إذا قالت له: لا سمع ولا طاعة، أو قالت: أنا حرة أفعل في نفسي ما أشاء، فإن قالت هذا، فإنها مسترجلة عليها لعنة الله ورسوله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله المسترجلات ».

كذلك ينبغي على الرجل أن لا يستغل ذلك، وأن يتقي الله في امرأته وزوجه، فلا يأمرها بعقوق الوالدين، فيمنعها عن والديها إذا كان هناك مناسبة، أو أمر موجب لزيارة الوالد أو الوالدة لمرض، أو حاجة، أو تحتاج أمها أن تراها، أو يحتاج أبوها أن يراها، وهو مريض، أو نزل به شيء، أو كانت هناك مناسبة جرى العرف أن تكون شاهدة فيها، فعليه أن يساعدها على ذلك، وأن يعينها على ذلك، وأن يهيئ لها من الأسباب ما تصل به الرحم وتبليها ببلاها.

فالمقصود: أنه لا بد من التعاون من الطرفين، فالإسلام لم يعط الرجل حق القوامة بدون قيد، وإنما له حق القوامة مع تقوى الله عز وجل، ولذلك بين النبي ﷺ هذا بقوله: « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فليأذن لها »، فنهى عن استغلال حق القوامة.

فلا ينبغي استغلال مثل هذه الحقوق، بل ينبغي العدل الذي أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ، وينبغي وضع الأمور في نصابها، وأن يعلم كلُّ منهما أن الله سائله عن حق الآخر ضيِّع أو حفظ.

* وله منعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل وكراث وثوم؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع، وسواء كانت مسلمة أو ذميمة.

* وله منع زوجته الذميمة من دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها، أما ما لا يسكر فليس له منعها.

* وله منعها من إجارة نفسها، لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إيجارها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت الإجارة ولزمت ولا يملك الزوج فسخها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «يفهم منه أنها لو استؤجرت على عمل، بأن تكون امرأة خياطة مثلاً، وصارت تخط للناس بأجرة في بيتها فليس له منعها، إلا إذا رأى في ذلك تقصيراً منها في حقه فله المنع. فصارت المرأة إن أجرت نفسها فله منعها مطلقاً، حتى لو قالت: أنا أريد أن أؤجر نفسي ما دمت غائبة عن البلد، فله منعها، لما في ذلك من الدناءة والإهانة، أما إذا استؤجرت على عمل وهي في بيت زوجها، فليس له المنع، إلا إذا قصرت في حقه فله منعها».

* وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة الولد، بأن لم يقبل ثدي غيرها، فليس له منعها إذا؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

* يحق للزوج الوطء مطلقاً ولو أضرّ بمستأجر أو مرتضع.

المبيت عند الزوجة

الواجب على الزوج أن يبيت عند الزوجة الحرة ليلةً من أربع ليال، إذا طلبت؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثاً مثلها، وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، واشتهر ولم يُنكر. ويجوز له أن ينفرد إذا أراد الانفراد في الباقي إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي، فمن تحته زوجة حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل أربع، ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين، وهكذا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «والظاهر أن ما جرت به العادة يكون مقارباً لما قضى به كعب بن سوار عند التشاح والتنازع، أما في المشورة والإرشاد والنصح فإنه ينبغي أن يشار على الزوج، فيقال: إن هذه زوجتك ولا ينبغي أن تهجرها؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، أما مع عدم خوف النشوز فلا ينبغي أن تهجر ولا ليلة، إلا إذا جرى العرف بذلك، وهذا القول هو الصواب».

قلت: قد أمر الله بالمعاشرة بالمعروف، وترك المبيت بلا سبب من نشوز ونحوه ليس من المعروف، كما أن تركه لأجل الصحبة والسمر كذلك، أما قضاء كعب فهو فيمن شغله علم أو عمل أو نفع عام.



القسم بين الزوجات



يجب على الزوج إن جمع أكثر من زوجة أن يساوي بين زوجاته في القسم- أي: في المبيت- لا في الوطء أي الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وتمييز إحداهما في المبيت ميل، ويكون ليلة وليلة، إلا أن يرضين بأكثر، مثل: ليلتين ليلتين.

أحكام

قال ابن عثيمين رحمه الله: «قال بعض العلماء: بل يجب عليه أن يساوي بينهما في الوطء إذا قدر، وهذا هو الصحيح والعلة تقتضيه؛ لأننا ما دمنا عللنا بأنه لا يجب العدل في الوطء بأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل، وعلى هذا فلو قال إنسان: إنه رجل ليس قوي الشهوة إذا جامع واحدة في ليلة لا يستطيع أن يجامع الليلة الثانية - مثلاً - أو يشق عليه ذلك، وقال سأجمع قوتي لهذه دون تلك، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر، فهو يستطيع أن يعدل، فالهم أن ما لا يمكنه القسم فيه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم».

١. عماد القسم بالليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس، فمن كانت معيشتة - أي عمله - بالليل كالحارس فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

٢. للزوج أن يأتيهن فيبيت عندهن، وله أن يدعوهن إلى محله إذا اتخذ مسكناً غير مساكن زوجاته، وله أن يأتي بعضاً منهن في مسكنها، ويدعو بعضاً منهن إلى محله الذي اتخذ مسكناً، بشرط أن يكون مسكناً لا ثقاً بمثلها.

٣. يجب على الزوج أن يقسم وجوباً لزوجته الحائض والنفساء والمريضة، والمعيبة بنحو جذام، والمجنونة المأمونة من الإضرار به وغيرهن، كمن آلى وظاهر منها، والرتقاء والمُحرمة والمميزة؛ لأن القصد من المبيت السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت عندها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «فإن اتفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض، فهل هذا جائز أو غير جائز؟ وإذا جاز، فهل لهما الرجوع أو ليس لهما الرجوع؟
لننظر: هل هذا معلوم أو مجهول؟ هذا غير معلوم، قد تحيض هذه خمسة أيام، وهذه تحيض عشرة أيام، وقد تختلف العادة، فهو مجهول، وإذا كان مجهولاً فلا بد أن يؤثر على قلوب الزوجات؛ لأنه إذا صارت هذه حيضها خمسة أيام، والثانية حيضها، أحياناً خمسة أيام، وأحياناً عشرة أيام، وأحياناً ثمانية أيام، وأحياناً ثلاثة عشر يوماً، فيكون هناك شيء في النفوس، حتى وإن رضين في أول الأمر، لكن سوف لا يرضين في النهاية.

فإذا قال: اتفق معكما على أن لا أقسم للحائض ما لم يتجاوز حيضها ثمانية أيام فإنه يجوز؛ لأنه جعل له حداً أعلى، وربما يكون في هذا راحة للجميع».

تنبيه: النفساء جرت العادة أن تبقى في بيت أهلها فعلى هذا يسقط حقها في القسم.

٤. لا يجوز للزوج البدء في القسم بإحداهن ولا السفر بإحداهن، إلا بأحد أمرين: إما القرعة، وإما برضاهن، هذا إذا عقد بهن في وقت واحد وإلا فالجديدة يبدأ قسمها من يوم تسليمها.

٥. إن سافرت زوجة منهن بلا إذنه، فلا قسم لها ولا نفقة، لأنها عاصية، ولأنها فوتت عليه حقه. وإن سافرت بإذنه في حاجتها، فلا قسم لها كذلك على المذهب ولا نفقة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «أما القسم فلا شك في ذلك لأنها اختارت ذلك بسفرها، وأما أنه لا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، فهذا فيه نظر؛ لأن المرأة لم تمنع زوجها من نفسها إلا بعد أن أذن، فإذا أذن والحق له فإن حقها لا يسقط، فلها أن تطالبه بالنفقة، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الحضر؛ لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجره للذهاب وأجرة للإياب، وربما تكون البلد الثانية المؤنة

فيها أشد، والسعر فيها أعلى، فلا يلزمه إلا مقدار نفقة الإقامة، إلا إذا أذن بذلك ورضي، وقال: أنا أذن لك، والنفقة عليّ، فهنا لا إشكال في إنها تجب عليه».

👉 وإن سافرت في حاجته فلها النفقة ولها القسم، مثلاً له أم في المستشفى في بلد آخر، وسافرت بإذنه، فالحاجة له هو، ففي هذه الحال نقول: لها النفقة؛ لأن ذلك لحاجته، وجزاها الله خيراً أن ذهبت، ولها القسم كذلك بمعنى أنه يقضي لها ما فاتها من الليالي.

👉 وإن أبت السفر معه، فلا فقسّم لها ولا نفقة.

قال ابن عثيمين: «إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها، فإن لها النفقة، ولها أن تطالبه بالقسم أيضاً، ويحتمل - أيضاً - ألا تطالبه بالقسم؛ لأن من ضرورة سفره ألا يقسم لها، وهي إذا طالبتة بالقسم، فإن ذلك ضرر على الزوجات الأخرى».

قال الشنقيطي: «من السنة إذا أراد الرجل أن يسافر وعنده امرأتان، فإن أمكنه أن يصحبها معاً، وأن يخرجها معه فلا إشكال، والقسم حينئذ في السفر كالقسم في الحضر، فيقسم لهن في سفرهن كما يقسم لهن في حضرهن، فإن سافر بالاثنتين وقسم بينهما فقد عدل».

وقال كذلك: «فإن سافر بإحدهما دون الأخرى، فإن كانت الأخرى هي التي امتنعت، وقالت: لا أريد أن أسافر، سقط حقها، كرجل أراد أن يعتمر، فقال لزوجتيه: أريدكما أن تذهبا معي إلى العمرة، فقالت إحدهما: أذهب، وقالت الأخرى: لا أريد أن أذهب، فإن امتنعت سقط حقها، فإذا رجع فليس عليه أن يقضي لها الأيام التي سافر فيها؛ لأنها أسقطت حقها بالامتناع من الخروج».

وإن كان لا يمكن أن يسافر إلا بواحدة، وكلتاهما تريد الخروج فلذلك حالتان: الحالة الأولى: يكون سفره مرتباً، بحيث يمكن العدل معه، فيأخذ هذه لسفرة والثانية لسفرة، وذلك إن كان سفره مرتباً أياماً معينة ويمكن معها القسم، وانتظام القسم، فحينئذ لا إشكال أن يسافر بهذه تارة، وبهذه تارة، ويحقق العدل.

الحالة الثانية: أن لا يمكن الترتيب وذلك في السفر العارض، فإذا لم يمكنه الخروج بهما أقرع بينهما، فمن خرجت لها القرعة، فحينئذ يخرج ويسافر بها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سافر بنسائه أقرع، فإذا عاد لم يقسم للتي لم تخرج، فهذا هو هديه عليه الصلاة والسلام».

👉 وإن أبت المبيت عنده في فراشه، فلا قسم لها ولا نفقة، لأنها عاصية كالناشر.

فائدة: قال ابن عثيمين رحمه الله: «إذا منع نفقتها، فهل يسقط حقه؟ نعم، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه، ولها أن تأخذ من ماله بدون علمه، وإذا كان يسيء معاملتها فلها أن تسيء معاملته لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]».

٦. يحرم على الزوج أن يدخل إلى غير ذات ليلة في الليلة إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة، فإن لبث أو جامع لزمه القضاء.

٧. إذا وهبت إحدى الزوجات قسمتها لضررتها بإذن الزوج جاز، أو وهبته له فجعله لزوجته أخرى جاز، لأن الحق في ذلك للزوج والواهبة، وقد رضيا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: إذا وهبت قسمتها للزوج سقط حقها، وبقي حق الزوجات؟ فمثلاً إذا كانت هي الرابعة ووهبت قسمتها للزوج يجب عليه القسم ثلاث ليالٍ؛ لأنه ليس له أن يخص به إحدى الزوجات الباقيات؛ لأنه إذا خص به إحدى الزوجات الباقيات فمعناه أنه مال إليها، فنقول: إذا وهبت قسمتها للزوج، فالذي ينبغي أن يسقط حقها، وكأن الزوج ليس له إلا الثلاث الباقيات، وبهذا يكون العدل بين بقية الزوجات، إلا أن يخيرهن، فيقول: هل تخترن أن نسقط حقها، ويكون القسم بينكن، أو تخترن أن نضرب القرعة فمن خرجت لها القرعة، فيوم تلك لها؟ فإذا اخترن ذلك فلا حرج، وعلى هذا فنقول: إذا اخترن القرعة فلا حرج، وإلا فإن المتوجه أنها إذا وهبت قسمتها له سقط حقها، وبقي القسم بين الموجودات الباقيات».

👉 فإن رجعت الواهبة قسم لها مستقبلاً لصحة رجوعها فيه؛ لأنها هبة لم تقبض، بخلاف الماضي فقد استقر حكمه، فليس لها تعويض.

٨. يجوز للزوجة بذل القسم والنفقة، أي تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة للزوج ليمسكها أي لا يطلقها، ويعود حقها برجوعها، فإذا تراجعت عن التنازل يعود لها الحق في المبيت والنفقة.
٩. تسن تسوية الزوج بين نسائه في الوطاء ولا يجب، هذا المذهب وإلا فقد تقدم أنه إذا قدر وجب عليه.
١٠. إن تزوج بكرًا ومعه غيرها أقام عند البكر سبعًا، ولو كانت أمةً، ثم دار على نسائه.
- وإن تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم دار؛ لحديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم»^(١).
- 👉 وإن أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعا، فعل ذلك، وقضى مثل السبع للبواقي من ضراتها؛ لحديث أم سلمة: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال لها: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

القسم الثاني

الطلاق



النشوز



تعريفه: النشوز هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

مأخوذ من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالَتْ عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

قولنا: «فيما يجب عليها» أي: معصيتها الزوج فيما يجب عليها من حقوقه، أما ما لا يجب فإن ذلك ليس بنشوز، ولو صرحت بمعصيته، وأخصّ حقوقه ما كان محل العقد وهو الاستمتاع. وكذلك احترام قوامته على البيت لقوله ﷺ: «لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح». أما غير ذلك فليس محل نشوز دائماً كما يظن البعض.

فإذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز بأن لا تحببه إلى الاستمتاع، أو تحببه متبرّمة متثاقلة أو متكرهة، فعليه أولاً وعظماً، أي: تخويفها من الله تعالى وتذكيرها بما أوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وإذا استجابت للوعظ خیر من كونها تستجيب للوعيد، أي: خير من كونه يقول: استقيمي وإلا طلقتك، كما يفعله بعض الجهال، تجده يتوعدّها بالطلاق، وما علم المسكين أن هذا يقتضي أن تكون أشد نفوراً من الزوج، كأنها شاة، إن شاء باعها وإن شاء أمسكها، لكن الطريق السليم أن يعظها ويذكرها بآيات الله - عز وجل - حتى تنقاد امتثالاً لأمر الله - عز وجل -، فإن امتثلت وعادت إلى الطاعة فهذا المطلوب».

فإن أصرت على النشوز بعد وَعَظَها هجرها في المضجع، أي: ترك مضاجعتها ما شاء، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام فقط لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١).

قال ابن عثيمين: «وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول.

الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها.

ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل».

وقال: «قول المؤلف: «ما شاء» مقيد بما إذا بقيت على نشوزها، فالحكم يدور مع علته، والتأديب يرتفع

إذا استقام المؤدب، فإذا استقامت حين هجرها أسبوعاً فالحمد لله، وليس له أن يزيد».

فإن أصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضرباً غير مبرح أي: غير شديد؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته

جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»^(٢)، ولا يزيد على عشرة أسواط؛ لقوله ﷺ: «لا يجلد أحدكم فوق

عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣)، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة.

قال الشيخ الشنقيطي: «ضرب النساء يشترط فيه ما يلي: أولاً: ألا يكون ضرب قتل.

ثانياً: ألا يكون ضرب إدماء.

ثالثاً: ألا يكون ضرباً مزماً.

رابعاً: ألا يكون ضرباً مشيناً.

فهذه أربعة أنواع من الضرب ينبغي اتقاؤها.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٤) ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

أولاً: أن لا يكون الضرب قاتلاً، وضرب القتل: هو أن يضربها في مقتل، أو يضربها بآلة قاتلة، فلا يأتي أحد ويأخذ آلة قاتلة، مستدلاً بقوله تعالى: (وَاضْرِبُوهُمْ)، بل هذا قتل، ويضمن بهذا بإجماع العلماء رحمة الله عليهم، ولا يضرب في مقتل وهي الأماكن التي لو ضرب فيها أدت إلى القتل، كأن يضربها على كبدها، أو يضربها على أماكن قاتلة، فهذا يوجب الضمان، أي: يوجب العقوبة، فهذا ضرب القتل.

ثانياً: ألا يكون ضرباً مدمياً، وهو الضرب الذي يجرح، كأن يضربها بشيء كالسلك أو نحوه، مما يجرح الجسم ويديمه، والآلات الحادة، كأن يجرحها بسكين، أو يجرحها بشيء له نفوذ في البدن، فهذا لا يجوز بإجماع العلماء رحمة الله عليهم.

ثالثاً: ألا يكون الضرب مزماً، والضرب المزمن هو الذي يعيق بعض الأعضاء، كأن يضربها على يدها فتصاب يدها بالشلل، أو تجلس فترة لا تستطيع أن ترفع يدها، فهذا ضرب يضمن اليد، أي: يبقى أثره زمناً؛ لأنه ضرب مبرح، فهذا بالنسبة للمزمن.

رابعاً: ألا يكون مشيناً، والضرب المشين هو الذي يبقى أثره في البدن، ولا يقتل ولا يجرح؛ لكن يضربها -مثلاً- بقوة على بدنها حتى يحمر البدن، فإذا احمر فهو الضرب المشين، وحينئذ لا يجوز له هذا النوع من الضرب، وإنما يضرب الضرب من لكز ونحوه، الذي لا يكون فيه قتل، ولا جرح، ولا زمانة، ولا يشين، وهكذا لطم الوجه، فإنه لا يجوز لطم الوجه، فقد نُهي عن لطم الوجه، وهكذا لو كان الضرب شديداً، فإذا ضربها بقوة بحيث بقيت آثار ضربه على وجهها، فهو ضرب مزمن.

قلت: قوله ﷺ: «لا يجلد» فيه ذم للجلد وأنه ليس من الضرب المشروع للزوجة، فتقيدها بما دون عشرة أسواط أو السماح بما فوقه غير سديد، فإن الضرب المشروع المقصود منه العلاج ومثل هذا الضرب ينفر ولا يعالج، وحتى لو رجعت المرأة عن النشوز خوفاً من هذا الضرب فإن المودة والألفة تزول ولا يمكن أن يشرع الإسلام ما يناقض مقصده.

وعلى هذا يكون الضرب المشروع المشعر بالعتب مع المودة من لكز ونحوه.

وأمر آخر: أن الأمر في الآية والحديث للإباحة وليس للوجوب ولا النذب، وعليه فليس كل النساء تُضرب، فمن كانت لسنّها أو قدرها لا تضرب، أو من بيئة أو مجتمع لا يُضرب نساؤهم فالضرب في الحالين ممنوع، وموجب للفسخ لأنه في هذه الحال كالمشروط.

وأمر أخير: أن الشرع أباح الضرب لكن ليس لكل زوج، وإنما للزوج الذي هو أهل أن يكون مؤدباً، فيكون قدوة في نفسه قائماً بما عليه من حق زوجته، فالضرب هو الدرجة الأخيرة من مراحل تأديب الزوجة الناشز، وقبلها يأتي الهجر وقبلها الوعظ، فكيف يُقبل منه وعظٌ وهو مجاهر بفسق أو تضييع للواجبات والحقوق؟

وأجزم أن مثل الزوج إذا كان قدوة في نفسه وقائماً بحقوق زوجته فإنّ النشوز لا يوجد وإذا وجد فإنّ الزوجة تتقبل الوعظ وتتأثر بالهجر وتنزجر بالضرب -الذي وصفناه سابقاً-.
أما أن يكون الزوج مضيعاً لحدود الله ومجاهراً بأنواع الفسق والاستهتار بالدين ثمّ نطلب من الزوجة أن تتقبل ضربه لها مهما كان هذا الضرب؟ وهل يضرب مثل هذا تأديباً؟ أم انتقاماً وفجوراً؟

وللزوج الحق في تأديب زوجته على ترك الفرائض.

فإن تعذر واختلفا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع والتفريق، والأولى أن يكونا من أهلها، يوكلانها في فعل الأصلح من الجمع بينهما، أو التفريق، إما بعوض أو بدونه.

قال ابن عثيمين: «ويشترط في الحكم أن يكون عالماً بالشرع، عالماً بالحال، أي: ذا خبرة وأمانة؛ ولهذا كان من المهم في القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس الذين يقضي بينهم، فالحكم لا بد فيه من العدالة حتى نأمن الخيف، ولا بد أن يكون عالماً بالشرع وبالحال.

وهذان الحكمان، قيل: إنها وكيلان للزوجين، وعلى هذا لا بد أن توكل المرأة قريبها، ويوكل الرجل قريبه، وقيل: إنها حكمان مستقلان، يفعلان ما شاءا، يجمعان أو يفرقان بعوض أو بغير عوض.

وظاهر القرآن القول الثاني: أنها حكمان مستقلان، فلم يقل الرب -عز وجل-: فإن خفتم شقاق بينهما فليوكلنا من يقوم مقامهما، بل قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

[النساء: ٣٥].

ولا يجوز للحكمين أن يريد كل واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما.



باب الخلع

تعريفه: هو فراق الزوجة بعوض، بألفاظ مخصوصة.

سُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

كُلُّ مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ - وهو الحرُّ الرشيد غير المحجور عليه، من زوجة، وأجنبي - صحَّ بذُّهُ لعوض الخلع، ومن لا يصح تبرعه فلا يصح بذُّهُ؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس به مال ولا منفعة، فصار كالمُتبرع.

أحكام

١. يُباح الخلع فيما يلي:

إذا كرهت الزوجة خُلَّتْ زوجها، **أو** خَلَقَهُ - والخلق بفتح الخاء: صورته الظاهرة، وبضمها: صورته الباطنة - **أو** كرهت نقص دينه، **أو** خافت إثماً بترك حقه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

قال ابن عثيمين: «هل للزوجة أن تطلب الخلع أو لا؟»

فالجواب: إن كان لسبب شرعي ولا يمكنها المقام مع الزوج فلها ذلك، وإن كان لغير سبب فليس لها ذلك، مثال ذلك: امرأة كرهت عشرة زوجها، إما لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدين، أو لكونه فاتراً دائماً، المهم أنه لسبب تنقص به العشرة، فلها أن تطلب الخلع.

وقال الشيخ الشنقيطي: «ليس من حق أحد أن يجرم عليها ما أحل، الله، وعلى القاضي إذا رفعت أمرها بهذه الصورة أن يجيئها إلى ذلك ما دام عندها عذر، فإذا ذكرت عذراً فليجبها إلى ذلك وعليه أن

بيادر، وأما تأخيرها ومضي الشهور، بل لربما في بعض القضايا تصل إلى سنة والمرأة تتأذى، والقاضي يردها المرة بعد المرة، فهذا من الظلم ولا يجوز هذا، فإن رسول الله ﷺ -والسنة واضحة لا إشكال فيها- جاءت المرأة، واشتكت من زوجها، وقالت: إنها تعيب عليه في خلقته، فقال ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم، قال: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»، فما أخرها، وما قال لها: شاوري نفسك، ارجعي إلى أهلِكَ لا تستعجلي، فالقاضي يجب أن يكون موقفه حيادياً، وإذا مال إلى أحد الخصمين دون الآخر فقد ظلم الخصم الآخر.

فالمرأة لم تأت من فراغ، ولم تأت من عبث، لكي تشهر بنفسها، فلم تتقدم إلى القاضي وتطلب الخلع إلا وقد بلغ الأمر مبلغه، فينصفها ويعطيها حقها الذي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، ولا يؤخرها، وإنما ينظر، فإذا كان الذي ذكرته صحيحاً، وبينت أنها لا تستطيع الصبر على هذا الشيء، وكانت المرأة معروفة بالعقل والدين، فإنه يبادر ويخلعها، حتى لا تقع فيها حرم الله عليها».

وقال في مكان آخر: «الخلع حق من حقوق النساء، ولكنه للأسف -خاصة في هذه الأزمنة- ضيع عند كثير إلا من رحم الله، حتى إن بعض من يرفع إليهم أمر الخلع من القضاة وغيرهم لا يجريه على السنة، وهذا أمر يحتاج إلى أن يتقى الله عز وجل فيه، المرأة إذا جاءت تشتكي ولا تريد أن تعاشر زوجها تمكن من الخلع، ولا يجوز تأخيرها ومماطلتها والضغط عليها إذا ما أرادت؛ لقوله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم، قال: **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» فكما أن الرجل يطلق متى شاء وكيف شاء، فالمرأة من حقها أن تترك الزوج إذا لم ترغب فيه، وليس لها محبة له، وقل أن تخالع امرأة زوجها، والخلع له وجهين: إما أن الرجل فيه شيء من العيوب موجب للخيار، أو أمور ليست بعيوب موجبة للخيار -أي: دون الكمال- والمرأة خافت على نفسها الحرام، فتخالع زوجها، ولا يجوز أن تماطل المرأة في ذلك، وأعرف بعض القضايا جلست المرأة سنة كاملة وهي تطالب بالخلع ولا مجيب، وهذا مخالف لشرع الله عز وجل، فالمرأة إذا جاءت تطالب وهي مستعدة أن تؤدي للرجل حقه فهذا حق من حقوقها، وتمكن من حقها.

ولا شك أن بعض القضاة يجتهد -جزاه الله خيراً- ويقول: ربما تكون سفيهة، أو طائشة، لكن لا يجوز هذا، وهذا خلاف السنة، وهذا اجتهد مع النص، والنص جاء عن النبي ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**» وقد أتت إلى النبي ﷺ وقالت: «يا رسول الله! إني لا أعيب في ثابت خلقاً ولا ديناً، ولكنني

أخاف الكفر بعد الإسلام» امرأة من الصحابة وفي عهد النبوة وفي خير القرون تقول: «يا رسول الله! ولكنني أخاف الكفر بعد الإيمان» ولذلك بادر النبي ﷺ وأعطاهما حقهما.

٢. تُسنّ إجابتها للخلع، إلا مع محبته لها فيسن لها الصبر وعدم طلب الخلع.

قال ابن عثيمين: «مسألة مهمة، لو أننا ما تمكنا من الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال، فأبى أن يطلق، وأبت هي أن تبقى عنده، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخلع حينئذ بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً، ذهب إلى هذا بعض علماء الحنابلة، وشيخ الإسلام - رحمه الله - يقول عنه تلميذه ابن مفلح: إن شيخنا اختلف كلامه في هذه الصورة، هل يجب الخلع أو لا؟ مع أن بعض علماء الحنابلة صرح بوجوب الخلع والإلزام به، واستدلوا بأن الرسول ﷺ قال لثابت - رضي الله عنه -: «خذ الحديقة وطلقها»، وقالوا: الأمر للوجوب؛ ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق، وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا مضرة عليه، فماله قد جاءه، وبقاؤهما هكذا، هي معلقة لا يمكن أن تتزوج، وهو كذلك غير موفق في هذا النكاح لا ينبغي، لا سيما إذا ظهر للقاضي أن البلاء من الزوج، مثل أن يكون لا يصلي وتتعدّر إقامة البينة عليه، ففي مثل هذه الحال القول بالوجوب قوي جداً».

٣. إذا لم يكن هناك حاجة إلى الخلع، بل بينهما الاستقامة كره طلب الخلع، ويقع إن حُكم به، لحديث ثوبان مرفوعاً: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»^(١).

٤. فإن عضلها ظلماً لتفتدي منه، ولم يكن ذلك بسبب زناها أو نشوزها أو تركها فرضاً، فافتدت منه حُرْم الخلع، ولم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٩ و ٢٢٤٤٠) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء - عند الترمذي: عن رجل - عن ثوبان مرفوعاً، قال الترمذي: «حديث حسن» وصححه ابن حبان (٤١٨٤) والألباني في الإرواء (٢٠٣٥) وصحّح أبي داود (١٩٢٨) وقال: «على شرط مسلم».

قال في حاشية الروض: «أي حُرْم ما أخذ منها، وقاله الشيخ وغيره، ولم يصح الخلع، قال في الإقناع: الخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها، وفي الاختيارات: لو عضلها لتفتدي نفسها منه، ولم تكن تزني، حرمت عليه، وقال ابن عقيل: العوض مردود، والزوجة بائن، قال أبو العباس: وله وجه حسن، ووجه قوي، إذا قلنا: الخلع يصح بلا عوض، فإنه بمنزلة من خلع على مال مغصوب، أو خنزير ونحوه، وتخريج الروايتين هنا قوي جداً» .

👉 فإن كان عضله كان بسبب زناها أو نشوزها أو تركها فرضاً جاز الافتداء - أي الخلع - وصح؛ لأنه ضررها بحق.

٥. إذا خالعت الصغيرة والمجنونة والسفیهة ولو بإذن الولي، أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها، لم يصح الخلع، لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه، ويقع الطلاق رجعيًا إن كان الخلع بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق، ولم تكن الثالثة، لأنه لم يستحق به عوضاً، فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فهو كغو.

قال الشيخ ابن عثيمين: «هذا بناءً على أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق، والصواب أنه لا يقع شيء، لا طلاق ولا خلع، أما عدم وقوع الخلع فلا أنه ليس هناك عوض، وأما عدم وقوع الطلاق فلا أن الخلع ليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق».

٧. يقبض عوض الخلع الزوج إذا كان رشيداً، أو محجوراً عليه لفلس، ويقبضه ولي الصغير ونحوه.

٨. يصح الخلع ممن يصح طلاقه.

٩. يحصل الخلع بلفظ صريح الطلاق أو كناية الطلاق إن قصد به الطلاق.

١٠. وهو طلاق بائن، لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها.

١١. إذا وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، بأن قال: خلعت أو فسخت أو فاديت، ولم ينوه

طلاقاً فهو فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، روي ذلك عن ابن عباس، واحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رابعاً.

١٢. كنايات الخلع مثل: باريتك، وأبرأتك، وأبتكت. لا يقع بها الخلع إلا بنية، أو بقرينة تدل على قصد الخلع، كسؤال وبذل عوض، ويصح بكل لغة من أهلها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الخلع على المذهب له ألفاظ معلومة، كلفظ الخلع، أو الفداء، أو الفسخ، أو ما أشبه ذلك، فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، بأن قال مثلاً: طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فنقول: هذا خلع، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أي: أنه فسخ بأي لفظ كان، ولا يحسب من الطلاق».

١٣. لا يصح الخلع معلقاً على شرط، كأن يقول: «إن أعطيتني كذا خلعتك».

١٤. المعتدة من الخلع لا يلحقها طلاق زوجها الذي خالعتة، حتى ولو واجهها الزوج به، كأن يقول: أنت طالق، روي عن ابن عباس وابن الزبير، ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

١٥. لا يصح شرط الرجعة في الخلع، بأن يقول: «أخالعك بعوض لكن على أن لي الرجعة فيه فأرد لك العوض وأراجعك»، وكذلك لا يصح في الخلع شرط الخيار، بأن يقول: «أخالعك بعوض على أن لي الخيار يوماً أو أكثر»، فهذا لا يصح كذلك، فالاشتراط يبطل، لكن الخلع يصح.

١٦. إن خالع الرجل زوجته بغير عوض لم يصح، لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه، أو خالعها مقابل عوض محرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب كذلك لم يصح الخلع، ويكون لغواً لخلوه عن العوض، ويقع الطلاق رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نية الطلاق لخلوه عن العوض.

قال الشيخ ابن عثيمين: «وقال شيخ الإسلام: يصح أن يخالعها على غير عوض، وعلل ذلك بأمرين: أحدهما: أن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، فكما أنها لو خالعتها على ألف ريال وتم الخلع ثم أبرأها منه، فلا حرج، فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض.

الثاني: أنه إذا خالعها فإنه يخالعها على عوض؛ لأنها تسقط حقها من الإنفاق؛ لأنه لو كان الطلاق رجعيًا لكانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعتها فلا نفقة عليه، فكأنها بذلت له عوضاً، فهي قد أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج، وهو قد أسقط الحق الذي له من الرجعة، فالرجعة حق للزوج، والنفقة مدة العدة حق للزوجة، فإذا رضيا بإسقاطهما في الخلع فلا مانع.

ويجيب عن الاستدلال بالآية بأن الغالب أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض، ولهذا قال الله - عز وجل -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وما قاله الشيخ - رحمه الله - جيد؛ لأنه في الحقيقة خلع على عوض، وهو إسقاط النفقة عنه، وما قاله - رحمه الله - ظاهر جداً، إلا فيما إذا كان الخلع بما يقتضي الطلاق على المذهب، وكان آخر ثلاث تطليقات، فإن المطلقة ثلاثاً ليس لها على زوجها نفقة، وحيث لا يستفيد الزوج، ولكن يقال: إذا رضي بهذا فالحق له.

فإذا خالعها بغير عوض، وقلنا: على المذهب لم يصح، وإذا لم يصح فإن وقع بلفظ الطلاق أو نيته فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع فليس بشيء».

👉 إن خالعها على عبد فبان حراً أو مستحقاً صحَّ الخلع، وله قيمة العبد.

١٧. يصح الخلع على رضاع ولده، ولو أطلقا ولم يحددا زمناً، لكنه ينصرف إلى حولين أو تتمة الحولين، فإن مات رجع ببقية المدة يوماً فيوماً، بمعنى أن إذا مات الولد قبل تمام الحولين أعادت إليه قيمة الإرضاع للأيام المتبقية لكن ليس دفعة واحدة، بل أجرة كل يوم بيومها.

١٩. كل ما يصح مهرًا من عين مالية ومنفعة مباحة صحّ الخلع به، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾.

٢٠. يُكره أن يخلع الرجل زوجته بأكثر مما أعطها، لحديث ابن عباس، أن جميلة بنت سلول، أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيعه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه، ولا يزداد^(١)، ويصح الخلع إذا أخذ أكثر مما أعطها مع الكراهة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فَيَا أَفَدَّتْ بِهِ﴾.

٢١. إن خالعت المرأة الحامل زوجها مقابل نفقة عدتها صحّ الخلع، حتى على القول بأن النفقة للحمل

لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

٢٢. يصح الخلع بالمجهول، كالوصية، ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء، والإسقاط

يدخله المسامحة، ولها صور، منها:

❦ فإن خالعت على حمل شجرتها، يعني ما تنتجه من ثمر، أو على حمل أمتها، أي ما ي بطن أمتها من الحمل، أو ما في يدها أو ما في بيتها من دراهم أو متاع دون أن تحدد قدره، أو على عبد مطلق بدون تحديد، صحّ الخلع، وله ما يحصل من ثمرة الجرة وما تلده الأمة وما في بيتها أو يدها.

❦ فإذا لم تحمل شجرتها ثمرًا، فله أقل ما يُطلق عليه ثمر.

❦ وإذا خالعتها على ما في بيتها من المتاع فلم يوجد متاع فله أقل ما يُسمى متاعاً.

❦ وإذا خالعتها على ما في بيتها من عبد فلم يوجد عبد فله أقل ما يُسمى عبداً.

❦ إذا خالعتها على ما بيدها من الدراهم فلم يوجد فله ثلاثة دراهم؛ لأنها أقل الجمع.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) دون قوله: «ولا يزداد» وهي عند ابن ماجه (٢٠٥٦) وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٦).

قال الشيخ ابن عثيمين: «وكل هذه المسائل الأخيرة مسائل فرعية يعني هذه غالباً لا تقع، لكن الفقهاء يفرضون أشياء، وإن كانت غير واقعة؛ للتمرين على القواعد العامة، ولهذا فإن بعض الأصحاب - رحمهم الله - قال: هذه المسألة لا تصح لكثرة الغرر والجهالة فيها، فمثل هذه الأمور التي يعظم فيها الخطر ينبغي ألا نصححها؛ لأن الزوج في هذه الصور يكون من جنس المغبون في البيع والشراء، والمغبون في البيع والشراء له الخيار».

٢٣. إذا قال الزوج لزوجته أو غيرها كأن يقول لصديقه: «متى أعطيتني ألفاً أو إذا أعطيتني ألفاً أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق»، فإنها تطلق طلاقاً بائناً بعطيته الألف، حتى وإن تراخى - أي تأخر - الإعطاء، لوجود المعلق عليه، ويملك الألف بالإعطاء.

قال الشيخ ابن عثيمين: «قال بعض العلماء: إن رجع قبل قبولها فله ذلك، مثلاً: إن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، قالت: نعم، أنا أعطيك، فهذا لا يرجع، وإن رجع قبل أن تقول ذلك فله ذلك؛ لأن هذا شبه معاوضة، فلا بد فيها من اتفاق الطرفين: إيجاب، وقبول، وكذلك إذا أتت بالدراهم فلا يمكن الرجوع».

واختار شيخ الإسلام - رحمه الله -: أن له أن يرجع ما دامت لم تسلمه، وقال: إنه علق الطلاق على شرط، ورجع فيه قبل أن يتم هذا الشرط، فهو نظير الإيجاب في البيع قبل القبول، فلو أوجب البيع على شخص ولم يقبل لم يتم العقد؛ لأنه لم يحصل قبول، فما دامت المرأة لم تأت بالألف فله أن يبطله، بخلاف الشرط المحض، فليس له أن يبطله، مثاله: أن يقول: إذا دخل شهر رجب فأنت طالق، فهذا لا يملك إبطاله حتى عند الشيخ، فالشيخ يفرق بين الطلاق المعلق على عوض، والطلاق المعلق على شرط محض، وفي النفس من اختيار الشيخ - رحمه الله - شيء؛ لأنه كلام صدر من عاقل عالم بمعناه فلا يمكن أن يرجع فيه، بل يقال: إذا أعطته ألفاً فهي طالق، ويكون ذلك خلعاً على القول الراجح، أو طلاقاً على عوض ولا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأنها بانت منه بالعوض الذي أخذه».

٢٤. إن قال الزوج لزوجته: «إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق» فأعطته إياه طلقته، ولا شيء له إن تبين أن العبد به عيب.

﴿وَأَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَحَقَّ الدَّمِ - أَيْ مَبَاحِ الدَّمِ بِقِصَاصٍ أَوْ غَيْرِهِ - فَقُتِلَ فَأَرِشَ عَلَيْهِ تَدْفَعُهُ لَهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ أَوْ حَرٌّ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ تَطْلُقْ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِعْطَاءِ.﴾

٢٥. إِنْ قَالَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتَ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ بِأَلْفٍ» وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَبِلَتْ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، بَانَتَ مِنْهُ، وَاسْتَحَقَّ الزَّوْجُ الْأَلْفَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا يَنْقَلِبُ بَائِنًا لَوْ دَفَعَتْ لَهُ الْأَلْفَ فِيمَا بَعْدَ.

٢٦. إِنْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا: «اخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ أَوْ اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ اخْلَعْنِي وَلَكَ أَلْفٌ» فَفَعَلَ أَيُّ: خَلَعَهَا بِأَنْ قَالَ: «خَلَعْتُكَ» أَوْ «طَلَقْتُكَ» بَانَتَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْأَلْفَ، وَاسْتَحَقَّهَا مِنْ غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الْفَوْرِ، لِأَنَّ السُّؤَالَ كَالْمَعَادِ فِي الْجَوَابِ، **كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخر: بِعْنِي سَاعَتَكَ بِأَلْفٍ رِيَالٍ، فَقَالَ الآخر: بِعْتُكَ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِأَلْفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِعْتُكَ إِيَّاهَا بِأَلْفٍ.**

٢٧. إِنْ قَالَتْ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا: «طَلَقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ، لِأَنَّهُ أَوْقَعَ مَا اسْتَدْعَتْهُ وَزِيَادَةً.

قال ابن عثيمين: «وقال بعض الأصحاب: لا يستحق الألف؛ لأن هذه الزيادة قد تكون فيها مضرتها؛ لأنه إذا طلقها واحدة بألف بانت منه، لكن تحل له بدون زوج، وإذا طلقها ثلاثاً بانت ولا تحل إلا بعد زوج، وهي قد لا تريد هذا.

وهذا القول هو الصحيح أنه لا يستحقها إلا على القول الراجح بأن الثلاث واحدة، ولكن هل تبين، أو نقول: إن هذا الطلاق معلق على استحقاق الألف، وهو الآن لا يستحقها فلا يقع الطلاق؟ يحتمل وجهين، فيحتمل أن يقال: إنه طلق ثلاثاً فتطلق، ويحتمل أن يقال: أنه طلقها ثلاثاً بناءً على أنه يستحق الألف، والآن حرمناه منه، والطلاق المعلق على شيء لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء».

ولو قالت: «طلقني ثلاثاً بألف» فطلق اثنتين أو واحدة فقط، لم يستحق شيئاً لأنه لم يجبها لطلبها الذي بذلت العوض في مقابله.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «ولو قيل بأنه يستحقها لكان له وجه:
أولاً: الطلاق الثلاث محرم، وقد عدل عن المحرم إلى المباح فالواحدة حلال، والثلاث محرم.
ثانياً: أن المرأة لم يفت مقصودها فيما إذا طلقها واحدة؛ لأنه على عوض إذ لا يملك الرجعة فيه.
ثالثاً: أنه زادها خيراً لأنه لو تغيرت الحال وتحسنت حل له أن يتزوجها بعقد، بخلاف الثلاث فإنها لا
تحل إلا بعد زوج، فالصحيح في هذه المسألة أنه يستحقها».

إلا إذا لم يبق من طلاقها إلا طلقة واحدة فيستحق الألف، حتى لو لم تعلم هي أنه طلقها قبل ذلك مرتين،
لأنها كملت وحصلت الزوجة ما يحصل بالثلاث من البينة والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره.

٢٨. ليس من حق الأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون، ولا طلاقها، لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ
بالساق»^(١).

قال ابن عثيمين: «وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق بين أن يكون ذلك لمصلحة الابن، أو لغير
مصلحته، ولا بين أن يكون من مال الابن، أو من غير ماله. والصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان
لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع أو يطلق، سواء كان من مال الابن، أو من ماله هو، أما إذا كان
من ماله هو فإن الابن لم يتضرر بشيء؛ لأن المال على أبيه، وأما إذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من
مصلحته، فهو كعلاجه من المرض، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، كأن تكون المرأة
بذيئة، سيئة الخلق، غير عفيفة، جرّت إلى بيته الوليات، والبلاء والتهم.
لكن ينبغي قبل أن يطلق على الابن أن يأمره بالطلاق كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع
ابنه عبد الله، فإذا أبى أن يطلق وعرفنا أن هذه زوجة لا خير فيها، فحيث لا بد أن نقول: إن الأب له
أن يطلق زوجة ابنه».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسنه الألباني
في الإرواء (٢٠٤١).

٢٩. ليس من حق الأب خلع ابنته بشيء من مالها، لأنه لا حظ لها في ذلك، وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع، أما إن بذل العوض من ماله هو صحّ الخلع، كالأجنبي.

والمراد بالبنت هنا غير العاقلة، قال ابن عثيمين: «هذا الذي ذكره المؤلف هو المذهب، القول الثاني: أنه يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها، إذا كان ذلك لمصلحتها، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] يشمل ما كان أحسن له في ماله، أو في دينه، أو في بدنه، أو في أي شيء، فإذا كان يجوز أن يشتري لابنته ثوباً من مالها، ويجوز أن يداوئها من المرض بشيء من مالها، فإن هذا من باب أولى، بشرط أن يرى في ذلك مصلحة».

٣٠. يحرم خلع الحيلة ولا يصح، ومن أمثلته: أن يطلقها ثلاثاً، ويعلق الطلاق على دخول رمضان مثلاً، ثم يخلعها قبل دخوله على عوض، حذراً من وقوع الطلاق، فإذا خرج رمضان عقد عليها، قال شيخ الإسلام: خلع الحيلة لا يصح، كما لا يصح نكاح المحلل، لأنه ليس المقصود به الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما يقصد بنكاح المحلل أن يطلقها لتعود إلى الأول، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده، وإذا لم يصح، لم تبين به الزوجة.

٣١. لا يسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعت الزوجة زوجها على شيء لم يسقط مالها من حقوق زوجية وغيرها حتى لو سكتت عنها، وكذا لو خالعت ببيع ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق.

٣٢. وإن علق طلاقها بصفة - كدخول الدار - ثم أبانها بفسخ أو خلع، فوجدت تلك الصفة حال بينوتها، ثم عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت الصفة بعد النكاح طُلقت.

وكذا لو حلف بالطلاق على أمر - كخروجها من البيت - ثم بانث ثم عادت الزوجية ووجد المحلوف عليه فتطلق لوجود الصفة، ولا تنحل اليمين أو تعليق الطلاق بها بفعلها حال البيونة حتى لو كانت الأداة لا تقتضي التكرار. لأنها لا تنحل إلا على وجه يحث به؛ لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك فكذا الحل، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البيونة فلا تنحل اليمين به.

قال ابن عثيمين: «وقوله: «ثم أبانها» يشمل ما إذا كانت البينونة بالثلاث، أو بما دونه، فالبينونة بالثلاث تبين بمجرد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، والبينونة بغير الثلاث تكون إذا انتهت العدة، أو إذا كان الطلاق على عوض، وكلام المؤلف يشمل ما إذا كانت البينونة بالطلاق الثلاث، أو بغير الطلاق الثلاث، ما دام بانت منه ووجدت الصفة في حال البينونة، فإنه إذا تزوجها مرة ثانية فإنه تعود الصفة. وقال جمهور أهل العلم: إنه إذا كانت البينونة بالطلاق الثلاث فإن الصفة لا تعود؛ لأن النكاح الأول انتهت أحكامه بالطلاق الثلاث؛ فإذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بزواج آخر، ثم فارقها الزوج الثاني، ثم تزوجها الزوج الأول تعود على طلاق ثلاث.. وعند شيخ الإسلام في هذه المسألة أنها لا تطلق؛ لأن الظاهر أنه أراد وقوع الصفة في النكاح الأول الذي علق عليه، وفي الحقيقة أنك إذا تدبرت الأمر، وجدت أن هذا القول أرجح من غيره؛ لأن الظاهر من هذا الزوج أنه لم يطرأ على باله أن هذا التعليق يشمل النكاح الجديد، اللهم إلا إذا كان علقها على صفة يريد ألا تتصف بها مطلقاً، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة».

ومثله العتق، فلو علق عتق قنّه - أي: عبده - على صفة، ثم باعه، فوجدت الصفة حال عدم ملكه له، ثم ملكه مرة أخرى فوجدت تلك الصفة فإنه يعتق، لما سبق.

وإن لم توجد الصفة بعد النكاح والمملك فلا طلاق ولا عتق بوجود الصفة حال البينونة وزوال المملك؛ لأنها إذ ذاك ليسا محلاً للوقوع.



كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: التخلية، يُقال: طَلقت الناقة؛ إذا

سَرَحْتَ حيث شِئْتَ، والإِطلاق: الإِرسال. □

وهو شرعاً: حلُّ قيد النكاح، أو بعضه.

حُكْمُهُ:

للطلاق أحوال يتغير بها حُكْمُهُ، فقد يكون واجباً وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مستحباً.

الحال	الحكم
يجب الطلاق للإيلاء على الزوج المؤلي إذا أبى الفيئة، أي إذا حلف أن لا يجامع زوجته، فيمهل أربعة أشهر ثم إما أن يرجع فيجامعها أو يجب عليه الطلاق	الوجوب
يستحب للضرر باستدامة النكاح ، في حال الشقاق، وفي حال حاجة المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر، وكذا لو تركت الصلاة، أو تركت العفة أو نحوهما، والمرأة كالرجل، فيُسَنُّ لها أن تختلع من زوجها إن ترك حقاً لله تعالى	الاستحباب
يباح الطلاق للحاجة ، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها، مع عدم حصول غرض النكاح بالزوجة	الإباحة

ويكره الطلاق عند عدم الحاجة له لحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ^(١) ، ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها	الكراهة
يحرم للبدعة، أي إذا كان على صفة بدعية كالطلاق في الحيض مثلاً	التحريم

أحكام

١. يصح الطلاق من زوج مُكَلَّف، ويصح من زوج مُمَيِّز، إذا كان يَعْقِلُ الطلاق، أي: يعلم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢).

قال ابن عثيمين: «فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها فلا يصح، ولو قال لامرأة واجهها: أنت طالق، ثم تزوجها ما يقع، وكذلك لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق ما يقع؛ لأن الله يقول في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، و {ثُمَّ} للترتيب، ولأنه لا يتصور طلاق بلا عقد، وكيف يكون طلاقاً وهو لم يتزوج؟!».

وقال رحمه الله: «والمميز أن المذهب أنه محدود بالسن وهو سبع سنوات، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، لكن اشترط المؤلف أيضاً في المميز أن يعقله، وينبغي أن نجعل «يعقله» عائدة على كل الأوصاف، على «مكلف» وعلى «مميز»؛ لأن من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفاً، فلو فرضنا أن رجلاً أعجمياً لا يعرف معنى

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) من طريق معرف بن واصل وابن ماجه (٢٠١٨) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي كلاهما عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، أما الوصافي فمتروك، ومعرف بن واصل ضعيف، وقد أعلل بالإرسال قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٧) عن أبي: «قال أبي: إنما هو: محارب، عن النبي ﷺ، مرسل» وكذلك قال الدارقطني في العلل (٣١٢٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠) ورجح رواية الإرسال.

الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه، وكذلك الصبي المميز إذا قال لزوجته: أنت طالق، قلنا: أتدري معنى «أنت طالق؟» قال: معناه أنها ما رُبطت، فهل هذا يعقل الطلاق أو لا؟ الجواب: ما يعقله، إذاً لا يقع طلاقه.

لكن لو سألناه قلنا: أتعرف الطلاق؟ قال: نعم، الطلاق معناه أنه حصلت المفارقة بيني وبينها، وأصبحت غير زوجة لي، فهذا يعقله فيقع طلاقه».

٢. مَنْ زال عقله بعذر كالمجنون والمغمى عليه ومن به برسام أو نشاف: وهو مرض عقلي: والنائم، ومَنْ شرب مسكراً بالإكراه أو استعمل بنجاً أو مخدراً للعلاج، لم يقع طلاقه، لقول علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»^(١).

٣. من زال عقله بإرادته بسبب محرم وقع طلاقه، كطلاق السكران بإرادته، ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤخذ بسائر أقواله، وبكل فعل يعتبر له العقل كإقرارٍ وقذفٍ وقتلٍ وسرقة.

قال ابن عثيمين: «هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهذا هو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه ليس بمعذور فيه، فيكون كالصاحي، وبأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته، وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع.

وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»، فإن هذا السكران حينما تكلم وقال: أنت طالق، ما نوى، فهذا لا يقع طلاقه، وكونه آثماً له عقوبة خاصة وهي التعزير بالجلد، أما التعزير باعتبار كلامه مع عدم عقله، فهذا زيادة، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يقضي على السكران بالتأديب

(١) علقه البخاري كما في الفتح (٣٤٥/٩) وقال الحافظ في التخليق (٤٥٩/٤): «إسناده صحيح وهو موقوف على علي».

والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله، وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول بطلاق السكران حتى تبينه - يعني تأمله - وتبين له أنه لا يقع، وقال: إني إذا قلت: يقع، أتيت خصلتين، حرمتها عليه وأحللتها لغيره، وإذا قلت: لا يقع فإنما أتيت خصلة واحدة وهي أنني أحللتها له، فعلى هذا يكون مذهب الإمام أحمد شخصياً أنه لا يقع، أما مذهبه الاصطلاحي فإنه يقع، لكن لا شك أن هذا أصح دليلاً وأظهر.

٤. مَنْ أكره على الطلاق ظلماً، أي: بغير حق **فطلاقه لا يقع**، لحديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»^(١) والإغلاق: الإكراه.

صفة الإكراه التي تمنع وقوع الطلاق:

أن يعاقب الزوج أو ولده بعقوبة مؤلمة من ضرب أو خنق أو نحوهما.
أو أخذ مال يضره أخذه.

أو التهديد بأحدها: أي الإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره: **١ إذا كان التهديد من شخص قادر على ما هدد به، إما بسلطته أو بتغلب كلص ونحوه ٢ ويغلب على ظن الزوج أنه سيوقع ما هدد به ٣ ولم يرفع عنه ذلك حتى يطلق.**

ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه، كمن أكره على طلاقه واحدة فطلق أكثر من طلاقه.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠) وأبوداود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة مرفوعاً، و محمد بن عبيد بن أبي صالح هذا ضعيف، ووقع في ضبط اسمه والصواب ما أثبتته، وفيه عنعنات ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، وروي من طريقين آخرين ضعيفين حسنه بهما الألباني في الإرواء (٢٠٤٧) وانظر البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٨٤).

قال ابن عثيمين: «وعلم من قوله: «تبعاً لقوله» أنه لو طلق بقصد إيقاع الطلاق فإنه يقع الطلاق، وهذه المسألة مسألة كبيرة عظيمة لا تختص بمسألة الطلاق، تأتي حتى في مسألة الإكراه على الكفر، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فهل يشترط في الإكراه أن يكون قصد المكره متابعة المكره، بمعنى أنه لا يقصد إلا دفع الإكراه، أو نقول: إن الإكراه موجب لرفع الحرج عن المكره ولو نوى، ما دام قلبه لم يطمئن؛ لأن المكره في تلك الحال يكون ملجأ مغلقاً عليه؟ الجواب:

أولاً: لو كان عامياً، فهو ما يتصور الفرق بين أن يقصد دفع الإكراه، أو يقصد إيقاع الطلاق، فلا فرق ويقول: هذا ألزمني أن أطلق وطلقت، فلا يقول: ألزمني أن أطلق فطلقت تبعاً لقوله، لا قصداً للطلاق.

ثانياً: إذا كان طالب علم يفرق بين دفع الإكراه، وبين إرادة ما أكره عليه، فإن الإنسان بشر، ومقام المضايقات أمر لا يعلمه إلا من وقع فيه، والإنسان ما دام في سعة يجد نفسه مسيطراً، أو يحس من نفسه أنه مسيطر على كل الأمور، لكن إذا وقع في الشدة زال عنه التفكير، ولهذا ذهب بعض أهل العلم - وقولهم أقرب إلى الصواب - إلى أنه بالإكراه يزول الحكم مطلقاً، ما لم يطمئن إلى الشيء، وهذا بعيد، فهنا ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يقصده مطلقاً، وإنما قصد دفع الإكراه.

الثانية: أن يقصده من أجل الإكراه.

الثالثة: أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أكره عليه أم لم يكره.

ففي الأخيرة يقع الشيء ويحكم له بالاختيار قولاً واحداً، وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً، وفي الثانية قولان، والراجح أنه لا يقع؛ لأنه قد طلق مغلقاً عليه، وقد قال النبي ﷺ: «(لا طلاق في إغلاق)».

٥. يُستثنى من عدم وقوع طلاق المكره: **مُولِ أَبِي الْفَيْئَةِ فَأَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ**، أي: رجل حلف أن لا يجامع زوجته فيمهل أربعة أشهر ثم يؤمر بالفَيْئَةِ -أي: العودة إلى جماع زوجته- فإن أبي يؤمر بالطلاق مكرها ويقع طلاقه.

ومثله من أعسر عن النفقة أو المهر وأبى الطلاق فإنَّ الحاكم يجبره على ذلك ويقع، لأنَّه أكره بحق.

٦. يقع الطلاق في النكاح المُخْتَلَف في صحَّته -مثل النكاح بلا ولي المرأة- سواء كان الزوج يرى صحته أم لا.

و النكاح المُخْتَلَف في صحَّته له أحكام ثلاثة:

❦ أن الطلاق يقع بائناً: أي تبين المرأة من الزوج فلا يملك الزوج الرجعة.

❦ ولا يقع الخلع كذلك في نكاح مختلف فيه ولا يستحق عوضاً سئل عليه الطلاق لأجله.

❦ وإذا طلقها في زمن الحيض لا يكون بدعياً.

٧. يقع الطلاق من الغضببان كغيره ما لم يغم عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين: «ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن الغضب ثلاث درجات:

الأولى: أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فيقول: أنا طلقتهما وما أدري هل أنا بالسما أو بالأرض؟ وهل أمامي زوجتي أو أمي أو جدي أو جدتي.

الثانية: ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيراً ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب.

الثالثة: بَيِّنَ بَيِّنَ، كإنسان يدري أنه بالأرض ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغضوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، والرسول ﷺ يقول: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(١)، فهذا يدري ويعي ما يقول، وأنه يخاطب امرأته ويطلقها، لكن الغضب سيطر

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩).

عليه كأنه يغضبه غضباً أن يطلق، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن طلاقه يقع؛ لأن له قصداً صحيحاً، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق، فلا عذر له. ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحداً أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» وذكر ستة وعشرين وجهاً تدل على عدم وقوعه.

فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظرياً هو القول الراجح، لكن عملياً وتربوياً هل نقول بالفتوى به، أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟ الثاني؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لكثرة من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحيثئذ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية، فربما نمنع هذا الرجل من أكل هذا الطعام المعين وهو حلال؛ لأنه يضره، ولا نمنع الآخر لأنه لا يضره.

ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد، حتى إن بعضهم - نسأل الله العافية - يقول: إني إذا فتحت الكتاب كأني أقول: امرأتي طالق، وإذا رفعت اللقمة إلى فمي كأني أقول: امرأتي طالق، وكل شيء يُبدي له أن امرأته طالق، فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه حتى لو طلق؛ لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه بلا شك مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق، ... فطلاق الموسوس لا يعتد به؛ وذلك لأنه إما أن يكون غير واقع، كما لو كان يظن أنه طلق، وإما أن يكون واقعاً بالإغلاق والإكراه كأن شيئاً يغضبه أن يقول فيقول: «

٨. يقع الطلاق من وكيل الزوج في الطلاق، كما يقع منه، فيصح توكيل مكلف ومميز يعقل الطلاق.

﴿يطلق الوكيل واحدة فقط، و يطلق في غير وقت بدعة، متى شاء، إلا أن يعين له الزوج وقتاً وعدداً فيجب أن لا يتعداهما.﴾

﴿ولا يملك الوكيل تعليق الطلاق إلا إذا جعل له الزوج ذلك، والتعليق كأن يقول: إذا خرجت من الدار فأنت طالق.﴾

﴿والزوجة إذا قال لها طلقي نفسك، مثل وكيله في طلاق نفسها، فلها أن تطلق نفسها طلاقاً واحدة متى شاءت.﴾

﴿ويبطل التوكيل برجوع الزوج عنه.﴾

قال ابن عثيمين: «وإذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلق، فهل نقول: إن الطلاق لم يقع، أو نقول: إنه وقع؛ لأن الوكيل بنى على أصل لم يثبت زواله؟ في هذا رأيان للعلماء، منهم من قال: إنه إذا عزله - وإن لم يعلم - انعزل، فإذا طلق طلق وهو غير وكيل، فلا يقع طلاقه. ومنهم من قال: إذا طلق قبل العلم بالعزل فإن المرأة تطلق؛ لأنه بنى على أصل - وهو التوكيل - لم يثبت زواله.

والأقرب أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة زال ملك الوكيل أن يطلق، لكن لو ادعى بعد أن طلق الوكيل أنه عزله قبل فلا بد من بينة، ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بد أن يشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج».



طلاق السنة

طلاق السنة: هو الطلاق الموافق للشرع وللسنة، وهو أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً واحدةً في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها، يعني لم يلحقها بطلاق آخر.

وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن مسعود: «طاهراً من غير جماع».

قال ابن عثيمين: «حتى ولو طال زمن الطهر، فلو فرض أن هذا الرجل طهرت امرأته من النفاس وجامعها وهي ترضع، والعادة أن التي ترضع لا تحيض إلا إذا فطمت الصبي، يعني بعد سنتين تقريباً، فلو طلق خلال مدة السنتين لصار طلاق بدعة؛ لأنه في طهر جامعها فيه، إذاً ينتظر حتى يأتيها الحيض وتطهر».

👉 يستثنى من ذلك لو طلقها في حيض ثم أرجعها ثم طهرت فإن طلقها في هذا الطهر فهو طلاق بدعة.

أحكام

١. يحرم إيقاع الثلاث طلقات، ولو بكلمات، مثل: «طالق طالق طالق» ولو في طهر لم يجامعها فيه، روي ذلك عن عمر^(١) وعلي^(٢) وابن مسعود^(٣) وابن عباس^(٤) وابن عمر^(٥).

(١) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤٥) عن أنس بن مالك: «كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة».

(٢) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧٣٩ و ١٧٧٦٦) عن ابن مسعود قال: «إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة طلقها عند كل طهر واحدة، وتعتد بحيضة أخرى بعد آخر طلاقها».

٢. إذا كان الطلاق الثلاث في طهر واحد **لكن أوقعه بعد رجعة**، بأن طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها، **أو بعد عقد**، بأن طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها، فالطلاق الثلاث هنا ليس محرماً.

٣. إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة كقوله: «**أنت طالق ثلاثاً، أو بالثلاث**» وقعت الثلاث، وحُرِّمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

٤. إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول في زمن حيضها أو في طهر وجامعها فيه ولم يظهر حملها، فطلاقه طلاق بدعة محرّم، **ولكنه يقع**.

دليل وقوعه حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها»^(٣) واحتُسبت عليه تطليقة.

👉 وكذا لو علق طلاقها على شرط مما يتحقق وقوعه أثناء حيضها أو طهرها الذي جامعها فيه، فطلاق بدعة كذلك.

👉 وتسَن رجعتها إذا طلقت زمن البدعة لحديث ابن عمر السابق فإن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ثم انتظارها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء.

قال الشيخ الشنقيطي: «قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ أراد أن يؤكد طهر المرأة، وذلك أن المراجعة وقعت منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الإلزام، فقال له: «**مُرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر**»، أي: تطهر من هذه الحيضة التي طلق فيها، وأكد ذلك بقوله: «**ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء**»

(١) مصنف عبدالرزاق (١١٣٥٢) عن ابن جريج قال: قال مجاهد: عن ابن عباس قال: قال له رجل: يا أبا عباس طلقت امرأتك

ثلاثاً، فقال ابن عباس: «يا أبا عباس؟! يطلق أحدكم فيستحمق، ثم يقول: يا أبا عباس؟! عصيت ربك، وفارقت امرأتك».

(٢) مصنف عبدالرزاق (١١٣٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثاً طلقت، وعصى ربه».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، فيكون الطلاق في طهر لم يقع في حيضه طلاقاً أيضاً، وهذا من باب التأكيد على أنه لا يقع الطلاق إلا في طهر، والله تعالى أعلم».

٥. إذا كانت الزوجة صغيرة لم تحض، أو وآيسة من المحيض، أو غير مدخول بها، أو بان حملها، فلا يوصف طلاقها بسنة ولا بدعة سواء في زمن وقوعه أو عدد مراته.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وقوله: «وغير مدخول بها» أي: ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها، لو زاد المؤلف: أو مخلو بها، أو قال بدلاً من هذا: لمن لا عدة عليها، لكان أولى وأعم؛ يعني لا سنة ولا بدعة لمن لا عدة عليها، وهي التي طلقت قبل الدخول والخلو والمس وما أشبه ذلك مما تقدم في الصداق، يعني إذا كانت المرأة لا تلزمها العدة في الطلاق فلا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدة لها، فإذا لم يكن لها عدة فطلقها متى شئت».

وقال كذلك: «وقوله: «في طهر» يدل على أن هذه المرأة من ذوات الحيض، أما من ليست من ذوات الحيض فإنه يجوز أن يطلقها حتى في طهر جامعها فيه؛ لأنه ليس هناك طهرٌ وحيضٌ؛ لأن التي لا تحيض من حين يطلقها تبدأ في العدة؛ حيث إن عدتها بالأشهر».

قال الشيخ الشنقيطي: «مَنْ بان حملها للعلماء فيها وجهان: فإذا بان الحمل واستبان أنها حامل فمذهب طائفة من العلماء أنه لا سنة ولا بدعة في الحامل، سواء كانت في أول أو أوسط أو آخر الحمل، فلا يوصف الطلاق بسنة ولا ببدعة، وقال بعض العلماء: طلاق الحامل طلاق سنة؛ لما ثبت من حديث ابن عمر عند مسلم: «وليطلقها وهي طاهر حائلاً أو حاملاً» وهذا يعني أنه يطلقها حال طهرها الذي لم يجامعها فيه سواء كانت طاهراً أو كانت حاملاً استبان حملها، فقالوا: نظراً لقوله: «أو حاملاً»، وهي رواية صحيحة في رواية سالم بن عبد الله بن عمر في قصة تطليق أبيه رضي الله عنه الثابتة في الصحيحين، فلما قال عليه الصلاة والسلام: «أو حاملاً»، دلّ على أن من طلق الحامل، فقد طلقها بإباحة وإذن الشرع، أما أصحاب القول الأول فقالوا: إن طلاق الحامل قُصِدَ به الإذن لأنه قال: «أو حاملاً»، وكلا القولين له وجهه، لكن النظر يقوي الوجه الأول كما ذكرنا».

٦. إذا قال لإحدهن - أي: الصغيرة لم تحض، والآيسة من المحيض، وغير المدخول بها، و من بان حملها - أنت طالق للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً، وقعتا في الحال - طلقتان -، إلا إن قصد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك، بمعنى أن يكون قصده: إذا حاضت الصغيرة ودخل بالبكر وبان حمل الحائل، فتقع واحدة في الحال وواحدة إذا تحقق الوصف بالسنة أو البدعة.

٧. إذا قال: «أنت طالق للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً» لمن لها سنة وبدعة، فتقع طلقة واحدة في الحال، والأخرى في ضد حالها.

مثاله: إذا قال لزوجته التي تحيض: «أنت طالق للسنة طلقةً وللبدعة طلقةً» فإن كانت في طهر جامعها فيه طلقت واحدة في الحال لأنها في وقت البدعة، ثم إذا حاضت وطهرت من حيضها طلقت الثانية لأنه لو طلقها في هذه الحال كان طلاق سنة.



ألفاظ الطلاق



ألفاظ الطلاق نوعان: صريح، وكناية

قال الشيخ الشنقيطي: «للعلماء قولان، القول الأول: قال بعض العلماء: صريح الطلاق هو مادة طلق وما اشتق منها، فصريح الطلاق ثلاثة: الطلاق، الفراق، السراح، فإن قال لزوجته: طلقتك أو فارقتك أو سرحتك؛ فهذه كلها ألفاظ صريحة، نطق بها المرأة على الظاهر، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور.

وأما القول الثاني في المسألة فقالوا: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو الطلاق وما اشتق من مادة طلق على تفصيل سيأتي، وهذا مذهب الحنفية والمالكية من حيث الجملة -رحمة الله على الجميع- وقال به بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله على الجميع.

ودليل الذين قالوا: إن حيث لفظ الطلاق ثلاث: (الطلاق والفراق والسراح) أن القرآن نص عليها،

فقال تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾

[البقرة: ٢٣١]، هذه كلها صريحة على أن لفظ الطلاق هو الذي يحصل به الفراق، فمادة طلق محل

إجماع، ومحل الخلاف في لفظي السراح والفراق: هل هما من صريح الطلاق أو من الكنايات

المحتملة؟ فقالوا: إن الله تعالى عبر بالسراح عن الطلاق، فقال: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وأيضاً في الفراق: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾

[النساء: ١٣٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]،

وقال: ﴿فَنَعَالَيْنِ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، أي: أطلقكن، فلفظ السراح

من ألفاظ الطلاق الصريحة بلفظ القرآن، ولفظ الفراق ولفظ الطلاق أيضاً بدلالة القرآن، قالوا: فجاء

في القرآن ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، فكل من تلفظ بهذه الثلاث نؤاخذ به، قصد أو ما

قصد، ونعتبرها من الصريح، وهذا المذهب هو أولى المذاهب بالصواب إن شاء الله تعالى؛ فإن الأدلة

دالة على أن هذه الثلاثة الألفاظ تستعمل، ويستدل بها على حل العصمة ورفع قيد النكاح.

وأما بالنسبة لقول من قال: يحصر لفظ الطلاق في (طلق) وما اشتق منها، فدليله واضح: أنه يحتاج بالآيات التي وردت في الطلاق، ولكن نقول: كما أن ألفاظ آيات الطلاق دلّت على الطلاق؛ ينبغي أن تكون ألفاظ السراح والفراق والطلاق دالة على الطلاق أيضاً.

صريح الطلاق

١. صريح الطلاق هو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه، مثل: «طلقتك» و«طالق» و«مُطَلَّقة» اسم مفعول.

أما صيغة فعل الأمر: كـ(طَلِّقِي)، والمضارع كـ(تَطْلُقِينَ)، واسم فاعل كـ(مُطَلَّقة) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

٢. يقع الطلاق بصريح ألفاظه وإن لم يَنْوِهِ، جاداً كان أو هازلاً، بدليل قوله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(١).

قال الشيخ الشنقيطي: «قال بعض العلماء: هنا إشكال، كيف نطلق عليه والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فهو لم ينوِ الطلاق، فكيف نؤاخذه بالطلاق؟ قالوا: هذا من باب حكم الوضع وليس من باب حكم التكليف، وحكم الوضع: ما جعله ونصبه الشرع من أسباب وعلامات وموانع تدل على الصحة وتدل على الفساد، فكأن الشرع يقول: من تلفظ بلفظ الطلاق، فإننا نؤاخذه به قصد أو لم يقصد، نوى أو لم ينو، فكأنه إذا وجد لفظ الطلاق وجد الطلاق، بغض النظر عن القصد والنية وجدت أو لم توجد».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) وغيرهم من طرق عن عبد الرحمن بن أردك، عن عطاء، عن ابن مائهك، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن غريب» وصححه الحاكم في المستدرک (٢٨٠٠) وقال: «عبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: «فيه لين» وقال النسائي: «منكر الحديث» وضعف السند الشيخ الألباني ثم عاد فحسّنه بمجموع طرقه، انظر الإرواء (١٨٢٦).

٣. فإن ادَّعى أنه نوى بقوله: «طالق» أنها طالق من وثاق -أي: قيد-، أو أنها طالق في نكاح سابق منه، أو من غيره، أو ادعى أنه أراد أن يقول: «طاهر» فغلط أي: سبق لسانه وقال: «طالق» لم يُقبل منه ذلك حكماً، لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويُدَيّن فيما بينه وبين الله؛ لأنه أعلم بنيته، **بمعنى أنه إذا لم يوصل الأمر للحاكم فالأمر بينه وبين الله والله أعلم بنيته.**

قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا قال قائل: هل الأولى للمرأة أن تحاكمه لتطلق، أو تصدقه فلا تطلق؟ في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن يتقي الله عز وجل، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وأما إذا كان الرجل لا يخاف الله عز وجل وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح».

وقال الشيخ الشنقيطي: «هناك مسائل يمكن أن تلحق بهذا الفصل، المسألة الأولى: أن يتلفظ باللفظ الصريح لكن مع التصحيف أو العجمة فيحرف لفظ الصريح، أو يصحف منه حرفاً أو حرفين، مثال ذلك: أن يصحف الحرف الأول من طالق، فينطق الطاء تاء، ويقول: (تالق)، أو يصحف الحرف الأخير، ويبدله غيناً ويقول: (طالغ)، أو كاف ويقول: (طالك).

وبعض الناس يكون لسانه قد درج على هذا، فإذا قال: أنت طالق، يصحف فيقول: تالق أو طالغ أو طالك.

وكل ذلك يوجب الطلاق، فيستوي أن يقع الصريح مصحفاً أو يقع على الأصل، ما لم يكن المصحف له معنى آخر، وقصد ذلك المعنى الآخر فلا إشكال؛ لأنه يخرج عن الصريح بالتصحيف.

المسألة الثانية: بالنسبة للفظ الطلاق بغير العربية، كأن يكون لفظاً أعجمياً، فالألفاظ بحسب كل لسان، وكل قوم على حسب اللفظ الذي تدل عليه لغتهم بحل العصمة، فقالوا في الفارسية: (بهشم)، أو في التركية: (ستامبوس)، كل ذلك ذكر العلماء أنه يستوي فيه اللفظ العربي وغير العربي، ما دام أنه يفيد حل العصمة.

فإذاً لا يختص اللفظ الصريح بالنسبة للفظ الطلاق باللغة العربية فقط، بل ممكن أن ينتقل إلى لغة غير العربية ما دام أنهم قد تعارفوا على ذلك، وأصبح من لغتهم».

٤. لو سُئِلَ الزوج: أَطَلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: **نعم**، وقع الطلاق، حتى لو كان يكذب أو لم ينوّه؛ لأن لفظ (نعم) صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

٥. لو سُئِلَ الزوج أَلْكَ امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، أو لم ينو به الطلاق، فلا تطلق زوجته؛ لأن السؤال وجوابه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وينبغي أن تخرج المسألة التي قبلها على هذه، بمعنى أنه إذا سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتك؟ فقال: نعم، فيقال: إذا أراد الكذب فإنه لا يقع وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة، وعلى هذا فلا تطلق امرأته، سواء أراد الكذب، أو لم يرد شيئاً.

فصارت الأقسام ثلاثة، أن يريد الطلاق، أن يريد الكذب، ألا يريد شيئاً، فإذا أراد الطلاق وقع الطلاق، وإذا لم يرد شيئاً، أو أراد الكذب فلا طلاق؛ لأنه ليس بصريح».

٦. إن أخرج الرجل زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، ونحوه ذلك، وقال: **«هذا طلاقك»** طَلَّقْتَ، وكان صريحاً.

قال ابن قدامة: «فأما إذا لطمها، وقال: هذا طلاقك. فإن كثيراً من الفقهاء قالوا: ليس هذا كناية، ولا يقع به طلاق، وإن نوى؛ لأن هذا لا يؤدي معنى الطلاق، ولا هو سبب له، ولا حكم فلم يصح التعبير به عنه، كقوله: غفر الله لك.

وقال ابن حامد: يقع به الطلاق من غير نية؛ لأن تقديره: أوقعت عليك طلاقاً، هذا الضرب من أجله، فعلى قوله يكون هذا صريحاً.

وقول الخرقى محتمل لهذا أيضاً، ويحتمل أنه إنما يوقعه إذا كان في حال الغضب، فيكون الغضب قائماً مقام النية، كما قام مقامها في قوله: أنت حرة. ويحتمل أن يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية؛ لأنه يصدر عن الغضب، فجرى مجراه. والصحيح أنه كناية في الطلاق؛ لأنه محتمل بالتقدير الذي ذكره ابن حامد، ويحتمل أن يريد أنه سبب لطلاقك، لكون الطلاق معلقاً عليه، فصَحَّ أن يعبر به عنه، وليس

بصريح؛ لأنه احتاج إلى تقدير، ولو كان صريحاً لم يحتج إلى ذلك، ولأنه غير موضوع له، ولا مستعمل فيه شرعاً، ولا عرفاً، فأشبهه سائر الكنايات».

٧. من طلق واحدة من زوجاته، ثم قال عقبه لضررتها: «أنت شريكته» أو «مثلها»، فهو طلاق صريح في الحاليتين.

٨. إن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع الطلاق، وإن لم ينو؛ لأنها صريحة فيه.

قال ابن عثيمين: «وقوله: «بما يبين» احترازاً عما لو كتبه بما لا يبين، مثل أن يكتب بأصبعه على الجدار: امرأتي فلانة طالق، أو كتب على الماء امرأتي فلانة طالق فلا يقع، ويوجد جبر الآن يبين لكن يبقى عشر ثوانٍ ويمحى، فظاهر كلام الفقهاء أنه إن كان يبين ولو لحظة فهو طلاق».

فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي، قبل قوله، وكذا لو قرأ ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة.

قال الشيخ ابن عثيمين: «لو طلبت المرأة منه الطلاق، وكتب الطلاق، وقال: أردت غم أهلي، أو إجادة الكتابة فلا يقبل؛ لأن القرينة تكذبه».

أو طلبت امرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلع عليه أحد، فكتب: أقول، وأنا كاتب الأحرف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إليّ فلتفضل، وأعطاها الورقة، فظنت أن هذا هو الطلاق، فلما مضت العدة قالت لأهلها: إن زوجها طلقها، فلما فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق. فهذه يسمونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلق، وهو في الحقيقة ما طلق.

ولو قالت له امرأته: طلقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق فما يكون شيئاً؛ لأن الوعد ليس إيقاعاً، وهذه دائماً تقع عند الناس، يقول مثلاً: اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، أو تلحقك ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع الطلاق، وإلا فلا.

ومثله - أيضاً - لو جاء إلى كاتب وقال له: اكتب طلاق زوجتي فلانة، فهل تطلق بهذا القول أو ما تطلق حتى يكتب؟

نقول: إن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا للتوثيق فقط.

أما إذا قال: اكتب طلاق زوجتي، كتوكيل له أن يطلقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكله في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل، فنقول: ما دام لم يكتب فلا يكون شيئاً.

٩. إذا نطق الزوج بلفظ صريح الطلاق وهو لا يعرف معناه - لم يقع الطلاق.

قال ابن عثيمين: «من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفاً، فلو فرضنا أن رجلاً أعجمياً لا يعرف معنى الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه، وكذلك الصبي المميز إذا قال لزوجته: أنت طالق، قلنا: أتدري معنى «أنت طالق؟» قال: معناه أنها ما رُبِطت، فهل هذا يعقل الطلاق أو لا؟ الجواب: ما يعقله، إذاً لا يقع طلاقه. لكن لو سألناه قلنا: أتعرف الطلاق؟ قال: نعم، الطلاق معناه أنه حصلت المفارقة بيني وبينها، وأصبحت غير زوجة لي، فهذا يعقله فيقع طلاقه».

كنايات الطلاق

كنايات الطلاق هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، يقسمها الفقهاء إلى قسمين، كنايات ظاهرة، وكنايات خفية، فالكناية الظاهرة هي التي تدل على البينونة، والخفية بضدّها.

قال ابن عثيمين: «الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثياباً لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فثياب الناس هنا في المملكة العربية السعودية غير ثياب الناس في أفريقيا مثلاً، وغير ثياب الناس في مصر، أو سورية أو ما أشبه ذلك، فإذاً قد يكون اللفظ عند قوم صريحاً، وعند قوم كناية غير صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلاً، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو الصحيح بلا ريب».

كنايات الطلاق نوعان

كنايات خفية

كنايات ظاهرة

فالكنايات الظاهرة: هي الألفاظ الموضوعية للبينونة، نحو: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» و«بَرِيَّةٌ» و«بَائِنٌ» و«بَتَّةٌ» و«بَتْلَةٌ» أي: مقطوعة الوصلة، و«أَنْتِ حُرَّةٌ» و«أَنْتِ الْحَرَجُ» و«حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» و«تَزَوَّجِي مِنْ شَيْءٍ» و«حَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ» و«لَا سَبِيلَ لِي أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ» و«أَعْتَقْتُكَ» و«غَطِي شَعْرَكَ» و«تَقَنَّعِي».

والكناية الخفية: موضوعة للطلقة الواحدة، نحو: «أَخْرِجِي» و«أَذْهَبِي» و«ذُوقِي» و«تَجَرَّعِي» و«اعْتَدِّي» - ولو غير مدخول بها - و«اسْتَبْرِئِي» و«اعْتَزْلِي» و«لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ» و«الْحَقِّي بِأَهْلِكَ» و«لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ» و«مَا بَقِيَ شَيْءٌ» و«أَغْنَاكَ اللَّهُ» و«إِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَقَكَ» و«اللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنِّي» و«جَرَى الْقَلَمُ» ولفظ (فراق) و(سراح) وما تصرف منهما.

١٠. الأصل أن الطلاق لا يقع بالألفاظ الكناية ولو كانت ظاهرة إلا بنية مقارنة للفظ، لأن كنايات الطلاق موضوع لما يشابهه ويجانسه وهو الطلاق، فيتعين انصرافها للطلاق إذا أراد به ذلك.

👉 فإن لم ينو به الطلاق لم يقع، إلا في حال خصومة أو حال غضب أو حال جواب سؤالها - أي: طلبها - الطلاق فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية، ولو لم ينو، لوجود القرينة التي تدل على قصد الطلاق.

فلو لم يرد في هذه الأحوال أو أراد غيره لم يقبل منه حكماً - أي حال الترافع للقاضي - لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويُدَيِّن فيما بينه وبين الله تعالى: أي في حال نطق بها ولم يرد بها الطلاق فلا يقع لأن الأمر بينه وبين الله.

تنبيه: والمقصود بقولنا «ولو لم ينوه» أنه لا يقبل منه ادعاء عدم نية الطلاق في هذه الأحوال - الخصومة والغضب وجواب السؤال -، لأن هذه الأحوال إنما أخذنا بها لقوة دلالتها على إرادته ونيته الطلاق.

١١. إذا تلفظ الزوج بأحد ألفاظ الكناية الظاهرة ونواها طلاقاً **وقعت ثلاث طلاقات**، حتى لو نوى واحدة فقط، لقول علماء الصحابة، منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين -^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «هذا مبني على وقوع الطلاق الثلاث جملة، وسبق الصواب وأنه لا يوجد طلاق ثلاث إلا بتكرار بعد رجعة، أو عقد جديد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصحيح، وإذا كان باللفظ الصريح لا يقع المكرر إلا واحدة فبالكناية من باب أولى».

وأما الكناية الخفية فيقع ما نواه، سواء نوى طلقة واحدة أو أكثر، فإن نوى الطلاق دون تحديد عدد فتقع طلقة واحدة.

١٢. قول: «أنا طالق أو بائن» أو «كلي» أو «اشربي» أو «اقعدي» أو «بارك الله عليك» ونحوها من الألفاظ الذي لا تدل كناية ولا صراحة على التطليق، كلها لغو، لا يقع بها شيء ولو نواه طلاقاً.

١٣. إذا قال الرجل لزوجته: «أنت علي حرام» أو «أنت علي كظهر أمي» فهو ظهار، حتى لو نوى به الطلاق، لأنه صريح في تحريم زوجته عليه، وكذلك لو قال: «ما أحل الله فهو علي حرام» أو «الحل علي حرام»، لأن زوجته تدخل في عموم التحريم.

قال الشيخ ابن عثيمين: «هذه الكلمة أهم ما في الباب، فإذا قال: أنت علي حرام يخاطب زوجته، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات، إما أن ينوي الطلاق، أو الظهار، أو اليمين.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/٤) عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا، طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكننا تركنا ابن عباس، وأبا هريرة، عند عائشة فأتهم فسلهم، ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم، فقال له أبو هريرة: «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»، وقال ابن عباس: «بُتت»، وذكر من عائشة متابعة لهما».

وعلى القول الراجح إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال، كما لو قال: هذا الخبز علي حرام، يريد الخبر لا الإنشاء، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله.

وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها، فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابل لأن يكون طلاقاً، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين.

وقال الشيخ الشنقيطي في تحريم الرجل زوجته عليه: «والذي يترجح -والعلم عند الله- القول بالنية، فإن القول بالنية من القوة بمكان؛ لأن الرجل حينما قال لامرأته: أنت علي حرام، فهناك شيء بينه وبين الله، فإن قصد به الثلاث فثلاث كما قضى علي رضي الله عنه، وإن قصد به الظهار صار للمحل؛ والأصل في الشريعة الرجوع إلى اللفظ والمتأثر؛ وهي زوجته، والله جعل الطلاق له، واللفظ صادر منه، فلا يصار إلى المحل -كما اختار بعض العلماء وبعض السلف رحمهم الله- إلا بعد وجود الشبهة التي توجب الانصراف عن المتلفظ؛ لأن الأصل في الشريعة في باب ألفاظ الكنايات إذا وجدت مسألة خلافية أن ترجع إلى أصلها، (فأنت حرام) ليس من الصريح، وإنما هو من الكنايات، وباب الكنايات الأصل فيه النية؛ ولذلك مذهب الشافعية في اعتبار النية في الكنايات هو الذي تطمئن إليه النفس.

وهنا نطبق الأصل الذي رجحناه أننا ننظر إلى نيته فنقول: إذا قال لها: أنت علي حرام، وقصد طلاق الثلاث فكيف نجعله ظهاراً؟ لا يمكن، لأن الرجل فيما بينه وبين الله قصد أن يطلق امرأته طليقة أو طلقتين أو ثلاثاً، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» فنص على أن من نوى الشيء كان له، فنقول: هذا متردد بين الظهار واليمين والتحريم والطلاق ثلاثاً واللغو، فنعتبر نيته.

ولو قال لنا: لا نية لي، فنقول: إن أصح الأقوال في هذا أيضاً مذهب الشافعية أنه يكفر كفارة اليمين؛ لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ [التحریم: ١-٢] فكفر عنه عليه الصلاة والسلام بكفارة اليمين، فدل على أن من حرم يكفر كفارة اليمين إن قصد التحريم الموجب لليمين كما ذكرنا إن نواه يميناً، وإن لم ينوه يميناً بقي موجب التحريم الذي أخذ به عليه الصلاة والسلام وألزم بكفارته.

👉 وإن قاله لمُحَرِّمَةٍ بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فهو لَغْوٌ.

👉 وإن قال لها: «**ما أحل الله فهو عَلَيَّ حرام**»، وقال: أعني به الطلاق، فقد طلقت ثلاثاً، لأن الألف واللام للاستغراق، لعدم وجود معهود يُحْمَلُ عليه.

👉 فإن قال: أعني به طلاقاً، فتقع واحدة، لعدم ما يدل على الاستغراق.

قلت: هذا مبني على مسألة وقوع الطلاق الثلاث، ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين: «والصحيح في هذه المسألة أنها تطلق طلقة واحدة، ولو قال: أعني به الطلاق؛ لأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا إذا كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى».

١٤. إذا قال الرجل لزوجته: «**أنت كالميتة والدم والخنزير**» وقع ما نواه: طلاقاً كان أو ظهاراً، أو ربما أراد أنه يمين بأن يترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يميناً فيها الكفارة بالحنث.

👉 **وإن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة فهو ظهار، لأن معناه: أنت علي حرام كالميتة والدم.**

قال ابن عثيمين: «الأصحاب - رحمهم الله - يرون أن تحريم المرأة ظهار، وقد بينّا الصواب فيما سبق، وأن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار».

١٥. وإن قال: «**حلفت بالطلاق**»، وهو يكذب لكونه لم يكن حلف به لزمه الطلاق، حُكماً - أي: عند الاحتكام للقضاء - مؤاخذه له بإقراره، ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، **بمعنى أنه إذا لم يحتكموا للقضاء فيعمل بما يعلم هو أنه حصل منه.**

١٦. إذا قال الرجل لزوجته: «**أمرُك بيدك**» فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً، حتى لو قال إنه نوى واحدة، لأنه كناية ظاهرة، وروي عن عثمان^(١) وعلي^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤)، ويتراخى حقها في تطليق نفسها بمعنى أنّ لها أن تطلق نفسها متى شاءت، **ما لم يجد لها حداً، كأن يقول: أمرُك بيدك لنهاية العام أو إلى أسبوع.**

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٦١٥ و ١٦١٦) وابن أبي شيبة (١٨٠٧٨) عن أبي الحلال العتكي، قال: سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: «فأمرها بيدها».

فإن ١ جامعها ٢ أو طلقها ٣ أو فسخ ما جعله لها، ٤ أو ردّته هي؛ بطل توكيه لها، فلا تملك تطليق نفسها.

١٧. إذا قال لزوجته: «اختاري نفسك» فلا تملك إلا طلاقاً واحدة وفي نفس المجلس المتصل، فلو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به التوكيل.

ما لم يرضاها فيهما، بأن يقول لها: «اختاري نفسك متى شئت»، أو «أي عدد شئت»، فيكون على ما قال؛ لأن الحق له وقد وكلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.

وصفة اختيارها أن تقول: «اخترت نفسي» أو «اخترت أبوي» أو «اخترت الأزواج»، فإن قالت: «اخترت زوجي» أو «اخترت» فقط، لم يقع شيء.

فإن ١ ردّت الزوجة توكيه، ٢ أو جامعها ٣ أو طلقها ٤ أو فسخ خيارها قبل أن تختار بطل خيارها، كسائر الوكالات.

١٨. إذا طلق الرجل في قلبه لم يقع الطلاق، فإن تلفّظ به أو حرّك لسانه وقع.

قال الشيخ الشنقيطي: «حكم نية الطلاق دون التلفظ به:

القول الأول: أن نية الطلاق ليست بطلاق، وأن الرجل لو عقد في نيته وعزم عزيمة صادقة على الطلاق ولم يتلفّظ؛ فلا طلاق، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث، وطائفة من أصحاب الإمام مالك رحمة الله عليه.

(١) في مصنف عبد الرزاق (١١٩١٠) عن الحكم، عن علي قال: «إذا جعل أمرها بيدها، فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٠٩) عن عبد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: «ما اسمك؟» قال: مهر قال: «مهر أحق، عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها، فقد بانت منك».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٨٠٨٨) وعن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ابن عباس، في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوأها، لو قالت: أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت».

القول الثاني يقول: من عزم الطلاق وقويت عزيمته واطمأن قلبه على أن يطلق امرأته، فهي طالق بتلك العزيمة، وهذا القول قال به أئمة من السلف كالإمام محمد بن سيرين رحمه الله.

الجمهور الذين يقولون: من نوى لا نطلق زوجته، استدلوا بدليلين: أولهما: أن الله سبحانه وتعالى نص على التطلق فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ونحن لا نطلع على النيات، وحكم الشرع في الأصل قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ آخِذَ بِظَوَاهِرِ النَّاسِ، وَأَنْ أَكِلَ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ»، فأصبح الأمر في مرده من حيث الأصل إلى الظاهر لا إلى الباطن في حكم الله عز وجل، وعليه قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهذا لا يكون إلا بأمرٍ بين وهو لفظ المكلف، فمن حيث الأصل الطلاق يحتاج إلى إظهار، والنية ليس فيها ما يظهر بل ما تستكن، وهذا الدليل من أضعف الأدلة التي استدلوا بها.

ثانيهما: أقوى دليل لهم حديث أبي هريرة الثابت الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»، ولذلك أئمة الحديث رحمته الله عليهم ذكروا هذا الحديث في باب الاستشهاد على أن من طلق بنيته لا يقع طلاقه، فقوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي»، فالمجازة تدل على عدم المؤاخذه، وقوله: «مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»، دلّ على أنه لا يؤخذ على النية ما دام أنه لم يتلفظ، وهذا الحديث هو حجة الباب وفيصل المسألة، والعمل على هذا الحديث.

دليل القول الثاني: حديث عمر بن الخطاب في الصحيحين: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، قالوا: دل الحديث على أن العبرة بالنية، وهذا قد نوى وعزم فتطلق عليه امرأته، وقاسوا هذا على أمور الاعتقاد، وقالوا: إنه لو كان معتقداً للكفر لكفر، فيحكم بالطلاق بالنية كما يحكم بالردة بتغير القلب، أي وجود عمل القلب، قالوا: لجامع كون كل منهما مؤاخذاً به، فالطلاق مؤاخذه به، والردة مؤاخذه بها.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لقوة حجة السنة على مذهبه، وأما استدلالهم بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فالرد عليه من عدة وجوه، وأنسب هذه الوجوه وأقواها: أن حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عام، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُهَا» خاص.

١٩. الزوج الصغير المميز والزوجة الصغيرة المميزة أحكامهما فيما تقدم كأحكام البالغين الراشدين، إذا كانا يعقلان الطلاق.



ما يختلف به عدد الطلاق



عدد مرات الطلاق معتبر بالرجال، لأنه حق خالص للزوج، وهو مذهب عمر^(١)

وعثمان وزيد^(٢) وابن عباس^(٣) رضي الله عنهم.

يملك الزوج إذا كان كله حراً أو بعضه حراً ثلاث تطليقات، ويملك
العبد تطليقتين اثنتين فقط، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، لأن
الطلاق خالص حق الزوج فاعتُبر بحاله، لا بحال الزوجة.

قال ابن عثيمين: « فالمشهور من المذهب: أنه يعتبر بالرجال، فإذا كان الرجل حراً ولو كانت زوجته أمة ملك ثلاثاً، وإن كان رقيقاً ولو كانت زوجته حرة ملك اثنتين فقط، فإذا طلق اثنتين لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

القول الثاني: إن المعتبر الزوجة، فإذا كانت حرة ملك الزوج ثلاثاً، وإن كانت أمة ملك اثنتين، سواء كان الزوج حراً أو رقيقاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٢) عن سليمان بن يسار، عن عبد الله ابن عتبة، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين».

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٢٩٤٦ و ١٢٩٤٧) وسنن سعيد بن منصور (١٣٢٨ و ١٣٢٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء»، وفي المصنف (١٢٩٤٩) عن سليمان بن يسار، أن مكاتباً لأم سلمة اسمه نفع كان تحت امرأة، فطلقها تطليقتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان، فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألها فابتدراه جميعاً، فقالوا: «حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك».

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٢٩٥٠) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: «الطلاق للرجال ما كانوا، والعدة للنساء ما كن»، ورواه ابن أبي شيبة (١٨٢٥١) موصولاً.

القول الثالث: إنه يعتبر بهما، فإن كانا حرين فثلاثاً وإن كانا رقيقين فاثنتين، وإن كان أحدهما حرّاً والآخر رقيقاً فإنه يملك ثلاثاً.

القول الرابع: يملك الزوج ثلاثاً، سواء كان حرّاً أم رقيقاً، وسواء كانت الزوجة حرة أم رقيقة، وهذا مذهب أهل الظاهر، وكأن ابن القيم رحمه الله يميل إليه في «زاد المعاد»؛ لأن النصوص عامة، ولم يستثن الله - تعالى - شيئاً، ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء، كل منهم يطلق راغباً أو راهباً، وكل منهم له تعلق بالمرأة، والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة - رضي الله عنهم - متضاربة مختلفة، فتطرح ونبقى على العموم».

أحكام

١. إذا قال الزوج الحر لزوجته: «أنت الطلاق» أو «أنت طالق»، أو قال: «علي الطلاق» أو قال: «يلزمني الطلاق» أو «الطلاق لازم لي» أو «الطلاق عليّ»، وقع كل ذلك ثلاث طلاقات إذا نواها ثلاثاً، لأن لفظه يحتمل ذلك، وإن لم ينو بذلك ثلاثاً فتقع طليقة واحدة، عملاً بالعرف، فهو لفظ صريح يقع مُنجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به.

قال الشيخ ابن عثيمين: «إذا قال: عليّ الطلاق، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثاً إن نواها، وإن لم ينو ثلاثاً فواحدة، هذا ما ذهب إليه المؤلف».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق. وقال بعضهم - وهو الأصح -: إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقاً؛ لأن قوله: «علي الطلاق» التزام به، وهو إن كان خبراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاماً به فإنه - أيضاً - لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: علي أن أبيع هذا البيت فما ينعقد البيع، فإذا قال: علي الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبته على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يميناً إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: عليّ الطلاق لأفعلن كذا.

لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: عليّ الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق فحيثُ
نرجع إلى القاعدة العامة، أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية، وعلى هذا
فيكون طلاقاً، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق، كما لو أن إنساناً قال: عليّ بيع هذا البيت،
أو عليّ توقيف هذا البيت، أو عليّ تأجير هذا البيت، وما أشبه ذلك، فلا ينعقد، ولو قال: عليّ أن أفسخ
بيع هذا البيت، فما يفسخ.

إذاً مثل هذه الصيغة لا تعد عقداً ولا فسخاً، وإنما هي إن كانت خبراً فليست بشيء، وإن كانت التزاماً
فنقول: أوجد السبب حتى يوجد المُسبَّب.

وقوله: «أو يلزمني» أي: يلزمني الطلاق، فهي كالأولى، فالمذهب أنها طلاق، والقول الصحيح أن
هذا التزام وليس بإيقاع، إن كان خبراً عن أمر مضى نقول: بأي شيء لزمك؟! وإن كان التزاماً بشيء
مستقبل، نقول له: أوجد السبب، أو طلق حتى تطلق».

٢. إذا قال الألفاظ السابقة – مثل: «عليّ الطلاق» ونحوها – من معه أكثر من زوجة وقع بكل واحدة
منهن طلاقاً واحدة، ما لم تكن له نية أو سبب يخصصه بإحداهن، كأن يتشاجر مع إحداهن أو بعضهن، فلا
يقع الطلاق إلا بمن تشاجر معها، أو ينوي باللفظ بعضهن فكذا لا يقع إلا بمن نواها.

٣. إن قال: «أنت طالق» ونوى ثلاثاً، وقعت ثلاث طلاقات كما نوى، أما إذا قال: «أنت طالق واحدة»،
فلا يقع به ثلاثاً حتى لو نواها ثلاثاً.

٤. إذا قال لزوجته: «أنت طالق: كل الطلاق» أو «أكثر الطلاق» أو «عدد الحصى» أو «الريح» أو نحو
ذلك، وقعت ثلاث طلاقات، حتى لو نوى أنها طلاق واحدة، لأن لفظه لا يحتمل كونها واحدة، كقوله يا
مائة طالق».

وإن قال: «أنت طالق أغلظ الطلاق» أو «أطول» أو «أعرض» أو «ملء الدنيا» أو «عظم الجبل» – فتقع
طلاقاً واحدة، إن لم ينو بها أكثر من طلاق فيقع ما نواها.

قال ابن عثيمين: «وخلاصة ما تقدم أن الإنسان إذا أتى بلفظ صريح في العدد لا يقبل منه إرادة خلافه، فإذا قيده بواحدة لم تقبل إرادة الثلاث، وإن قيده بثلاث لم تقبل إرادة الواحدة، وإن قيده بثنتين لم تقبل إرادة الواحدة ولا الثلاث، وإن أتى بلفظ يجتمل ويصلح فهو على نيته، إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم ينو شيئاً فالأصل واحدة، وما زاد فمشكوك فيه فلا يكون شيئاً».

٥. إذا طلق الرجل من زوجته عضواً: كاليد أو الأصبع أو طلق منها جزءاً مشاعاً كنصف وسُدُس أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني أو جزءاً مبهماً بأن قال لها: «**جُرْؤُكَ طالق**» أو قال لزوجته: «**أنت طالق نصف طليقة**» أو «**جزءاً من طليقة**» فإن زوجته تطلق منه، لأن الطلاق لا يتبعص.

بخلاف الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، فإذا قال لها: روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق لم تطلق.

قال ابن عثيمين: «لأن الروح تنفصل عن البدن، لكن لا تنفصل إلا بالموت، فما دامت حية فروحها باقية، وأيهما أعظم الروح، أو أنملة من أصبع؟! الروح أعظم فلا يمكن أن تبقى بدون روح، لكن يمكن أن تبقى بدون إصبع، ولهذا فإن القول الصحيح في هذه المسألة أنه إذا أضاف الطلاق إلى روحها طلقت؛ إذ لا يمكن أن تنفصل الروح إلا بالموت».

٦. إذا قال الرجل لزوجته بعد الدخول: «**أنت طالق**»، وكرره مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع ثنتان، وإن كرّره ثلاثاً وقع ثلاثاً؛ لأنه أتى بصريح الطلاق.

إلا إذا نوى بتكراره تأكيداً يصح أن يكون تأكيداً بأن يكون تكرار اللفظ متصلاً بالذي قبله، أو ينوي بالتكرار الإفهام، فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل.

فإن انفصل التأكيد وقع بعدد التكرار أيضاً لفوات شرطه وهو الاتصال في الألفاظ.

٧. إن كرر لفظ الطلاق باستعمال لفظ (بل)، بأن قال: أنت طالق، بل طالق، أو كرره باستعمال (ثم) بأن قال: أنت طالق ثم طالق، أو **بالفاء** بأن قال: أنت طالق فطالق، أو قال: «**طالق طليقة بعدها طليقة**» أو «**طليقة**

قبلها طلقة» أو «طلقة معها طلقة» وقع الطلاق ثنتان، إذا كان قد دخل بها؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق.

👉 وإن كان لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، لأن البائن لا يلحقها طلاق، ويُستثنى: «أنت طالق طلقة معها طلقة» أو «فوق طلقة» أو «تحت طلقة» أو «فوقها أو تحتها طلقة» فتقع ثنتان، حتى لو كان ذلك قبل الدخول بها.

👉 المعلق من الطلاق حُكْمُهُ كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره، فإن قال لزوجته: «إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق»، فقامت وقع الثلاث، حتى لو كان قبل الدخول بها، ولو قال: «إن قمت فأنت طالق فطالق» أو «ثم طالق» فقامت وقع ثنتان في مدخول بها، وتبين غير المدخول بها بالطلقة الأولى.



الاستثناء الطلاق



يصح من الزوج استثناء النصف فأقل من عدد مرات الطلاق، وعدد من يريد طلاقهن من زوجاته، فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف.

١. فإذا قال: «**أنت طالق طلقتين إلا واحدة**» وقعت واحدة، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٧]، يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

٢. وإن قال: «**أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة**» وقعت طلقتان، وإن قال: «**أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين إلا واحدة**» فكذاك؛ لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثتان.

٣. وإن قال: «**أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً**» أو «**إلا ثنتين**» وقع الثلاث، لأن استثناء أكثر من النصف لا يصح، فتقع الثلاث كما تلفظ.

٤. إذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات، بأن قال: «**نسائي طالق**» ونوى إلا فلانة، صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة؛ لأن قوله: «**نسائي طالق**» عام، يجوز التعبير به عن بعض ما وُضع له؛ لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام.

وإن قال لزوجاته: «**أربعتهن إلا فلانة طالق**» صح الاستثناء، فلا تطلق المستثناة، لخروجها منهن بالاستثناء لفظاً.

٥. أما إذا استثنى من عدد المطلقات بنية كأن يقول: «**أنت طالق ثلاثاً**» وينوي إلا واحدة، وقعت الثلاث؛ لأن العدد نص فيما يتناوله، فلا يرتفع بالنية؛ لأن اللفظ أقوى من النية، وكذا لو قال: «**نسائي الأربع طالق**» واستثنى واحدة بقلبه فيطلق الأربع، لا إن قال: «**نسائي طالق**» واستثنى واحدة بقلبه، فيصح،

لأن «نسائي» لفظ عام، والعام قد يستعمل في الخاص، فيمكن للمتكلم أن يريد باللفظ العام شيئاً مخصوصاً من هذا العام.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن استثناء أكثر من النصف: «إذا قال قائل: ما الدليل على أنه ما يصح؟

قالوا: لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب، فإذا كان عليك - مثلاً - ثلاثة دراهم فما تقول: عليّ عشرة إلا سبعة، لكن تقول: عليّ ثلاثة، هذا هو الأسلوب المعروف في اللغة العربية، وما خرج عن الأسلوب العربي فلا عبرة به.

وقال بعض أهل العلم: إن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس لكم أن تحجروا على الناس أقوالهم، ولو فرضنا أن هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولاً في الوصف حتى ربما يرتفع المستثنى منه كله، فلماذا لا تجزونه في العدد؟!

وهذا هو القول الراجح، أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلم، أما كونه فصيحاً أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ، صحيح أننا نقول لمن قال: عندي لك عشرة إلا سبعة: هذا كلام لا ينبغي، لكن أن نلزمه بعشرة فليس بصحيح.

٦. لا يصح الاستثناء إذا لم يتصل عادةً، لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه **بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها.**

٧. يكفي اتصال الاستثناء بلفظ الطلاق لفظاً، أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال، فلو انفصل الاستثناء وأمكن الكلام دونة بطل الاستثناء لما تقدم.

٨. شرطه صحة الاستثناء النية - أي: نية الاستثناء - قبل كمال ما استثنى منه، فإن قال: «**أنت طالق**

ثلاث» ولم ينو الاستثناء، ثم عرض له الاستثناء فقال: «**إلا واحدة**» لم ينفعه الاستثناء، ووقعت الثلاث.

وكذا الشرط المتأخر؛ كأن يقول: «**أنت طالق**» ثم يعرض له الاشتراط فيقول: «**إذا خرجت من الدار**»

لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية.



حكم إيقاع الطلاق في الزمن

الماضي والمستقبل



المقصود بذلك: حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل، وفي الحال كقوله: أنت طالق اليوم، أو في هذا الشهر.

١. إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق أمس» أو قال لها: «أنت طالق قبل أن أنكح» ولم يَنْوِ وقوعه في الحال، لم يقع الطلاق؛ لأنه رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي.

❏ وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال؛ لأنه مقرر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

والشافعي يوقع الطلقة بدون السؤال عن نيته، قال في المغني: «وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة. أو قال: أنت طالق طلقة لا تلزمك».

❏ وإن قال: أردتُ به أنها طالق بطلاق سبق منه أو بطلاق سبق من غيره، وأمکن ذلك بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك، أو كان طلاقها صدر من غيره قبل ذلك قُبِلَ منه ذلك؛ لأن لفظه يحتمله، فلا يقع عليه بذلك طلاق، ما لم تكن هناك قرينة تدل على قصد الطلاق كغضبه أو سؤالها - أي: طلبها - الطلاق منه، فيقع الطلاق ولا يُقبل منه ما ادّعاه.

تنبيه: مراده أنه يُلزم بما أقرّ به على نفسه من التلطيق، قال في المغني: «وإن أراد الإخبار أنه كان قد طلقها

هو، أو زوج قبله، في ذلك الزمان الذي ذكره، وكان قد وجد ذلك، قبل منه، وإن لم يكن وُجد وقع

طلاقه. ذكره أبو الخطاب.. وإن أراد أني كنت طلقتك أمس. فكذبته، لزمته الطلقة، وعليها العدة من يومها»، وكما في مسألة «أطلقت امرأتك»، فتخرج عليها والله أعلم.
وهذا كله حكماً، أما ديانة فإن لم يكن نوى بها التطليق فلا يقع بها طلاق.

❦ فإن قال: «أنت طالق أمس» أو «قبل أن أنكحك» فهات أو جُنَّ أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، عملاً بالمتبادر من اللفظ.

٢. إذا قال لزوجته: «أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر» فلا تسقط نفقتها عليه بتعليق الطلاق، ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة - أي: من حين تلفظه بذلك - إلى موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق.

❦ فإن قدم زيد قبل مضي شهر أو مع مضي الشهر بالتمام لم تطلق كقوله: «أنت طالق أمس».

❦ وإن قدم بعد شهر وجزء من الوقت يتسع لوقوع الطلاق فيه، وقع الطلاق، أي: تبين وقوعه لوجود الصفة، وهي فسحة الوقت قبل قدوم زيد، فإن كان وطئ في ذلك الوقت الذي سبق قدوم زيد بشهر فهو مُحَرَّم ولها المهر، إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعياً فلا تحريم ولا مهر.

❦ فإن خالعه بعد اليمين - يوماً مثلاً - وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلاً صحَّ الخلع، لأنها كانت زوجة حينه، وبطل الطلاق المعلق، لأنها وقت وقوعه بائنٌ فلا يلحقها.

❦ فإذا قدم زيد في المثال المذكور بعد شهر وساعة من التعليق وقع الطلاق، إذا كان الطلاق بائناً؛ لأن الخلع لم يصادف عصمة. ويبطل الخلع وترجع بعوضه، أي تطالبه بالعوض الذي دفعته.

٣. إذا قال لزوجته: «أنت طالق قبل موتي» أو «موتك» أو «موت زيد» طلقت في الحال، لأن ما قبل موته من حين تلفظه باليمين.

❦ وإن قال «أنت طالق قبيل موتي» مُصَغَّراً وقع في الجزء الذي يليه الموت - أي قبل الموت بقليل - لأن التصغير دل على التقريب.

👉 إذا قال: «أنتِ طالقٌ مع موتي» أو «بعد موتي» فلا يقع؛ لأنَّ اليمينونة حصلت بالموت، فلم يبق نكاح يزيله الطلاق.

👉 وإن قال: «أنتِ طالقٌ يوم موتي» طلقت أولَّ اليوم الذي يموت فيه.



تعليق الطلاق



تعليق الطلاق على مستحيل

١. إذا قال لزوجته: «أنت طالق إن طُرِيتِ» أي بنفسك، أو «إن صعدت السماء» أي السماء المعروفة، أو «إن قلبت الحجر ذهباً» ونحوه من المستحيل لذاته، أو المستحيل عادةً عادةً مثل: «إن رددت أمس» أو «إن جمعت بين الضدين» أو «إن شاء الميت» أو «إن شاءت البهيمة» لم تطلق زوجته بذلك، لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد.

٢. إذا علق الطلاق على عدم فعل المستحيل فتطلق فوراً، لأنّ عدم المستحيل معلوم، مثل قوله: «أنت طالق إن لم أقتل الميت» أو «إن لم أصعد السماء» أو «إن لم أشرب ماء البحر» ولا ماء به، أو «إن لم أطلع الشمس» أو «إن لم أطر»، فيقع الطلاق في الحال لما تقدم.

٢. إذا قال لزوجته: «أنت طالق اليوم إذا جاء غد» فهو لغو لا يقع به شيء، لعدم تحقق شرطه؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهابه.

٣. إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب» وقعت الثلاث طلاقات، وإن لم يقل: «ثلاثاً» فتقع طلاقاً واحدة.

٤. إذا قال لزوجته: «أنت طالق في هذا الشهر» أو «أنت طالق هذا اليوم» فإنها تطلق في الحال، لأنه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يتسع له وقع، لوجود ظرفه.

٥. إذا قال لزوجته: «**أنت طالق في غد**» أو «**أنت طالق في يوم السبت**» أو «**أنت طالق في رمضان**» فإنها تطلق في **أول** الزمن الذي حدّده، وهو طلوع الفجر من الغد، أو يوم السبت، وغروب الشمس من آخر شعبان، **لوجود ظرفه**.

✍ فإن قال: «أردت أن الطلاق إنما يقع في آخر هذه الأوقات التي ذُكرت» **دَيْن** - أي: وكل إلى دينه وصدقه - **وقبل منه حكماً**؛ لأن آخر هذه الأوقات ووسطها منها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

✍ أما إذا قال: «**أنت طالق غداً**» أو «**يوم كذا**»، فلا يُدَيّن ولا يقبل منه أنه أراد آخرهما.

٦. إذا قال: «**أنت طالق إلى شهر**» مثلاً طُلِّقَت عند انقضاء الشهر، روي ذلك عن ابن عباس وأبي ذر، فيكون توقّيتاً لإيقاع الطلاق، ويرجّح ذلك أنه جعل للطلاق غاية ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله. فالطلاق ليس له غاية مثل الإجارة مثلاً: لها بدء وانتهاء، أما الطلاق فالعبرة بوقوعه فالعبرة بابتدائه.

✍ إلا أن ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال.

٧. إذا قال لزوجته: «**أنت طالق إلى سنة**» فإنها تطلق بانقضاء اثني عشر شهراً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**﴾ [التوبة: ٣٦]، أي: شهور السنة، وتُعتَبَر بالأهلة، ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد، فإذا حلف بعد مضي عشرة أيام من الشهر مثلاً فإنه يحسب أحد عشر شهراً بالأهلة ثم يضيف إليها عشرين يوماً مقابل ما مضى من الشهر حين تلفظ بالطلاق.

✍ فإن عرّف السنة باللام كأن يقول: «**أنت طالق إذا مضت السنة**» فإنها تطلق بانسلاخ ذي الحجة، لأن (أل) للعهد الحضورى فتُحمَل عليه.

👉 وكذا لو قال: «إذا مضى شهر فأنت طالق» **تطلق بمضي ثلاثين يوما**، ولو قال: «إذا مضى الشهر فأنت طالق» **فتطلق بانسلاخه**، وإذا قال: «أنت طالق في أول الشهر» **تطلق بدخوله**، وإذا قال: «أنت طالق في آخر الشهر» **تطلق آخر جزء منه**.



تعليق الطلاق بالشروط

المقصود: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل باستعمال (إن) أو إحدى أخواتها.

لا يصح التعليق إلا من زوج يعلق الطلاق، فلو قال رجل: «إن تزوجت امرأة فهي طالق» أو «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، لم يقع الطلاق بتزوجها؛ لقوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك»^(١).

أحكام

١. إذا علق الزوج الطلاق بشرط متقدم أو متأخر، مثل: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، أو «أنت طالق إن قمت» لم تطلق قبل وجود الشرط.

✍ إذا قال عجلته -أي: عجلت ما علقته- لم يتعجل؛ لأن الطلاق تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره.

✍ فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى ذلك الطلاق المعلق وقع طلاقاً واحدة، فإذا وجد الشرط الذي علق به الطلاق وهي ما تزال زوجته وقع أيضاً.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٦٩) وأبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١) وابن ماجه (٢٠٤٧) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال في العلل الكبير (٣٠٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» وصححه الألباني في الإرواء (١٧٥١) وانظر طريقه الأخرى في البدر المنير (٨٨/٨).

قال الشيخ ابن عثيمين: «مسألة: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟ مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟
الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق من فيه على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً.

وشيخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم يتراجع ويسقط هذا.
ولكن إذا علقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه، فهل يعتبر الشرط أو يلغو؟ مثال ذلك: إذا قال لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ظناً منه أن أهلها قد ركبوا دِشاً وأنهم عاكفون عليه، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبين أن أهلها لم يركبوه، فهل تطلق إذا ذهبت إليهم؟ لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه، فلا حرج أن تذهب».

وقال أيضاً: «إذا قال: أنا أريد أن ألغي الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك؛ قياساً على أن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذاً من الطلاق وأحب إلى الله، فلا يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى، وشيخ الإسلام - رحمه الله - في هذه المسألة قال: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تم العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أما إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنت طالق؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق».

٢. إذا علق الطلاق بشرط ثم قال: «سبق لساني بالشرط ولم أرد» وقَعَ الطلاق في الحال، لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمة.

٣. إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق»، ثم قال: «أردت: إن قُمتِ» لم يُقبل منه حكماً لعدم ما يدل عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين: «علم منه أنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله، فإذا صدقته المرأة فلا طلاق، إلا إن حاكمته عند المحكمة وقال القاضي: أنت ما قلت: إن قُمتِ، وأنا أحكم عليك بالظاهر، والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، فتطلق زوجتك، أما إذا صدقته المرأة، وقالت: نعم، الرجل أراد إن قمت، ولكن لم يتكلم به، فإن قوله يكون مقبولاً، والمرافعة حرام، لكن إن غلب على ظنها أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم، وإن ترددت فهي مخيرة، والأولى أن تتركه؛ لأن الطلاق مكروه.

وكذلك لو دخل على زوجته وقال: أنت طالق، ثم بعد ذلك قال: أنا قلت: أنت طالق؛ لأن فلاناً حدثني أنك تكلمين فلاناً بالهاتف، ولما تبين أنك لم تكلميه فلا طلاق، نقول: لا يقبل حكماً، لكن فيما بينه وبين الله يُدَيَّن، أما لو قيل له: إن زوجتك تغازل فلاناً، فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تغازله فيقبل قوله لوجود قرينة تدل على ذلك.

وكذلك - أيضاً - لو سأل مفتياً وقال له: لو طلقت زوجتي بلفظ كذا وكذا، فقال له المفتي: تبين منك زوجتك، فأقر بأنه أبان زوجته بناء على الفتوى فما تبين؛ لأنه إنما أقر بناء على فتوى، لا على ما في نفسه وقلبه.

فتبين أن السبب يخصص العموم ويقيد المطلق، فإذا قال: أنت طالق بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثم إن كان السبب مقروناً بالكلام قبل حكماً، وإن لم يكن مقترناً بالكلام لم يقبل حكماً». ومقصود الشيخ أن الأسباب المفصح عنها المحتملة الوقوع فيها معنى التعليق، فإذا كانت مقترنة بالكلام قبل منه حكماً.

مثاله رجل يحب زوجته لكنه لا يحب أخاها لفسقه مثلاً أو لأنه يخيبها عليه، فمنعها من دخول بيت أهلها إن كان أخوها موجوداً، فلما ذهبت قيل له إن الأخ موجود جالس مع زوجتك فقال هي طالق، فهنا لو تأملنا أن الطلاق إنما صدر بناء على ظنه تحقق سبب غير موجود، فكأنه قال هي طالق إن كان أخوها هنالك، فإذا تبين أن الأخ لم يكن موجوداً فإنها لا تطلق على كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٤. إذا قال: «أنت طالق مريضة» أو «مريضة»، رفعاً ونصباً، يقع بمرضها.

٥. أدوات الشرط المستعملة غالباً:

١. (إن): بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات

٢. (إذا)

٣. (متى): وهي اسمُ زمان، بمعنى: « أيّ وقت»، وبمعنى (إذا)، فلا تقتضي التكرار.

٤. (أيّ): بفتح الهمزة وتشديد الياء.

٥. (من): بفتح الميم وسكون النون.

٦. (كلّما): وهي للتكرار، لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت.

👉 كل أدوات الشرط المذكورة ومثلها: (مهما) و(حيثما) للتراخي، بمعنى أن الشرط إذا وجد في أي وقت وقع الطلاق بها ولو تأخر عن زمن التلفظ بها، إلا إذا اقترن بها أحد ثلاثة أمور:

= النية، بأن يكون قصده إيقاع الطلاق إذا تحقق الشرط الآن أو في الحال المذكورة في اللفظ.

= أو قرينة تدل على أنه للفور، كأن تقول: إن في بيت جيراننا حفل فيه موسيقى، فيقول: «إذا ذهب إلىه فأنت طالق» فالكلام يدل على أنه يريد الطلاق في هذه الحال، لأنها تذهب إليهم دائماً ولا يتكلم.

= أو أن يقترن بأداة الشرط حرف (لم) مثل: «إذا لم تقومي فأنت طالق» فيكون المعنى إذا لم تقومي الآن.

👉 وكلها إذا اقترنت بـ(لم) دلت على الفور، أي: يقع الطلاق بها إذا تحقق الشرط الآن أو في الحال، إلا في حالين:

= إذا نوى بها الرجل التراخي، بأن يقول قصدت التراخي ولم أقصد الفور.

= أو توجد قرينة تدل على أنها للتراخي.

يُستثنى من هذا أداة (إن) فإنها للتراخي حتى مع (لم) أو بدونها، هذا مع عدم نية الفور أو القرينة، أما إذا نوى الفور أو وجدت قرينة تدل على الفور أو فيُعمل بنيته أو بالقرينة.

٦. إذا قال الزوج لزوجته: «إن قمت فأنت طالق» أو «إذا قمت فأنت طالق» أو «متى قمت فأنت طالق» أو «أي وقت قمت فأنت طالق» أو «من قامت منكن فهي طالق» أو «كلما قمت فأنت طالق». فمتى وُجد القيام طلقت عَقِبَهُ، حتى وإن بعد القيام عن زمان الحلف.

٧. إذا تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحنث، لما تقدم، إلا في (كلما) فيتكرر معها الحنث عند تكرر الشرط.

٨. إذا قال: «إن لم أطلقك فأنت طالق» ولم يَنْوِ وقتاً ولم تقم قرينة بقصد الفور ولم يطلقها؛ طُلِّقت في آخر حياة أولهما موتاً، لأنه علّق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد وُجد الترك منه، وإن ماتت هي فات طلاقها بِمَوْتِهَا، لأن (إن) تدل على التراخي وآخر وقته الممكن هو قبيل موت أحدهما.

٩. إذا قال: «متى لم أطلقك فأنت طالق» أو «إذا لم أطلقك فأنت طالق» أو «أيّ وقت لم أطلقك فأنت طالق» ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل؛ طُلِّقت، لما تقدم أن (لم) إذا اقترنت بأداة الشرط دلت على الفور.

١٠. إذا قال الرجل لزوجته: «كلما لم أطلقك فأنت طالق» ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث طلاقات مرتبة- أي: واحدة بعد واحدة - في الزمن الذي مضى، طلقت الزوجة إن كان قد دخل بها ثلاث طلاقات، لأن لفظ (كلما) يُستعمل للتكرار، وإن لم يكن قد دخل بها فتبين بالطلقة الأولى، ولا تلحقها الثانية ولا الثالثة.

١١. إذا قال لزوجته: «إن قمت فقعدت فأنت طالق»، أو قال: «إن قمت ثم قعدت فأنت طالق» أو قال: «إن قعدت إذا قمت فأنت طالق» أو قال: «إن قعدت إن قمت فأنت طالق» لم تطلق في كل هذا حتى تقوم ثم تقعد، لأن لفظ ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبقاً بالقعود ويُسمّى هذا الأسلوب نحو: «إن

قعدت إن» اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله والشرط يتقدم المشروط، فلو قال: «إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتيني» لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها.

👉 وإن عطف بالواو كأن يقول: «أنت طالق إن قمت وقعدت»، فتطلق بوجودهما - أي: القيام والقعود - ولو غير مرتبين، أي: سواء تقدم القيام على القعود أو تأخر؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً.

👉 وإن عطف بـ (أو) بأن قال: «إن قُمتِ أو قعدتِ فأنت طالق» طُلقت بوجود أحدهما - أي: بالقيام أو القعود - لأن (أو) لأحد الشيئين.

👉 وإن علّق الطلاق على صفاتٍ فاجتمعن في عين واحدة، أو شخص واحد، كأن يقول: «إن رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت أسود فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق، فرأت رجلاً أسود فقيهاً، طُلقت ثلاثاً.

قال الشيخ ابن عثيمين: «وقيل: لا تطلق؛ لأن الأيمان ترجع إلى العرف، والعرف أن الإنسان إذا قال: إن رأيت رجلاً، وإن رأيت أسود، وإن رأيت فقيهاً يقتضي تعدد الأشخاص، فإذا وجد ما يدل على أنه أراد التعدد عمل به، وهذا هو الصحيح».



تعليق الطلاق بالحيض

١. إذا قال الرجل لزوجته: «**إِنْ حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإنها تطلق بأوّل حيضٍ مُتَيَقِّنٍ، لأن الصفة التي علّق بها الطلاق وُجدت.

❦ فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص الدم عن اليوم واللييلة، لم يقع الطلاق.

٢. إذا قال لزوجته: «**إِذَا حِضَّتْ حِيضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإنها تطلق بأوّل الطُّهر من حيضةٍ كاملة، لأنه علّق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض، فإذا وُجدت حيضةً كاملة فقد وُجد الشرط.

❦ ولا يعتد بحيضةٍ علّق فيها، فإن كانت حائضاً حين التعليق لم تطلّق حتى تطهر، ثم تحيض حيضةً مستقبلية وينقطع دمها، فتطلق حينئذٍ.

٣. إذا قال لزوجته: «**إِذَا حِضَّتْ نِصْفَ حِيضَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإنها تطلق ظاهراً، في نصف عاداتها، لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق، لكن في الواقع إذا مضت حيضةً مستقرة تبيّن وقوعه في نصفها؛ لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع؛ لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبين مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها.

٤. متى ادعت الزوجة -التي علّق طلاقها بالحيض- حيضاً **فَيُقبَلُ منها ويقدم قولها**، كما لو قال: «**إِنْ أَضْمَرْتُ بُغْضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فادّعت بُغْضَه، لأنها مؤتمنة على ما لا يعرفه غيرها، بخلاف نحو قيام.

٥. وإن قال: «**إِنْ طَهَرْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإن كانت حائضاً طلقت بانقطاع الدم، وإن كانت في طهر انتظرت الحيضة التالية فإذا طهرت منها طلقت.



تعليق الطلاق بالحمل

١. إذا علق الرجل طلاق زوجته بالحمل، كأن يقول: «**إن كنت حاملاً فأنت طالق**» فإنها تطلق ويُحسب من زمن تلفظه بالتعليق في حالتين:

الأولى: إذا ولدت لأقل من ستة أشهر طفلاً حياً، من زمن الحلف - كأن تلد بعد ثلاثة أو خمسة أشهر، سواء كان يطأ أم لا - أي: سواء كان يجامعها أم لا -، لأن أقل زمن للحمل هو ستة أشهر، فإذا ولدت لأقل من ذلك تيقناً أنها وقت تلفظه بالطلاق كانت حاملاً.

الثانية: أن تلد لدون أربع سنين من تلفظه بالتعليق طفلاً حياً ولم يطأها بعده، كأن تلد بعد تعليقه الطلاق بستين أو ثلاث، لأن أكثر مدة يبقى فيها الحمل بعد التلقيح هي أربع سنين. فإذا ولدت في زمن أقل من أربع سنين عرفنا أنها وقت تلفظه كانت حاملاً في غالب الظن.

فإذا لم يتبين حملها - بأن ولدت بعد ستة أشهر في حال كونه يجامعها أو بعد الأربع سنوات في حال لم يكن يجامعها - **لم تطلق**، لأنه يحتمل أن يكون تلفظ بالطلاق وهي غير حامل، لكن يحرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة، ليستبين عدم حملها^(١).

٢. وإن علقه على عدم الحمل فقال لزوجته: «**إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق**» حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة، موجودة أثناء تلفظه بالطلاق المعلق، أو مستقبله تأتي بعده، أو ماضية قبله إذا لم يطأ بعدها.

(١) في الحاشية: «أو يُقال: يجوز وطؤها قبل الاستبراء، إلا أن تكون حاملاً، هذا هو الصواب، كما حكاها في الاختيارات، وكل موضع يكون الشرط فيه عديمياً، يستبين فيها بعد».

﴿ وإِنما يحرم وطؤها في الطلاق البائن دون الرجعي ﴾، بمعنى أن تكون الطلقة التي علقها بعدم الحمل هي الثالثة، أما إن كانت الثانية أو الأولى فلا يحرم جماعها بل يكون رجعة.

مسألة: «إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق» عكس مسألة «إن كنت حاملاً فأنت طالق» في الأحكام.

فإن ولدت لأكثر من أربع سنين طلقت؛ لأننا تبيّنا أنها لم تكن حاملاً، وكذا إن ولدت لأكثر من ستة أشهر وكان يظن؛ لأن الأصل عدم الحمل، أما لو لم يكن يظن لتأكدنا أنها كانت حاملاً فلا يقع الطلاق.

٣. إذا قال الرجل لزوجته: «إن حملت فأنت طالق» لم يقع إلا بحمل متجدد، أي يحدث فيما بعد تعليقه الطلاق.

﴿ ولا يطؤها إن كان وطئ في طهر حلف فيه قبل حيض ﴾، بمعنى أنه إن كان تعليق الطلاق في طهر كان قد جامعها فيه فيجب أن يتوقف عن جماعها، لاحتمال أن تكون قد حملت منه بذلك الجماع فتكون قد طلقت، فيحرم جماعها، وهذا في الطلاق البائن كما سبق.

﴿ فإن لم تحمل فحاضت فلا يجوز له أن يجامعها في كل مرة تطهر من الحيض إلا مرة واحدة، أيضاً لاحتمال أن تكون قد حملت منه بذلك الجماع فيقع طلاقها، فإن حاضت وطهرت جاز له جماعها مرة واحدة فقط أيضاً وهكذا. »

٤. إذا علّق الزوج طلاقاً إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى، فولدت توأمين ذكراً وأنثى طلقت ثلاثاً، بالذكر واحدة، وبالأنثى اثنتين.

﴿ وإن قال: «إن كان حملك أو ما في بطنك ذكراً فأنت طالق، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنتين»، فولدت توأمين ذكراً وأنثى لم تطلق بهما، لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنثوية، فإذا وُجد معاً لم تتمحص ذكوريته ولا أنوثيته، فلا يكون المعلق عليه موجوداً. »



تعليق الطلاق بالولادة

يقع الطلاق المعلق على الولادة بإلقاء - أي: بولادة - ما تبين فيه بعض خلق الإنسان،

لا بإلقاء علقه ونحوها.

١. إذا علق الرجل طلقاً على الولادة بذكر، وطلقتين على الولادة بأنثى، بأن قال: «**إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقاً واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين**» فولدت ذكراً ثم ولدت أنثى - سواء كان المولود حياً أو ميتاً - فإن الزوجة تطلق بالأول ما علق به، ففي المثال السابق يقع طلقاً وفي عكسه - أي: إذا ولدت الأنثى أولاً - ثنتان، وتبين بالثاني ولا تطلق به، لأنها كانت حاملاً، وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، فتطلق بالأول نزولاً، وبالثاني تنقضي عدتها من الطلاق الأول فيصادفها الطلاق الثاني بائناً فلا يقع، كما لو قال: «**أنت طالق مع انقضاء عدتك**».

👉 وإن ولدتها معاً طلقت ثلاثاً.

👉 وإن أشكل كيفية وضعها بأن لم يُعلم وضعها معاً أو منفردين فنقع طلقاً واحدة، لأنها المتينة وما زاد عليها مشكوك فيه.

تعليق الطلاق بالطلاق

١. إذا علق الرجل الطلاق على الطلاق بأن قال: «**إن طلقتك فأنت طالق**» ثم علقه على القيام بأن قال: «**إن قمت فأنت طالق**»، أو علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق بأن قال: «**إن قمت فأنت طالق**» ثم قال: «**إن وقع عليك طلاق فأنت طالق**» فقامت الزوجة فإنها تطلق طلقتين في الحالتين السابقتين: ففي الصورة الأولى واحدة بقيامها، وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام. لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها، وفي

الصورة الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام، هذا إن كانت الزوجة قد دُخِلَ بها، أما إن كانت غير مدخول بها فلا تقع إلا طلقة واحدة فقط.

٢. إذا علّق الزوج الطلاق على قيام زوجته بأن قال: «**إِنْ قُمْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» ثم علّق الطلاق على طلاقه لها بأن قال: «**إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» فإن قامت فتقع طلقة واحدة بقيامها، ولم تطلق بتعليق الطلاق؛ لأنه لم يطلقها بعد ذلك وإنما وقعت عليها طلقة بسبب القيام.

٤. إذا قال لزوجته: «**كُلَّمَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» أو قال: «**كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ**»، فوجد - أي: الطلاق في الأولى، أو وقوعه في الثانية -:

ففي الصورة الأولى وهي قوله: «**كُلَّمَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ**» تطلق طلقتين، طلقةً بالمُنَجَّز، وطلقة بالمُعَلَّق عليه، والثانية لا توجب طلاقاً لأنها لم يطلقها وإنما وقعت عليها الطلقة بسبب الشرط.

وفي الصورة الثانية وهي قوله: «**كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقي فَأَنْتِ طَالِقٌ**» تطلق ثلاث طلاقات، وقعت الأولى والثانية رجعتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة.

تعليق الطلاق بالحلف

قال ابن عثيمين: «تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - حلف محض.

٢ - شرط محض.

٣ - ما يحتملها، أي: الشرطية واليمين.

فإذا قال: إذا طلعت الشمس فزوجتي طالق، فهذا شرط محض، فإذا طلعت الشمس تطلق.

وإذا قال: إن كلمتُ زيداً فزوجتي طالق، فهذا حلف محض، فلا تطلق، ولكن يكفر كفارة يمين.

وإذا قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فهذا يحتمل أن يكون شرطاً ويحتمل أن يكون يميناً، فإن قصد

منعها فهو يمين، وإن قصد وقوع الطلاق عليها بتكليم زيد فهو شرط يقع به الطلاق».

١. إذا قال الرجل لزوجته: «**إذا حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق**» ثم قال لها: «**أنتِ طالق إن قمتِ**» أو «**إن لم تقومي**» أو «**إن هذا القول لحق**» أو «**كاذب**» ونحوه مما فيه حثٌّ أو منعٌ أو تصديقٌ خيرٌ أو تكذيبه **فإنها تطلق في الحال**، لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحثِّ أو الكفِّ أو التأكيد.

☞ أما إذا علّق الطلاق بطلوع الشمس، أو قدوم زيد، ونحوه، أو بمشيئتها فلا يقع، لأنه -أي: التعليق المذكور- شرطٌ لا حلف، لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف.

٢. إذا قال لزوجته: «**إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق**» أو قال لها: «**إن كلمتُك فأنتِ طالق**» وأعاد ما قاله مرة أخرى طُلقت طليقة واحدة لأن إعادته حلف وكلام، وإن أعاده مرتين فتقع طليقتان، وإن أعاده ثلاثاً فتقع ثلاث طليقات؛ لأن كل مرة يوجد فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طليقة أخرى، **ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك**، وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها، فتبين بالأولى ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

تعليق الطلاق بالكلام

١. إذا قال الرجل لزوجته: «**إن كلمتُك فأنتِ طالق، فتحققي**» أو قال زجراً لها: «**تَنَحِّي**» أو «**اسكتي**» فإنها تطلق، سواء اتصل ذلك بيمينه أم لا، لأنها كلمها.

☞ وكذا لو قال: «**إن كلمتُك فأنتِ طالق**» ثم سمعها تذكره بسوء، فقال: «الكاذب عليه لعنة الله» ونحوه -حنث ووقع طلاقه؛ لأنه كلمها، إلا إذا نوى كلاماً غير هذا، فعلى ما ينوي.

٢. إذا قال لزوجته: «**إن بدأتُك بكلام فأنتِ طالق**» فقالت له: «**إن بدأتُك بكلام فعبدي حر**» انحلت يمينه لأنها كلمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداءً، إلا إذا نوى بعدم البداءة في مجلس آخر، فإن نوى ذلك فعلى ما نوى، ثم إن بدأته بكلام عُتِق عبداً، وإن بدأها به انحلت يمينها.

٣. إذا قال لزوجته: «إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَكَلَّمَتْهُ حَنْثٌ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَسْمَعْ زَيْدٌ كَلَامَهَا، لَغَفَلَةٌ، أَوْ شَغْلٌ، وَنَحْوُهُ، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانًا، أَوْ أَصَمَّ يَسْمَعُ لَوْ لَا الْمَانِعُ.

👉 وتطلق كذلك لو كاتبته أو راسلته، إلا إذا نوى بالكلام مشافهتها له، وكذلك لو كَلَّمَتْ غَيْرَ زَيْدٍ وزيد يسمع وهي تقصده بالكلام تطلق.

ولا تطلق إن كلمته ميتاً أو غائباً أو مُعْمًى عليه أو نائماً أو وهي مجنونة أو أشارت إليه.

تعليق الطلاق بالإذن

١. إذا قال الرجل لزوجته: «إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» أو قال: «إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» أو قال: «إِنْ خَرَجْتَ حَتَّى آذَنَ لَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» أو قال لها: «إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه، فإنها تطلق، لوجود الصفة، وهو الخروج بدون إذنه.

قال الشيخ ابن عثيمين: «وقيل: لا تطلق إلا إذا نوى أنه إنما أذن لها هذه المرة، فهو على نيته وإلا فلا تطلق؛ لأنه في إذنه لها في أول مرة انحلت يمينه، وهذا أصح؛ لأنه أحلّها، إلا إذا قال: أذنت لك في هذه المرة فقط فهو على ما نوى».

👉 فإن أذن لها في الخروج ولم تعلم بالإذن وخرجت طُلِّقَتْ؛ لأنّ الإذن هو الإعلام وهو لم يعلمها فكأنها خرجت بلا إذن.

قال في المغني: «ففيه وجهان؛ أحدهما، تطلق. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، ومحمد بن الحسن. والثاني، لا يحنث، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف؛ لأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته، فلم يحنث، كما لو علمت به، ولأنه لو عزل وكيله انعزل وإن لم يعلم بالعزل، فكذلك تصير مأذونا لها وإن لم تعلم».

قلت: مذهب الشافعي أصحّ، لأنّه لا يضرّ نيتها ولا فعلها، بل تحقق الشرط، والشرط هو عدم إذنه وقد أذن فبطل تعليقه، وقياس عكسه لو قال: «**إن خرجت بدون إذني فهي طالق**» وخرجت دون أن تعلم بشرطه طُلقت، لأنّ العبرة بلفظه لا بفعلها.

👉 إذا قال لها «**إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق**» فخرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت من الحمام إلى غيره، طُلقت في الكل، **لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام**، فإن أذن لها في الخروج كلما شاءت فلا يحث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن.

👉 إذا قال: «**لها إن خرجت إلا بإذن زيد فأنت طالق**» فمات زيد ثم خرجت فلا حث عليه، لأنّه معلق على إذنه، وإذنه بعد موته مستحيل.

تعليق الطلاق بالمشيئة

١. إذا علق الرجل الطلاق بمشيئة زوجته باستعمال (**إن**) أو غيرها من الأدوات كـ(**إذا**) و(**متى**) و(**مهما**) **فإنها لا تطلق حتى تشاء، فإذا شاءت طلقت**، حتى لو تراخى - أي تأخر - وجود المشيئة منها كسائر التعاليق.

👉 فإذا قيّد المشيئة بوقت، كأن يقول: «**إن شئت اليوم فأنت طالق**» تقيّدت به.

٢. إذا قال لها: «**إن شئت فأنت طالق**» فقالت: «**قد شئتُ إن شئتَ**» فشاء هو فإنها لا تطلق، لأنّه لم يوجد منها مشيئة، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط، وليس هو بمشيئة.

قال الشنقيطي: «لأنّه فيما بينه وبين الله اشترط أن تكون لها مشيئة، فلما أسندت إلى الغير دل على أنها لا تشاء الطلاق لأنها لو شاءت الطلاق ل قالت: شئتُ، وهو يقول: إن شئت، يعني: إن كان منك مشيئة وأردت الطلاق فأنت طالق».

👉 وكذا إن قالت: «**قد شئتُ إن طلعت الشمس**» ونحو ذلك؛ لأن المشيئة أمرٌ خفي لا يصح تعليقه على شرط.

٣. قال لزوجته: «**إن شئتِ وشاء أبوك فأنت طالق**» أو قال: «**إن شئتِ وشاء زيدُ فأنت طالق**» فالطلاق لا يقع حتى يشاء الطلاق جميعاً، فإذا شاء وقع، حتى لو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما.

👉 وإن شاء أحدهما وحده فلا حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما.

٤. إذا قال لزوجته: «**أنت طالق إن شاء الله**» أو قال: «**عبدي حرٌّ إن شاء الله**» أو «**أنت طالق إلا أن يشاء الله**»، أو «**أنت طالق ما لم يشأ الله**» فإنها تطلق، فيقع الطلاق والعتق؛ **لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات.**

قال الشيخ الشنقيطي: «بعض أئمة السلف له وجه ثانٍ من الاستدلال على وقوع الطلاق: وهو ما يلي: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فنقول له: قد شاء الله طلاق امرأتك؛ لأنه أذن بالطلاق، فنعتبرها طالقاً، وهذا قول عطاء بن أبي رباح كان إذا سُئل عن هذه المسألة يقول له: (قد شاء الله طلاق امرأتك) لأنه أذن بالطلاق، فلما تلفظت به فإنه شاء تطليقها، وهو محكوم به شرعاً، فتلزم بطلاقها».

وقال الشيخ ابن عثيمين: «والقول الثالث وسط فإن أراد بقوله: إن شاء الله؛ أي إن شاء الله أن تطلقني بهذا القول فإن الطلاق يقع؛ لأننا نعلم أن الله تعالى يشاء الشيء إذا وجد سببه، وإن أراد بقوله: إن شاء الله، - أي: في طلاق مستقبل - فإنه لا يقع حتى يوقعه مرة ثانية في المستقبل، وهذا هو الصواب».

٥. إذا قال لزوجته: «**إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله**» طلقت إن دخلت، الدار لما تقدم أنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل التعليق ويقع الطلاق، هذا إن لم ينو ردّ المشيئة إلى الفعل - أي: دخول الدار -، فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل؛ لأن الطلاق إذاً يمين، إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه -

كأنه قال: أنت طالق لتَدْخُلَنَّ الدار إن شاء الله - فیدخل تحت عموم حديث: «من حلف على يمين، فقال إن شاء الله، فلا حنث عليه»^(١).

٦. إذا قال لزوجته: «أنت طالق لرضا زيد» أو «أنت طالق لمشیئة زيد» طلقت في الحال، لأن معناه: أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك، بخلاف ما لو قال: «أنت طالق لقدم زيد».

فإن قال: أردت بقولي «لرضا زيد» أو «لمشيئته» تعليق الطلاق على المشیئة أو الرضا، فيقبل قوله حكماً - أي إذا ترافعا للقاضي - لأن لفظه يحتمله؛ لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء، حتى لو كان زيد مميزاً يعقل الطلاق، أو سكراناً، أو أخرساً يفهم منه رضاه بطلاقها ومشیئته له بإشارة مفهومة.

فإن مات زيد أو غاب أو جُنَّ قبلها لم تطلق.

٧. إذا قال لزوجته: «أنت طالق إن رأيت الهلال»، فإن نوى حقيقة رؤيتها - أي: معايتها إياه - لم تطلق حتى تراه، ويقبل منه دعوى ذلك حكماً - أي: إذا ترافعا للقاضي - لأن لفظه يحتمله.

(١) أخرجه أحمد (٤٥١٠ و٤٥٨١) وأبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٤٧٥١) وابن ماجه (٢١٠٥ و٢١٠٦) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن». وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه «وقال ابن الملقن في البدر (٩/٤٥٤): «قلت: وأيوب ثقة إمام مجمع على جلالته، فلا يضر تغرده بالرفع على أنه لم ينفرد؛ فقد رواه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحبان بن عطية وكثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواه الجماعة من أوجه صحيحة، عن نافع، عن ابن عمر من قوله غير مرفوع»، انظر السنن الكبرى (١٩٩٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥٧١) مرفوعاً، بمتابعة كثير بن فرقد لأيوب، أخرجه الحاكم (٧٨٣٢). وصححه ووافقه الذهبي، فالطريقان محفوظان والله أعلم.

👉 وإن لم يَنْوَ حقيقة رؤيتها طُلقت بعد الغروب برؤية هلال الشهر ولو من غيرها، وكذا بتمام عدة الشهر ثلاثين يوماً أن لم يره أحد؛ لأن رؤية الهلال في عُرْف الشرع العلمُ به في أول الشهر؛ بدليل قوله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١).



(١) أخرجه مسلم (١٠٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مسائل متفرقة

المقصود بالحلف في المسائل الآتية الحلف بالطلاق، كأن يقول: «زوجتي طالق إن فعلتُ

كذا وكذا» يعبرون عنه بالحلف لأنه في معنى اليمين، فإذا قال حنث أو لم يحنث

فالمعنى وقع الطلاق أو لم يقع.

١. إذا حلف الرجل لا يدخل داراً، أو لا يخرج منها، فأدخل الدار بعض جسده، أو أخرج منها بعض



الطاق

جسده، لم يحنث، أي لا يقع الطلاق، لعدم وجود الصفة، إذ البعض لا يكون كلاً، كما أن الكل لا يكون بعضاً.

٢. إذا حلف الرجل لا يدخل الدار فدخل طاق الباب لم يحنث؛ لأنه لم

يدخلها بجملة، وطاق الباب أي ثخانة الحائط أو العمق الذي يُجعل عند باب

الدار، فالواقف عليه ليس داخل الدار لأن الباب إذا أُغلق يكون الواقف في

الطاق ليس داخل الدار.

٣. إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزل زوجته أو غيرها فلبس ثوباً فيه منه - أي: جزء منه من غزلها - لم

يحنث؛ لأنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها.

٤. إذا حلف: «لا أشرب ماء هذا الإناء» فشرب بعضه لم يحنث، لأنه لم يشرب ماءه وإنما شرب بعضه.

👉 أما إذا حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه فإنه يحنث؛ لأن شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف

إليه يمينه.

👉 وكذا لو حلف لا يأكل الخبز، أو لا يشرب الماء، فيحنث ببعضه.

٥. إذا فعل المحلوف عليه ١ مكرهاً ٢ أو مجنوناً ٣ أو مُغمى عليه ٤ أو نائماً، لم يحنث مُطلقاً.

👉 وإذا فعل المحلوف عليه **ناسياً** أو **جاهلاً** حنث في الطلاق، لأنه حق آدمي فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ كالإتلاف، بخلاف اليمين بالله سبحانه وتعالى.

👉 وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فبان خلاف ظنه يحنث في طلاق وعتاق، دون يمين بالله تعالى، فلو قال: امرأتي طالق إن كان الصبح طلع، أو عبدي حرٌّ إن كان الصبح طلع، وهو يظن أن الصبح طلع فعلاً فبان أنه لم يطلع فتطلق زوجته ويعتق عبده. **أما إذا قال: والله العظيم إن الصبح طلع فبان خلاف ذلك فلا يحنث ولا يأنثم إذا ظنه طلع.**

قال ابن عثيمين: «الصواب في هذه المسألة: أنه لا حنث عليه لا في الطلاق ولا في العتق؛ لأن لدينا قاعدة ممن له الحكم، وهو الله تبارك وتعالى، فقد قال في قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: «قد فعلت»، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وعلى هذا فلا تطلق زوجته بذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

كذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك، مثل أن يقول: إن كان فلان قادمًا فزوجتي طالق، وظنه أنه لم يقدم، فالمذهب أن الزوجة تطلق.

والصواب: أنها لا تطلق؛ لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أن رجلاً قال للرسول - عليه الصلاة والسلام - لما قال: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فقال الرجل: «أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»، حلف على هذا، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه، وكذلك في القسامة أولياء المقتول يحلفون على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنهم.

وكذلك لو قال: عليّ الطلاق ليقدمن زيد غداً، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

٦. إذا فعل بعض ما حلف أن لا يفعله لم يحنث، كأن يقول: «**امرأتي طالق إن شربتُ ما في الكُوز**»، فإذا شرب بعض ما في الكوز ولم يشربه كله **لم يحنث**.

☞ إلا أن يكون قد نوى بقوله فعل البعض، فيحنث وتطلق.

☞ أو تدل قرينة على قصد البعض. كمن حلف لا يشرب ماء هذا النهر، فشرّب النهر كله ممتنع، فدل على أنه يقصد بعضه فيحنث بالشرب من النهر.

٧. إذا حلف الرجل بطلاق أو غيره ليفعلن شيئاً معيناً عيّنه لم يبرّ إلا بفعله كلّهُ، فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبرأ حتى يأكله كلّهُ؛ **لأن اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبرأ إلا بفعله كله**.

☞ فإن تركه مكرهاً أو ناسياً لم يحنث، ومن يمتنع بيمينه كزوجته أو قرابته إذا قصد منعه كنفسه في عدم الحنث بالنسيان والإكراه، فمن قال: «**امرأتي طالق إن فعلت كذا**» ففعلته مكرهه أو ناسيةً، فلا يحنث ولا تطلق.

٨. إذا حلف لا يأكل طعاماً طبخه زيد، فأكل طعاماً طبخه زيد وغيره حنث ولزمه الطلاق.



التأويل في الحلف بالطلاق



المقصود بالتأويل أن يريد بكلامه معنى يخالف ظاهر لفظه المتبادر منه، كأن يقول: «نسائي طوالق» ونيته بنسائه بناته أو أخواته، فهل ينفعه التأويل فلا يحث أم لا ؟ هذا هو موضوع هذا المبحث.

١. إذا حلف الرجل وتأول في يمينه نفعه التأويل فلا يحث، ولا يقع طلاقه، إلا أن يكون ظالماً بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١)، مثاله: أن ينكر حقاً لغيره فيستحلفه صاحب الحق بتطليق نسائه أي أن يقول: «نسائي طوالق إن كان لك عندي حق» وينوي بقلبه بنسائه أي بناته أو أخواته، فلا يقبل منه في هذه الحال تأويله بل يحث وتطلق نسائه.
٢. إذا حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء ولزيد عند الحالف ودیعة بمكان، فحلف كأن يقول: «امرأتي طالق ما لزيد عندي شيء»، ونوى بقلبه غير مكانها، أو نوى غيرها أو نوى بحرف (ما) في قوله «ما لزيد» معنى (الذي) الاسم الموصول فإنه لا يحث، لأن المعنى ينعكس فكأنه قال: «الذي لزيد عندي ودیعة».
٣. إذا حلف من ليس ظالماً بحلفه فقال مثلاً: «ما زيد هاهنا» ونوى بقلبه مكاناً غير مكانه بأن أشار إلى غير مكانه لم يحث بذلك.
٤. إذا حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانتها في ودیعة ولم ينو الخيانة بحلفه على السرقة فإنه لا يحث في الكل، للتأويل المذكور، ولأن الخيانة ليست سرقة.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

👉 فإن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة **حنث**، لدلالة القرينة على قصده بالسرقة الخيانة.



الشك في الطلاق



المقصود بذلك: التردد في وجود لفظه، أو عدده، أو تحقق شرطه.

١. إذا شك الرجل في وجود الطلاق، أو شك في الشرط الذي علّق عليه الطلاق، وجودياً كان أو عديمياً لم يلزمه الطلاق؛ لأنه شك طرأ على اليقين فلا يُزيله.

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «والورع التزام الطلاق» والورع ليس واجباً.

٢. إذا تيقن الطلاق و شك في عدده فتُحسب طلاقاً واحدة، عملاً باليقين وطرحاً للشك.

٣. تباح المشكوك في طلاقها ثلاثاً لزوجها الشاك؛ بمعنى أنه لو شك هل طلقها ثلاثاً أو أقل فإنها لا تبين منه فتحرّم عليه، لأن الأصل عدم التحريم.

٤. إذا حلف الرجل بالطلاق لا يأكل ثمرة واحدة بعينها فاشتبهت بغيرها فيجوز له أكله كله إلا ثمرة واحدة لا يأكلها، لأنها قد تكون المحلوف عليها بالطلاق، لكن لا تمنعه بذلك من الوطء، لاحتمال أن المأكول غير التي بقيت، فأكلها مشكوك فيه، ويقين النكاح باقٍ، فيعمل باليقين.

٥. إذا قال لامرأته: «إحداكما طالق» ونوى مُعيّنة طَلقت المَنويّة - أي: التي قصدتها بقلبه - لأنه عيّنها بنيته، فأشبه ما لو عيّنها بلفظه.

👉 وإن لم ينو واحدة مُعيّنة منها أُجري بينهما قرعة وطلقت التي خرجت عليها القرعة، لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عينا فشرعت القرعة؛ لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول.

قال الشيخ ابن عثيمين: «فلو قال: أنا لم أنو شيئاً عند الطلاق، لكنني الآن اختار أن تكون فلانة فهل

تتعين؟ نقول: ظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من القرعة، والذي يظهر أنه لا بأس أن يعينها، ما دام أبهم

وهو المسؤول، ثم عيّن فإننا نرجع إلى تعيينه، ونقول: تطلق التي عيّنها.

وكيفية الإقراع مثلاً أن يجعل ورقتان إحداهما يُكتب عليها طالق والأخرى لا يُكتب عليها شيء، فمن أخذت الورقة التي فيها طالق طلقت.

قلت: هذا إذا أبهم، أما إذا عيّن إحداهما ونسي أيتها تعيّنت بالقرعة والله أعلم.

👉 كذلك إذا طلق إحدى زوجتيه بائناً ونسي أيتها، فيُقرع بينهما، **وإن مات قبل أن يُقرع أقرع ورثته**، وتجب نفقتها على الزوج إلى الانتهاء من القرعة وتعيين المُبانة.

٦. إذا تبين للزوج بأن تذكر أن المطلقة المعينة المنسية غير التي خرجت عليها القرعة، فالواجب أن تُردّ إلى الزوج؛ لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية، إلا في حالين:

👉 إذا تزوجت فلا تُردّ إليه؛ لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره.

قال ابن عثيمين: «وعلم من التعليل أن الزوج الثاني لو صدّقه، وقال: أنا أتق بهذا الرجل، وأن التي وقع عليها الطلاق هي التي عنده، وأن هذه لم يقع عليها الطلاق، فهل يفسخ النكاح؟ الجواب: نعم؛ لأن تصديقه للزوج الأول يستلزم إقراره ببطالان النكاح». وكذلك لو ثبت بينة وشهود كما في التي بعدها.

👉 إذا كانت القرعة بحكم الحاكم، لأن قرعته حُكْمٌ فلا يرفعه الزوج.

قال ابن عثيمين: «وإذا ثبت بينة أن الحكم بخلاف ذلك، ينظر حتى في الزواج، فلو جاءنا ناس وقالوا: نحن نشهد أن الرجل طلق فلانة التي لم تقع عليها القرعة، فحيثُ يُلغى كل شيء؛ لأن القرعة ليست بحكم، بل القرعة تميز».

٧. إذا قال الرجل لزوجته: «**إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي فلانة - هند مثلاً - طالق، وإن كان حماماً**

ففلانة - حفصة مثلاً - طالق» وجُهل الطائر فلم يُعرف جنسه **فلا تطلقان**، لاحتمال كون الطائر ليس بغراب

ولا حمام.

👉 وإن قال: «**إن كان غراباً ففلانة طالق، وإلا ففلانة**» ولم يُعلم الطائر غراب أو لا، فتطلق إحداهما، وتُعَيَّن بالقرعة.

٨. إذا قال الرجل لزوجته ومعها امرأة أجنبية عنه اسمها هند: «**إحداكما طالق**» طُلقت امرأته. أو قال لهما: «**هند طالق**» طلقت امرأته أيضاً.

وكذا لو قال لحماته ولها بنات: «**بتك طالق**» طلقت زوجته، والعلة في الصور الثلاث: أنه لا يملك طلاق غير زوجته ممن شملهن قوله.

قال ابن عثيمين: «والعلماء يقولون: (لفظ الطلاق مبني على الخطر) فهو يقول: إحداكما طالق، فإذا قال ذلك لزوجته وأجنبية، فالأصل شرعاً في اللفظ أن يعمل به، ولذلك قالوا: ينصرف اللفظ إلى زوجته؛ لأنه يقول: إحداكما طالق، فقد جزم لنا بأنه مطلق لكن هل هو مطلق للأجنبية أو لزوجته؟ قالوا: ينصرف الطلاق إلى زوجته؛ لأن الطلاق صادف محلاً، والآخر ليس بمحل، فينصرف إلى ظاهر الشرع وهو أنه متعلق بزوجته لا بالأجنبية، وحيث تطلق عليه زوجته وينصرف الطلاق إليها».

فإن قال: «أردت بتطليقي الأجنبية» دُيِّن - أي: قُبِلَ قوله ووُكِلَ إلى دينه - لاحتمال صدقه؛ لأن لفظه يحتمله، ولم يُقبل منه حكماً - أي: إذا ترافعا للحاكم - لأنه خلاف الظاهر، إلا بقريئة دالة على صدق إرادة الأجنبية، مثل أن يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلص به من مكروهه، فيقبل منه حكماً لوجود دليله فقد يُكرِّهُه ظالم على تطليق زوجته فيتخلص منه بأن يقول لحماته مثلاً: «**بتك طالق**» ويقصد به غير زوجته.

٩. إذا قال الرجل لامرأة ظنّها زوجته: «**أنت طالق**» طُلقت الزوجة، لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب.

وكذا عكسها، بأن قال لمن ظنّها أجنبية: «**أنت طالق**» فبانت زوجته، طُلقت؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق.

قال ابن عثيمين: «والصحيح أنها لا تطلق؛ لأنه ما أراد طلاق زوجته، كإنسان رأى شبحاً ولم يظن أنها زوجته، ولا أراد أن يطلق زوجته فقال: أنت طالق، ثم تبين أنها الزوجة، فالمؤلف يرى أنها تطلق؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، لكن هل هو يعتقد أنها زوجته؟ لا يعتقد ذلك، إذاً كلامه لغو، فالصواب أنها لا تطلق في المسألة الثانية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».



الرجعة



تعريفها: إعادة مُطْلَقةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إلى ما كانت عليه بغير عَقْد، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الثنتين أن لهما الرجعة في العدة».

أصل الرجعة: إذا طلق الرجل زوجته التي تزوجها بنكاح صحيح بلا عَوْض مدخولاً بها أو مَخْلُواً بها دون ما له من العدد، بأن يطلق الحر دون ثلاث، أو العبد دون ثنتين، فللمُطْلَق حرّاً كان أو عبداً أو لوليه إذا كان مجنوناً رجعة زوجته ما دامت في عدتها، حتى ولو كرهت، لقَوْلُهُ تَعَالَى:

☞ أما مَنْ طَلَّق في ١ نكاح فاسد، ٢ أو طلق بعوض - أي: مقابل مال - ٣ أو خالع، ٤ أو طلق قبل الدخول والخلوة، فلا رجعة، بل إذا رغب فيها يُعتبر عقد بشرطه كما نكحها أول مرة.

☞ وَمَنْ طَلَّق نهاية عدده - أي ثلاث مرات للحر واثنان للعبد - لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أحكام

١. تحصل الرجعة بلفظ: «راجعتُ امرأتِي» ونحوه، مثل: «ارتجعتُها» و«رددتُها» و«أمسكتُها» و«أعدتُها».

☞ وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها - أي: جماعها - حتى لو لم ينو به الرجعة.

٢. لا تصح الرجعة بلفظ: «نكحْتُها» أو «تزوجْتُها»؛ لأن ذلك كناية، والرجعة استباحة بُضعٍ مقصود، فلا تحصل بالكناية.

قال ابن عثيمين: «وقال بعض أهل العلم: يصح بلفظ نكحتُها ونحوه، إذا علم أن مراده المراجعة، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا القول قويٌّ جداً؛ لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها».

٣. يُسنّ الإشهاد على الرجعة، وليس شرطاً فيها؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كما أنَّها لا تفتقر إلى وليٍّ، ولا صداقٍ، ولا رضا المرأة، ولا علمها.

قال ابن عثيمين: «وقيل: إن الإشهاد واجب لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا}، فالأمر للوجوب؛ ولأن الرجعة كابتداء النكاح، فكما أن ابتداء النكاح لا بد فيه من الإشهاد، فالرجعة لا بد فيها من الإشهاد. ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمة من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل».

٤. إذا طلق الرجل المرأة - طلقتين إن كان حراً أو طليقة إن كان عبداً - فتسمى (رجعية) طالما كانت في العدة، ومعنى كونها رجعية أي يمكن للزوج رجعتها.

👉 فالرجعية: ما زالت زوجة، يملك منها ما يملكه مَن لم يطلقها، فلها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات من لزوم المسكن ونحوه، لكن لا قسم لها، أي لا حق لها في البيت أن كان لها ضرة.

قال ابن عثيمين: «وهل عليها - أيضاً - ما على الزوجات، من طاعة زوجها فيما يقتضيه العرف؟ نعم، فلو قال لها: اكسي البيت يلزمها طاعته مثل زوجاته الأخر، ولو قال: اغسلي ثوبي يلزمها، كالزوجات

الأخر، ولهذا قال المؤلف: «لها وعليها حكم الزوجات» فكل الأحكام التي على الزوجة أو للزوجات فهو ثابت لهذه المطلقة الرجعية، إلا أنها ليس لها قسم؛ لأنه طلقها.

وأيضاً تفارق غيرها في مسائل أخرى، منها: أنه يلزمها لزوم المسكن، فيجب عليها لزوم المسكن كالمتموف عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الأخر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك، إذن هي في لزوم المسكن أشد من الزوجات المعتادات، والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله تعالى سمّاه بعللاً - أي: زوجاً - فهي إذاً زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلاً ونهاراً، ولا يلزمها السكنى، وهذا القول هو الصحيح.

ومما تفارق به الزوجات أن المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أن إنساناً طلق زوجته، وله منها أولاد، فأحق الناس بحضانتهم الأم حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها إذا طلقت ولو طلاقاً رجعياً فإن الأولاد يعودون إليها، وبهذا فارقت الزوجات، فهي الآن زوجة باعتبار زوجها الأخير الذي طلقها، لكنها تأخذ أولادها من زوجها الأول مع أنها تعتبر في حكم الزوجة بالنسبة للزوج الثاني.

ومما تفارق به الزوجات أنه لو أن أحداً من الناس وقف وقفاً، وقال: وقف على أولادي، وأما من تزوّجت من البنات فلا حق لها من الوقف، فلو طُلِّقت - ولو رجعياً - فإنه يعود حقها في الوقف.

👉 ويصح أن تُطلق مرة أخرى، وتُلاعَن، ويلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ولها أن تتشرف له وتترين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها، ويكون رجعة إن وطئها ولو لم ينو به رجعة.

قال ابن عثيمين: «القول الثاني: أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فهذا الرجل قد تكون قد ثارت شهوته عليها أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها، وما نوى الرجعة، ولا أرادها، ولا عنده نية أن يرجع لها، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع».

قلت: يُشكل على هذا أنه يلزم منه أن الله أباح له البقاء والخلوة مع من لا يحل له جماعها إلا بنية الرجوع، فيحتمل أحد أمرين: تعريضه للإثم بكبيرة، أو إجباره على الرجعة، وكلاهما بعيد، فما قاله المصنف أقرب للصواب، والله أعلم.

٥. لا يصح تعليق الرجعة بشرط، مثل: «إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك» أو: «كلما طلقتك فقد راجعتك»، بخلاف عكسه فيصح قوله: «إذا راجعتك فأنت طالق».

قال ابن عثيمين: «إذا كان هناك غرض صحيح مقصود فإن الأصل في غير العبادات الحل، حتى يقوم دليل على المنع، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح. أولاً: لأن الأصل في العادات الحل، إلا إذا دلّ الدليل على المنع. ثانياً: قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

٦. إذا طهرت المطلقة رجعيًا من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فللمطالقة رجعتها، رُوي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء.

👉 فإن اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يكن ارتجاعها لم تحلّ له إلا بِنِكَاحٍ جديد.

قال ابن عثيمين: «لكن إذا قيل: ما حد الاغتسال؟ فقد تودّ هذه المرأة أن ترجع لزوجها فلا تغتسل، وتقول: ربما يراجع، وإذا قيل لها: حرام عليك ترك الاغتسال، قالت: سأَتُوبُ إلى الله! فالظاهر أنه إذا أُخِّرَتْ فرضاً من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة، والله أعلم».

👉 وأما بقية الأحكام من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها فتحصل بانقطاع الدم، فعلى سبيل المثال: لو ماتت أو مات بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة قبل أن تغتسل لم يتوارثا، ولو اتهمها بالزنا فحكمه حكم غيره ولا يلاعن كما يلاعن الزوج.

٧. إذا فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد، بوليٍّ وشاهدي عدل؛ لفهم قوله تعالى ﴿وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة.

٨. إذا طلق الرجل زوجته دون ما يملك، بأن طلق الحر واحدة أو ثنتين، أو طلق العبد واحدة، ثم راجعها إن كان الطلاق رجعيًّا أو تزوجها بعقد جديد إن كانت بانت منه فإنه لا يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدد طلاقه، فإن طلق الحر زوجته مرتين ثم راجعها أو تزوجها بعقد جديد فليس له إلا طلقة واحدة وهي ما بقي من الثلاث التي ملكها بعقده الأول.

وسواء في ذلك وطئها زوجٌ غيره أو لا، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد.

👉 بخلاف المطلقة ثلاثاً إذا نكحت من أصابها ثم فارقتها ثم عادت للأول، فإن له ثلاث طلقات.

ادعاء المطلقة انقضاء عدتها

١. إذا ادّعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاء عدتها فيه، أو ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل الممكن وأنكر المطلق انقضاء عدتها فقولها هو المُقَدَّم، لأنه أمر لا يُعرَف إلا من قبلها، فيُقبل قولها فيه.

٢. وإن ادّعت الحرّة انقضاء العدة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة، أو ادعته الأمة في أقل من خمسة عشر ولحظة، لم تسمع دعواها ولم يُقبل منها، لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فلا تُسمع دعوى انقضائها فيما دونه.

٣. وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن -أي: تسعة وعشرين يوماً للحرّة وخمسة عشر يوماً للأمة- قبل إذا أتت ببينة، وإلا فلا لم يقبل؛ لأن حيضها ثلاث مرات فيه ينذر جداً.

👉 إذا ادعت انقضاء عدتها في أكثر من شهر قبل منها بلا بينة لأن ذلك ليس نادراً.

قال ابن عثيمين: «أما على القول الراجح فلا حدّ لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، ولكن لا شك أن كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرات في شهر، هذا بعيد جداً، ولهذا حتى لو ادعت أنها انقضت في شهر فلا بد من بينة».

٤. إذا بدأت الرجعية مُطلّقتها فقالت: «انقضت عدتي» وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه، فقال المطلق: «كنت قد راجعتك» فقولها هو المقدم؛ لأنها مُنكرة، ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل أن تنقضي عدتها.

👉 وكذا لو تداعيا معاً -أي: في وقت واحد-، فقولها هو المقدم.

👉 أما إذا بدأ الزوج بقوله: «كنت راجعتك» فأنكرته وقالت: «انقضت عدتي قبل راجعتك» فقولها هو المقدم، عند الحَرَقِي، قال في الواضح في الدعاوي: «نصّ عليه»، وجزم به أبو الفرج الشيرازي وصاحب «المنور»، والمذهب إن بدأ هو أن يُقدّم قوله، كما في (الإنصاف) وصححه في (الفروع) وغيره، وقطع به في (الإقناع) و (المتهى).

قال ابن عثيمين: «الصواب أن القول قول المرأة في كلتا الصورتين؛ فأی فرق بين أن تأتي إليه وتقول: انقضت عدتي، ويقول: راجعتك، وبين أن يأتي إليها ويقول: راجعتك، فتقول: قد انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فالحقيقة أنه لا فرق بينهما؛ لأن الأصل عدم المراجعة».

👉 ومتى رجعت عن قولها: «انقضت عدتي» قبل رجوعها، كما لو جحد أحدهما النكاح ثم اعترف به.

إذا استوفى ما يملك من الطلاق

١. إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، بأن طلق الحر ثلاث مرات، والعبد اثنتين، حرمت عليه المرأة حتى يطأها زوج غيرهن بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢. ولا تحل للأول حتى يجامعها الثاني في القبل، فلا يكفي العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج.

👉 ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثاً تغيب الحشفة - وهي رأس الذكر - كلها من الزوج الثاني في فرجها.

👉 فإن كان محبوباً وبقي من ذكره قدر الحشفة فغيبه في فرجها كفى، لحصول ذوق العسيلة بذلك.

👉 يُشترط أن يكون الإيلاج مع انتشار الذكر - أي: الانتصاب - وإن لم ينزل، لوجود حقيقة الوطء بذلك.

٣. لا يُشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو كان مراهقاً أو لم يبلغ عشرين عاماً قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

٤. لا تحل المطلقة ثلاثاً بوطء في الدبر من زوجها الثاني.

👉 ولا بوطء في شبهة - كأن يطأها رجل يظنها زوجته -.

👉 ولا بوطء في ملك يمين، كأن تكون أمة فيطأها سيدها ثم يشتريها لمطلقها فلا تحل له.

👉 ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح التحليل أو المتعة.

ودليل ما تقدم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

👉 ولا تحل بوطء في الحيض ولا النفاس ولا أثناء الإحرام ولا في صيام فرض، لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

👉 وتحل بوطء محرم، كما لو حرم جماعها بسبب مرضها فجامعها، فإنها تحل للأول لو طلقها الثاني، أو جامعها في حين ضيق وقت صلاة، أو جامعها في مسجد ونحو ذلك.

قال ابن عثيمين: «إذا وطئها وطئاً محرماً فلا يخلو، إما أن يكون لمانع يمنع الوطء فيها كالحيض والنفاس، أو لعبادة لا يجوز الوطء فيها كالصيام لفرض والحج والعمرة، فهذه لا تحل للزوج الأول، أو لمعنى آخر، مثل أن تكون مريضة لا يحل وطؤها لمرضها، فيطؤها في هذه الحال، أو تكون في وقت صلاة ضاق وقتها فيطؤها في هذه الحال، فإنها تحل للزوج الأول.

والصحيح في هذا: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنها تحل للزوج الأول بالوطء المحرم، بالحيض، والنفاس، والإحرام وصيام الفرض، وضيق وقت الصلاة، والمرض، وغير ذلك؛ وذلك لأن الحديث عام».

٥. إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وغابت عنه زمناً، ثم ادعت أنها نكحت غيره وأحلّها له بوَطئه إياها وادّعت انقضاء عدتها من الزوج الثاني، **فيجوز للأول نكاحها إن صدّقها فيما ادّعته** وأمكن ذلك بأن مضى زمنٌ يتسع له؛ لأنها مؤتمنة على نفسها.



الإيلاء



(الإيلاء) لغة: الحلف، مصدر آلى يؤلي، والألية اليمين. □

وهو شرعاً: حلفُ زوجٍ يمكنه الوطء، بالله تعالى أو بصفةٍ له كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبْلِها، أبداً أو أكثر من أربعة أشهر، قال تعالى:

ولا يُعتبر إيلاءً إذا حلف بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاق، ولا إذا حلف على ترك وطء سرّيّة - أي: أمة -، لأنها ليست زوجة، ولا رتقاء وقرناء ونحوها لأن جماعها متعذر دائماً فلا تنعقد اليمين على تركه.

قال ابن عثيمين: « الصواب أن الحلف سواء بالله أو صفته، أو بصيغة حكمها حكم اليمين، فإن الإيلاء يثبت، والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحرير: ١- ٢]، والأحاديث الواردة في هذا فيها أن الرسول ﷺ آلى من نسائه شهراً، هذا إذا قلنا: إنه حرّم نساءه، أما إذا قلنا: إنه حرم العسل كما هو الراجح، فإن الآية تدل على أن التحريم يمين من وجه آخر.

والحاصل أن الصواب في هذه المسألة: أن كل ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء، فإذا قال: الله عليّ نذر أن لا أجامع زوجتي فهو إيلاء؛ لأن الله سمي التحريم يميناً.

أحكام

١. يصح الإيلاء إذا صدر من أي زوج يصح طلاقه، سواء كان مسلماً أو كافراً أو حراً أو قنأً - أي عبد - أو بالغاً أو مميزاً أو غضباناً أو سكراناً أو مريضاً مرجواً برؤه.

تنبيه: يصح بمعنى أنه يترتب عليه حكمه وكفارته، لا أنه يجوز.

قال ابن عثيمين: «والصواب أن السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولاظهاره، ولا عتقه، ولا وقفه، فلا يؤخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون، وكوننا نعاقبه بأمر ليس من فعله، ولا من اختياره ليس بصحيح، بل نعاقبه على شرب الخمر؛ لأنه باختياره، ولهذا لو نسي أو جهل أو أكره على شرب الخمر ما يعاقب، ولا بالجلد، فهذا القول الذي قاله ما نعاقبه عليه؛ لأنه بغير اختياره».

وقال: «المراد بالمريض هنا العاجز عن الوطء، وليس المريض مرض البدن؛ لأن المريض مرض البدن يصح منه الإيلاء، سواء كان يرجى برؤه أو لا يرجى، لكن المراد العاجز عن الجماع، فهذا إن كان يرجى برؤه فإن إيلاءه صحيح، وإن كان لا يرجى فيإيلاؤه غير صحيح؛ لأنه لا يمكنه الوطء».

٢. ويصح الإيلاء من الزوجة التي يمكن وطؤها ولو لم يدخل بها، لعموم ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

٣. لا يصح الإيلاء إذا صدر من زوج مجنونٍ أو مغمى عليه، لعدم القصد.

ولا يصح من عاجزٍ عن وَطءٍ لِحَبِّ كامل - أي قطع كامل الذكر - أو شلل، لأن المنع هنا ليس لليمين وإنما للعجز عنه.

٤. إذا قال الرجل لزوجته: «والله لا وطئتُك أبداً».

أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر: «والله لا وطئتُك أبداً خمسة أشهر».

أو قال: «والله لا وطئتُك حتى ينزل عيسى ابن مريم - عَلَيْهَا السَّلَامُ» - أو «حتى يخرج الدجال».

أو غيَّاه بمحرم - أي جعل له غاية محرمة - كأن يقول: «**والله لا وطئتُك حتى تشربي الخمر**».

أو ببذل مالها، كأن يقول: «**والله لا وطئتُك حتى تعطيني دينك أو تهبي مالك**» ونحو ذلك.

ففي كل الصور المتقدمة هو مؤل، تُضرب له مدة الإيلاء - أي: يُعطى له مهلة الإيلاء - كما في الآية ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه نظرنا: فإن وطئ - ولو بتغيب حشفة في الفرج - أو مقدار الحشفة عند عدمها، فقد فاء - أي رجع عن حلفه أن لا يجامعها -، لأن الفيئة هي الجماع، وقد أتى به، ولو ناسياً أو جاهلاً أو مجنوناً، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وجد.

قال ابن عثيمين: «ولكن هل يحصل به كمال اللذة؟ لا، ولو أن الرجل صار لا يجامع زوجته إلا بمقدار الحشفة لقلنا: إنه لم يعاشرها بالمعروف، وإذا كان قد جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قد نهى الرجل أن ينزع قبل أن تقضي المرأة حاجتها ولا يعجلها، فكيف نقول: إن هذا الرجل قد فاء إلى المعاشرة بالمعروف لمجرد أنه غيب الحشفة؟!».

٥. إذا لم يف بوطء من آلى منها - أي لم يرجع إلى جماعها - ولم تُعَفَّ هي منه، فإن الحاكم يأمره بالطلاق، إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

٦. إذا أبى المؤلى أن يفىء وأبى أن يطلق، طلق الحاكم عليه - أي: حكم بطلاقها منه - واحدة أو ثلاثاً، أو فسخ النكاح، لقيامه مقام المؤلى عند امتناعه.

٧. إذا وطئ المؤلى زوجته التي آلى منها في الدبر أو وطئها دون الفرج، فلا يُعتبر قد فاء، لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القُبُل، والفيئة تكون بالرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبَّلها.

٨. إذا ادَّعى المؤلى بقاء المدة - أي: مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر - صدق؛ لأنه الأصل.

👉 وإن ادَّعى أنه وطئها، وهي ثبت صدق إذا حلف اليمين، لأنه أمر خفي لا يُعلم إلا من جهته.

👉 وإن كانت التي آلى منها بكراً أو ادعت البكارة وشهد ببيكارتها امرأة عدلٌ صدّقت، وإن لم يشهد ببيكارتها فقولُه يقدم إذا حلف اليمين.

٩. إذا ترك الزوج وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له فهو كالمؤل. وكذا إذا ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المؤل.

قال ابن عثيمين: «وقيل: إنه ليس كمؤل، ولا يمكن أن نجعل حكمه كحكمه مع اختلاف الواقع، وهذا أصح أن الذي يترك وطأها إضراراً بها، بدون يمين وبدون عذر أنه ليس بمؤل، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا تملك الفسخ أو الطلاق، والفرق بينه وبين المؤل، أن المؤل آلى وحلف فترتب على حلفه التبرص الذي ذكره الله عز وجل؛ مراعاة ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعِنْدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، فكيف نقول: إن الضرار أربعة أشهر؟!

فالصواب في هذا أن يقال: إن من ترك وطأها إضراراً بها، وليس له عذر فإنه يطالب بالرجوع فوراً، والمعاشرة بالمعروف، وإلا فيُطلق عليه».

قلتُ: ولأنه لا يُعرف متى ينتهي هجره لجماعها، وإنما أعطي الأربعة أشهر تعظيماً للحلف، فإذا حلف مرة أخرى فلا يمكن من الأربعة أشهر لأن في ذلك إضراراً بها فيعامل بنقيض قصده، قال الشيخ ابن عثيمين: «وقوله: «أربعة أشهر» هذا مبني على القول بأن الرجل لا يلزمه أن يجامع زوجته إلا في كل أربعة أشهر مرة، فلا يجب إذاً على هذا القول أن يجامع زوجته في السنة إلا ثلاث مرات، مع أنه رجل شاب وهي شابة، يقولون: ليس لها حق إلا في كل أربعة أشهر مرة، لكن هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف أبداً أن يبقى الزوج مع زوجته الشابة، وهما حديثا عهد بعرس، ويجامعها أول ليلة، ثم إذا تزينت له وأرادت منه ما تريده المرأة من زوجها، قال: اصبري، بقي أربعة أشهر، فهل هذا من المعاشرة؟! لا، ليس من المعاشرة،

ولهذا فالقول الراجح في هذه المسألة أنه يجب أن يجامع زوجته بالمعروف، إلا إذا كان هناك سبب، كضعف فيه، أو مرض أو شيء في الزوجة يتكره منه أو ما أشبه ذلك».

١٠. إذا انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عُذْرُ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ أَمْرٌ أَنْ يَفِي بِلِسَانِهِ، فيقول: «**متى قدرت** **جامعتك**»، ثم متى زال العذر وقدر على الجماع وَطِئَ أو طَلَّقَ.

👉 وَيُْمَهَلُ لصلَاةِ فَرَضٍ، وَتَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْرَامِ وَهَضَمَ طَعَامًا، وَنَحَوَهُ، وَيُْمَهَلُ الْمَظَاهِرَ مِنْ زَوْجَتِهِ لَطَلَبِ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.



الظهار

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرِّكُوبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُرْكُوبُ ظَهْرًا وَالْمَرْأَةُ مُرْكُوبَةً إِذَا غُشِيَتْ. □
وَهُوَ مُحَرَّمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

أحكام

١. مَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ شَبَّهَ بَعْضَهَا بِكُلِّ مَنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضُ مَنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ أَبْدًا بِنَسَبٍ، كَأُمِّهِ وَأَخْتِهِ، أَوْ رِضَاعٍ كَأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ بِمِصَاحَرَةٍ، كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ كَأَخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا، مَنْ ظَهَرَ أَوْ بَطَنَ أَوْ عَضُوٌّ آخَرٌ لَا يَنْفَصِلُ، كَالْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، كَأَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ - أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ - عَلَيَّ - أَوْ مَعِيَ أَوْ مَنِّي - كَظَهْرِ أُمِّي» أَوْ «كَيْدِ أَخْتِي» أَوْ «كَوْجِهٍ حَمَاتِي»، وَنَحْوَهُ، أَوْ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، وَلَوْ نَوَى طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا أَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخَنْزِيرِ» فَهُوَ مُظَاهِرٌ فِي كُلِّ الصُّوَرِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

❦ وَكَذَا لَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فَلَانَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ» أَوْ «كَظَهْرِ أَبِي» أَوْ «أَخِي» أَوْ «زَيْدٍ».

٢. إِذَا قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَأُمِّي» أَوْ «مِثْلُ أُمِّي»، وَأَطْلَقَ، فَهُوَ ظِهَارٌ.

❦ فَإِنْ قَالَ: أَنُوِي أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْكَرَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ، دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْمًا.

٣. وَإِنْ قَالَ «أَنْتِ أُمِّي» أَوْ «كَأُمِّي» فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، إِلَّا إِذَا نَوَى الظَّهَارَ، أَوْ وَجَدَتْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى قَصْدِ

الظهار.

٤. وَإِنْ قَالَ «شَعْرُكِ أَوْ سَمْعُكِ - وَنَحْوَهُ - كَظَهْرِ أُمِّي» فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

٥. إذا قالت الزوجة لزوجها نظير ما يصير به زوجها مُظاهراً منها لو قاله، فليس بظهار، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] فخصّهم بذلك.

وعلى الزوجة إذا قالت ذلك لزوجها كفارة الظهار قياساً على الزوج، وعليها التمكين قبل التكفير، لأنه حق الزوج، ولأنها لا تثبت لها أحكام الظهار من كل وجه.

قال ابن عثيمين: «والقول الثاني في المسألة: أنها ليس عليها كفارة ظهار، وهو الصواب بلا شك، وأن عليها كفارة يمين فقط، فما دمنّا حكمنا بأنه ليس بظهار، فكيف نلزمها بحكمه؟! لأن الكفارة فرع عن ثبوت الظهار، فإذا لم يثبت الظهار فكيف نقول بالكفارة؟!

فالصواب: أن عليها كفارة يمين فقط؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرّمته - أي الزوج - فيكون داخلياً في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ثم مكنته من جماعها، لزمها كفارة يمين، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام».

٦. يُكره نداء أحد الزوجين الآخر بها يختص بذي رحم مُحَرَّم مثل: (أبي) و(أمي).

قال ابن عثيمين: «وقولهم ليس بصواب؛ لأن المعنى معلوم أنه أراد الكرامة، فهذا ليس فيه شيء، بل هذا من العبارات التي توجب المودة والمحبة والألفة».

٧. يصح الظهار من كل زوجة، ولا يثبت من أمة، أو أم ولد، وعليه في تلك الحالة كفارة يمين، ولا يصح الظهار ممّن لا يصحّ طلاقه.

٨. يصح الظهار مُعَجَلاً - أي: مُنْجِزاً - مثل: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» و يصحّ مُعَلَّقاً بشرط، مثل: «إِنْ قُتِمَتْ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»، فإذا وُجد الشرط صار مُظاهراً لوجود المعلق عليه.

٩. يصح الظهار مُطْلَقاً - أي: غير مؤقت - كما تقدم و يصحّ مُؤَقَّتاً، مثل: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ»، فإن وطئ فيه كفر لظهاره، فإذا فرغ الوقت الذي وقت فيه الظهار زال الظهار بِمُضِيِّهِ.

١٠. يحرم على مظاهر ومُظاهر منها قبل أن يكفر لظهاره الجماع ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بها دون الفرج ممن ظاهر منها، لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(١).

١١. لا تثبت الكفارة في ذمة المظاهر إلا بالوطء اختياراً، والوطء هو المقصود بالعود في الآية، فإذا وطئ لزمته الكفارة ولو كان مجنوناً.

قال ابن عثيمين: «العود هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] أي: يعزمون على استحلال المرأة، بشرط أن يطأها؛ أما إذا عزم على استحلالها ولكن ما وطئ ثم طلق مثلاً؛ فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنها ما تجب إلا بالوطء. وهذا القول هو الصحيح، وعلى هذا فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم عزم على استحلالها، نقول: هذا عود إلى الحل بعد التحريم، لكن لا تجب الكفارة إلا بالوطء، أما المذهب فكما قال المؤلف: إن العود هو نفس الوطء؛ لكن ظاهر الآية الكريمة خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ فكيف نفس العود بالمسيس، فإذا قلنا: إن العود هو الوطء صار معنى الآية: ثم يمسوهن فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، وهذا لا يستقيم، ولكن العود هو العزم على الوطء، واستحلالها استحلالاً لا يكون للأمر، إلا أن الكفارة لا تثبت في الذمة إلا بالوطء».

١٢. لا تجب الكفارة قبل الوطء عمداً؛ لأنها شرطٌ لحله، فيؤمر بها من أراحه ليستحل الجماع بها.

👉 ويلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه لقوله تعالى في الصيام والعق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].

👉 وإن مات أحد الزوجين قبل الوطء سقطت الكفارة.

(١) أخرجه أبوداود (٢٢٢٣)، والنسائي (٣٤٥٧)، والترمذي (١١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٥) وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٩٢).

١٣. إذا ظاهر الرجل من زوجته ثم كرر الظهار -ولو بمجالس متفرقة- قبل أن يُكفّر فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى.

👉 وكذلك تلزمه كفارة واحدة إذا ظاهر من زوجته بكلمة واحدة، بأن قال لزوجاته: «**أنتن علي كظهر أمي**»؛ لأنه ظاهر واحد.

👉 وإن ظاهر من زوجته بكلمات متعددة، بأن قال لكل منهن: «**أنت علي كظهر أمي**» فيجب عليه كفارات بعددهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر مرة أخرى.

أحكام الكفارة

١٤. كفارة الظهار على الترتيب:

✳ عتق رقبة.

✳✳ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

✳✳✳ فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

١٥. الْمُعْتَبَرُ فِي الْكَفَارَاتِ وَقْتُ وَجُوبِهَا، فَلَوْ أَعْسَرَ الْمَظَاهِرَ الْمَوْسِرَ -أَي: الْغَنِي- قَبْلَ التَّكْفِيرِ لَمْ يَجِزْهُ الصَّوْمُ، بَلْ يَبْقَى وَجُوبُ الرِّقْبَةِ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَجِدَ الْمَالَ، وَلَوْ أَيْسَرَ الْمَظَاهِرَ الْمَعْسِرَ -أَي: الْفَقِيرَ- لَمْ يَلْزَمْهُ عَتَقُ رَقْبَةٍ، لَكِنْ يَجِزُّهُ لَوْ أَخْرَجَهَا عَنِ الصَّوْمِ.

١٦. لا تلزم الرقبة في الكفارة إلا لمن ملكها، أو أمكنه تملكها بثمن مثلها أو مع زيادة لا تُجحف بهاله، ولو نسيئة - أي: يشتريها بثمن مؤجل - إذا كان مأل غائب، أو مؤجل.

👉 لا تلزمه الكفارة إذا لم يستطع ملكها إلا بالهبة - أي: يهبها شخص آخر له -، حتى لا يُمنّ عليه وذلك ضرر في حقه.

١٧. يُشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها فاضلاً - أي: زائداً - عن كفايته دائماً - أي: سنة كاملة - و عن كفاية من يمونه من زوجة ورقيقٍ وقريب، و فاضلاً عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن وخادم صالحين مثله إذا كان مثله يُخدَم، ومركوب، وعرض بذلة يحتاج إلى استعماله - كالفرش والآنية وآلة حرّفته ولباسه المعتاد - وفاضلاً كذلك عن ثياب تجمّله، و فاضلاً عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله - كعقار يحتاج إلى غلّته أو عرض تجارة يحتاج إلى ربحه - وفاضلاً عن كتب علم يحتاج إليها ووفاء دين، فإذا لم يكن له مال زائد عما تقدم فلا يلزمه العتق، لأن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم.

فلو أن ثمن الرقبة المجزئة ألف ريال، ولديه هو عشرة آلاف ريال لكنّها تلزمه في نفقته ونفقة عياله لم تلزمه الكفارة، أما إذا ملك من المال ما يقوم بحاجاته ونفقاته على نفسه وأهل بيته وكل من تلزمه النفقة عليهم سنة كاملة وزاد عن هذا كلّ ألف ريال، وجب عليه العتق لأنه ملك ثمنها.

١٨. لا يجزئ في العتق في الكفارات كلها كفارة الظهر والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين بالله سبحانه إلا رقبة مؤمنة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وأُلْحِق بذلك سائر الكفارات.

👉 ولا يجزئ إلا سليمة من العيب الذي يضرّ بالعمل ضرراً بيناً، لأن المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل هذا مع ما يضرّ بالعمل ضرراً بيناً كالعمى، والشلل ليد أو رجل، أو قطع اليد أو الرجل، أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام، أو أنملت من

وسطى أو سبابة، أو أقطع الخنصر والبصر معاً، من يد واحدة، لأن نفع اليد يزول بذلك، وكذا من العيوب أن يكون أخرس لا تفهم إشارته.

ولا يجزئ مريض ميؤس منه ونحوه، مثل الزمن والمُتَعَدِّ؛ لأنها لا يمكنهما العمل في أكثر الصنائع.

ولا يجزئ عبدٌ مغضوب لعدم تمكنه من منفعه.

ولا تجزئ أم ولد- أي: التي ولدت من سيدها الحر- لأن عتقها مستحق بسبب آخر، وهو كون ولدها حر.

١٩. يجزئ في العتق في الكفارة المُدَبَّر- وهو العبد الذي يُعتَق بوفاة سيده- لأنه عبد كامل.

ويجزئ: المُكَاتَب إذا لم يؤد شيئاً، والمُكَاتَب هو العبد الذي يتفق مع سيده على الحرية مقابل شيء يؤديه للسيد من مال وغيره، فإذا كان لم يدفع من قيمة نفسه شيئاً لسيده جاز عتقه في الكفارة، وإن كان قد دفع جزءاً من قيمته لم يجز لأنه ليس رقبة كاملة.

ويجزئ كذلك في العتق ولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني، والصغير، ومن به عرجة يسيرة، والأمة الحامل، ولو استثنى حملها، لأن ما في هؤلاء من النقص لا يضر بالعمل.

الصوم في الكفارة

٢٠. إذا لم يجد من أراد الكفارة رقبة مجزئة وجب عليه صوم شهرين، ويجب التابع في الصوم، لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وينقطع بصوم غير رمضان، ويقع عما نواه.

فلو صام أثناء الشهرين يوماً أو أكثر لغير الكفارة، نذر أو قضاء أو نافلة فإنه يقع عما واه، وينقطع

التابع.

٢١. إذا تخلل صيام الكفارة صوم رمضان لم ينقطع التابع.

وإذا تخلله فطر واجب، كيوم عيد وأيام تشريق وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف ونحوه، كإغماء جميع اليوم، لم ينقطع التابع.

وإذا أفطر ناسياً أو مكرهاً أو لعذر يبيح الفطر كالسفر لم ينقطع التابع؛ لأنه فطرٌ لسبب لا يتعلق باختيارهما.

قال ابن عثيمين: «مسألة: رجل تعمد أن يؤخر الصوم إلى دخول شهر ذي الحجة أو إلى عشرة من ذي القعدة حتى يستريح، فما حكمه؟
الظاهر أنه ما يحل له هذا؛ لأن الله تعالى اشترط الشهرين متتابعين، فإذا تحيل على إسقاط هذا الشرط لم يصح، ويستأنف».

الإطعام في الكفارة

٢٢. يشترط في المسكين المُطعم من الكفارة أن يكون مسلماً حراً ولو أنثى.

٢٣. يجزئ التكفير بما يجزئ في زكاة الفطر فقط، من بُر وشعير وتمر وزبيب وأقط، ولا يجزئ غيرها، ولو كان قوتُ بلده.

قال ابن عثيمين: «ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه يجزئ التكفير بما يكون طعاماً للناس، لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فذكر الإطعام ولم يذكر من أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف».

٢٤. لا يجزئ في إطعام كل مسكين من البر أقل من مُد، ولا من غيره كالتمر والشعير أقل من مدين، لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم، كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحة، حتى لو كان صغيراً لم يأكل الطعام.

والمُد: رَطْلٌ وَثُلُثٌ بالعراقي.

٢٥. إن غدّى المساكين أو عشاها لم يجزئه، لعدم تمليكهم ذلك الطعام، بخلاف ما لو نذر إطعامهم.

قال ابن عثيمين: «في القرآن الكريم أنه إطعام، ولم يقل: أعطوا، بل قال: أطعموا، وحيث نعلم أنه ليس بتمليك، وبناء على ذلك نقول: إطعام ستين مسكيناً له صورتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً، غداء أو عشاء، ويدعو المساكين إليه فيأكلوا وينصرفوا.

الثانية: أن يعطي كل واحد طعاماً ويصلحه بنفسه، ولكن مما يؤكل عادة، إما مُدَّبَر، أو نصف صاع من غيره، وفي عهدنا ليس يكال الطعام، ولكنه يوزن، فيقال: تقدير ذلك كيلو من الأرز لكل واحد، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم ونحوه، ليتم الإطعام، وهل هذا العدد مقصود، أو المقصود طعام هذا العدد؟ المقصود إطعام هذا العدد، لا طعامه، بمعنى لو أن إنساناً تصدّق بما يكفي ستين مسكيناً على مسكين واحد لا يجزئ، ولو أطعم ثلاثين مرتين لا يكفي؛ لأن العدد منصوب عليه، فلا بد من اتباعه، اللهم إلا ألا يجد إلا ثلاثين مسكيناً فهنا نقول: لا بأس للضرورة».

٢٦. لا يجزئ الخبز في الإطعام، ولا قيمة الكفارة، ويسن إخراج آدم مع مجزئ.

٢٧. تجب النية في التكفير من صوم وغيره، فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية؛ لحديث: «إنما

الأعمال بالنيات»^(١)، ويُعتبر تبسّيت نية الصوم، وتعيين كونها للكفارة.

قال ابن عثيمين: «مسألة: هل يشترط أن ينوي التتابع في الصوم أو لا؟ ليس بشرط، بل ينوي كل يوم بيومه، ونية التتابع ليست بشرط، كما أنه في رمضان ينوي كل يوم بيومه، ولا يشترط أن ينوي التتابع، فما دام يعرف أنه يشترط التتابع فهو من حين يشرع في الصوم وهو ناوٍ التتابع، لكن إن انقطع التتابع بما لا يقطعه فإنه يجب أن يجدد النية، فمثلاً لو سافر فإذا رجع لا بد أن يجدد النية، وإلا فالأصل التتابع.

وهل يجب أن ينوي لكل يوم؟ نعم، يجب أن ينوي لكل يوم، لكن على القول الصحيح إذا شرع فيه وقد نوى أن يستمر، فالصحيح أنه ليس بلازم أن ينوي كل يوم من ليلته، وينبغي على ذلك ما لو نام بعد العصر إلى أن طلعت الشمس من الغد، فإن قلنا بوجوب التعيين في الليل لم يصح صيام ذلك اليوم، وإن قلنا بأنه لا يشترط فإنه يصح، وهذا هو الصحيح».

(١) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

٢٨. إذا أصاب المظاهر من زوجته التي ظاهر منها في أثناء الصوم ليلاً أو نهاراً -ولو ناسياً أو مع عذر

يبيح الفطر -انقطع التابع، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤].

قال ابن عثيمين: «الصحيح أنه إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنه لا ينقطع التابع؛ وذلك لأن استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة أو مفسدتها، فيقال لمن أصابها في أثناء الشهرين ليلاً: إنك أخطأت وأثمت فعليك أن تتوب، ولكن التابع لا ينقطع، وهذا مذهب الشافعي، واختيار ابن المنذر، وقواه صاحب المغني.

ولو أصابها ناسياً في الليل ينقطع التابع أو لا؟ على المذهب ينقطع؛ لأنه أطلق، ولو أصابها في سفر مباح ينقطع، فالهم أنه إذا أصاب المظاهر منها ولو في زمن يباح له الفطر فيه، كالليل، والسفر المباح للفطر، أو ناسياً فإنه ينقطع التابع، والصحيح أنه إذا أصابها ليلاً لا ينقطع لكنه يَأْثَمُ، وإن أصابها ناسياً لا ينقطع ولا يَأْثَمُ؛ لا ينقطع لأنه لم يفطر، ولا يَأْثَمُ لأنه كان ناسياً.

إذن إذا أصاب المظاهر منها في وقت لا يجب فيه الصوم، إما لكونها أيام عيد، أو أيام التشريق، أو كان مسافراً، أو في الليل، فإنه يكون آثماً، ولا ينقطع التابع؛ لأنه ليس صائماً، وإن أصابها صائماً فإنه ينقطع التابع، لا لأنه أصابها قبل أن يتم الصوم، ولكن لأنه أفطر أثناء الشهرين، والله - عز وجل - اشترط أن يكون الشهران متتابعين، وبناء على ذلك لو أصابها ناسياً في أيام الصوم، فإن الصحيح فيما نرى أن الصوم لا يبطل ولو بالجماع ناسياً، وإذا لم يبطل الصوم صار التابع مستمراً، أما لو أصابها وهو صائم بدون عذر فإنه ينقطع التابع؛ لأنه أفطر».

👉 وإن أصاب زوجة غير التي ظاهر منها ليلاً أو ناسياً أو مع عذر يباح الفطر لم ينقطع التابع بذلك؛

لأنه غير محرم عليه، ولا هو محل التابع.

٢٩. لا يضر وطء مظاهر منها في أثناء الإطعام، مع تحريره.



اللعان



اللعان لغةً: مُشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. وهو شرعاً: شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

أحكام

١. يُشترط في صحّة اللعان أن يكون بين **زَوْجَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فمن قَذَفَ أَجْنِيَّةً، فعليه حدّ القذف، ولا يصح له اللعان.
٢. من كان يستطيع التحدث باللغة العربية لم يصح لعانه بغير اللغة العربية، لمخالفته للنص، وإن كان جاهلاً باللغة العربية **فيصح لعانه بِلُغَتِهِ**، ولم يلزمه تعلّم اللغة العربية.

قال ابن عثيمين: «القول الثاني: أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية، وهذا هو المقطوع به؛ وذلك لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان».

٣. إذا قذف الرجل امرأته بالزنا في قُبْل أو دُبْر - ولو في طَهْرٍ وَطِئ فيه - ولم يأت بيّنة فعليه الحدُّ إن كانت زوجته مُحْصنة - أي: عفيفة -، وعليه التعزير - أي: عقوبة أقل من الحد - إذا كانت غير محصنة أو غير مسلمة.

❦ لكنه يستطيع إسقاط الحد أو التعزير عنه باللعان، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ٦ ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٧ ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٨ ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٧].

فيقول الزوج **قبل الزوجة** أربع مرات: «**أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه**»، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة يسميها وينسبها بما تتميز به، ويزيد في المرة الخامسة: «**وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**»، ثم تقول هي أربع مرات: «**أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا**»، ثم تقول في المرة الخامسة: «**وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**».

٤. يُسنّ تلاعنها قياماً بحضرة جماعة، أربعة فأكثر، في وقت ومكان مُعَظَّمَيْن، وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: «**اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**».

٥. لا يصح اللعان في عدة صور:

❦ إذا بدأت الزوجة باللعان قبل الزوج.

❦ إذا نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ - أي: الجمل الخمسة.

❦ إذا لم يحضر الحاكم أو نائبه عند التلاعن.

❦ إذا أبدل أحدهما لفظة «**أشهد**» بلفظ «**أقسم**» أو «**أحلف**».

❦ إذا أبدل الزوج لفظة «**اللعة**» بلفظ «**الإبعاد**» أو «**الغضب**» ونحوه.

✍ إذا أبدلت الزوجة لفظة «الغضب» بلفظ «السخط».

كل ما سبق يبطل اللعان لمخالفته نص الآية التي شرعته.

✍ ولا يصح اللعان كذلك إذا علّق بشرط، أو عُدّت موالاة الكلمات أي: جُمل اللعان.

٦. إذا قذف الرجل زوجته الصغيرة أو المجنونة بالزنا عَزَّر، ولا يصحّ اللعان، لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف، والصغير والمجنون غير مكلفين.

٧. يُشترط لصحة اللعان ثلاثة شروط:

الأول: قذف الزوجة بالزنا لفظاً قبل اللعان.

الثاني: أن يكون القذف بلفظ صريح مثل: «زنيّت» أو «يا زانية» أو «رأيتك تزنين» سواء في قبل أو دبر، لأن كلا منهما قذف يجب به الحد.

ولا فرق في هذا بين الأعمى والبصير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية.

✍ فإن قال لزوجته: «وُطِئَتْ بشبهة» أو «وُطِئَتْ مُكْرَهَةً» أو «وُطِئَتْ نائمة»، فلا حد عليه ولا لعان.

✍ وإن قال: «لم تزني، ولكن ليس هذا الولد مني» فشهدت امرأة ثقة أنه وُلِدَ على فراشه لحقه نسبه، لقوله

ﷺ: «الولد للفراش»^(١)، ولا لعان بينهما؛ لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

الثالث: أن تكذبه الزوجة.

مسألة: قال ابن عثيمين: «الزوج هل يجب عليه إذا اتهم زوجته أن يلاعن، أو لا يجب، أو يجب عليه

الفراق، أو ماذا يفعل؟

يقول العلماء: إن حملت من هذا الرجل الفاجر وجب عليه أن يلاعن؛ من أجل نفي الولد، وإن لم

تحمل فإنه لا يجب عليه اللعان، وله أن يستر عليها، ثم إن كان قادراً على حفظها وحمايتها فليبقها عنده،

وإلا فليطلقها؛ لئلا يكون ديوثاً يقر أهله بالفاحشة، والظاهر أن الأفضل الستر، خصوصاً إذا ظهر

منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرق العائلة».

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧).

الآثار المترتبة على اللعان

٨. إذا تم اللعان:

👉 سقط عن الزوج الحد إن كانت الزوجة محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة.

👉 تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بالتحريم المؤبد، حتى لو لم يفرق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه

فيما بعد.

قال ابن عثيمين: «وفي هذه الحال - حال التحريم المؤبد - هل يكون محرماً لها؟ لا؛ مع أن التحريم مؤبد؛ لأنه ليس من الأسباب المباحة؛ لأن الأسباب المباحة التي يثبت بها التحريم المؤبد تُثبت المحرمية، وهي ثلاثة: النسب، والمصاهرة، والرضاع.

وهل يكون محرماً لبناتها؟ الجواب: يكون محرماً لبناتها إذا كان قد دخل بها؛ لأنهن ربائب، ويكون محرماً لأمهاتها ولو لم يدخل بها؛ لأن أمهات الزوجة يحرم على الزوج بمجرد العقد، ويكن محارم له».

👉 ينتفي الولد إن ذكر في اللعان صريحاً أو تضمناً كأن يقول: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وهذا

الولد ليس ابني» لكن بشرط أن لا يتقدم ذلك إقراراً به أو ما يدل على الإقرار، كما لو هُنيء به فسكت أو أُمِن على الدعاء، أو أخر نفية مع إمكانه.

قال ابن عثيمين: «الصواب أنه يصح أن يلاعن لنفي الولد، فيقول: لم تزني ولا أتهمها بالزنا، ولكن هذا الولد ليس مني أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهذا القول هو الراجح بل المتعين؛ لأن مثل هذه المسألة قد يبتلى بها الإنسان، وإلحاقنا الولد بهذا الرجل وهو يقول: ليس مني، معناه أنه ينسب إليه، ومعنى ذلك أن أبناءه يكونون إخوة لهذا الولد، ويجري التوارث بينه وبين هذا الولد، والمسألة يتفرع عليها أحكام كثيرة، وهذا الرجل متيقن أنه ليس منه، فكيف نقول: لا بد أن تقول الزور، ثم تلاعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أحمل ذمتي، وألطح عرضها، ولكن هذا الولد ليس مني؛ ولهذا فهذا القول من تصووره وتصور نتائجه عرف أنه قول ضعيف جداً، بل باطل، وأن الصواب الذي

اختاره أكثر الأصحاب، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله - وجماعة من المحققين أنه يجوز اللعان لنفي الولد، وهو الذي تشهد العقول لصحته، وها هنا مسألتان فيهما خلاف:

الأولى: إذا قلنا بصحة اللعان لنفي الولد، فهل يجوز أن ينفيه قبل أن يولد أو لا ينفيه حتى يولد؟

الثانية: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكتفى بلعان الزوج؟

أما المسألة الأولى: فالمذهب لا يصح نفي الولد إلا بعد وضعه، فيتظر حتى يوضع، قالوا: لأنه يحتمل أن يكون ریحاً وليس بحمل، فلا يرد عليه نفي حتى يوضع؛ لأنه هو الحال التي نتيقن فيها أنه ولد.

والقول الثاني: أنه يصح الانتفاء من الولد قبل وضعه، وهذا هو الصواب؛ لدلالة السنة عليه، ولأنه هو مقتضى القياس.

أما السنة فإن الولد الذي جاءت به امرأة هلال - رضي الله عنه - بيّن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه إن جاءت به على وجه كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على وجه كذا فهو لهلال، فدل هذا على أنه يمكن أن ينفي قبل الوضع، وإذا قدرنا أنه ليس بولد، فماذا يضيرنا؟! بل إذا لم يكن هذا ولداً صار أحسن، أو كان ولداً ثم مات قبل أن يوضع فلا يتغير الحكم.

وأما المسألة الثانية: وهي أنه هل يكتفى بلعان الزوج وحده؟

فالصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله قال في اللعان: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ}، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد، هل عليها عذاب؟

الجواب: ليس عليها عذاب، لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب، فالذي لا بد فيه من اللعان بين الزوجين إذا كان قد قذفها بالزنا؛ لأجل أن تبرئ نفسها، وأما رجل يقول: ما زنت، لكن هذا الولد ليس مني، فالصواب أنه لا بأس به، وأنه يثبت انتفاء الولد بمجرد لعان الزوج، فيقول: أشهد بالله أن الولد الذي في بطنها، إن كانت حاملاً أو هذا الولد - بعد وضعه - ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

قلت: ويرد عليه أن اللعان لم يشره الله أصلاً إلا لمن قذف زوجته بالزنا، ولا فائدة منه إلا لدرء حدّ القذف عنه إذا اتهمها بدون بينة.

ثم كيف يسوغ للرجل لعن نفسه بدون يقين، وظاهر الحال أنه لا يقين عنده لأنه لا بينة لديه وإلا ما احتاج إلى اللعان. ولو قيل بذلك لتساهل بعض الفساق في اللعان بالتخلي عن مسؤولياتهم تجاه أبناء من يكرهون من زوجاتهم أو لأجل حرمانهم من الإرث.

وقول الشيخ: « فكيف نقول: لا بد أن تقول الزور، ثم تلعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أحمل ذمتي، وألطح عرضها، ولكن هذا الولد ليس مني » غير متصور، وهل بعد نفي الولد تبقى تهمة؟ وهل إذا انتفى من ولدها يسلم عرضها؟ وهل تحتل ذمته نفي ولد بلا بينة وإلحاق وصمة ابن الزنا عنه بينما لا تحتل ذمته قذف زوجته بالزنا صراحة؟ ولذلك كان المذهب أقوى وأكثر لصوقاً بمحکّمات الشريعة ومقاصده وحفظاً للأنسب فما دام الرجل لا بينة عنده يقينية على نفي الولد ولا يتهم زوجته بالزنا فهو ولده شاء أم أبى، والله أعلم وأحكم.

٩. إذا أكذب الزوج نفسه فيما بعد ذلك لحقه نسب الولد الذي نفاه، وأقيم عليه الحد إن كانت زوجته التي قذفها مُحصنة وعُزّر لغيرها.

١٠. التوأمان المنفيان أخوان لأم، بمعنى: أن الزوجة إذا جاءت بتوأمين والزوج ينفي أنهما من صلبه فهما أخوان لأم لانتفاء نسبهما من جهة الأب.



ما يلحق من النسب



أحكام

١. مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا أَمَكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لِحَقِّهِ نَسَبُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الولد للفراش»^(١).

قال ابن عثيمين: «وعلم من قوله: «من ولدت زوجته» أنه لو ولدت أنثى غير زوجته، مثل امرأة زنى بها - والعياذ بالله - فولدت ولدًا منه يقينًا، فهل يلحقه أو لا؟ المذهب - وهو قول أكثر أهل العلم - لا يلحقه؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «للعاهر الحجر»، والعاهر الزاني. وإذا استلحقه ولم يدعه أحد، وقال: ولدي وينسب إليّ، فلا يلحقه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر»، حتى لو قال الزاني: أنا أريد هذا الولد، انسبه إليّ، وحتى لو تزوج المزني بها بعد، كما يجري عند بعض الناس، إذا زنى بامرأة وحملت منه، قالوا: نريد أن نستر عليها، فيتزوجها، ويستلحق الولد، ويكون في هذا ستر على الجميع، وتحل المشاكل، ولا تعير الأم، ولا يعير الولد! المهم أن كلام المؤلف واضح أنه ما يمكن أن يلحق به، إلا إذا كان من زوجته، أما إذا كان من امرأة أجنبية فلا يلحق به ولو استلحقه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا استلحقه ولم يدعه أحد فإنه يلحق به؛ حفظاً لنسب هذا الطفل؛ لئلا يضيع نسبه، ولئلا يعير، وإذا كان الإنسان في باب الإقرار بالميراث - كما سبق - إذا أقر بأن هذا وارثه، أو أنه ابنه، كإنسان مجهول قال: هذا ابني، فإنه سبق لنا أنه يلحق به، كل ذلك حفظاً للأنسب، فهذا الرجل الذي استلحق هذا الولد بدون أن يدعيه أحد يكون له، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف أيضاً، وقول الرسول ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» جملتان

(١) تقدم قريباً.

متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر، فلو زنى رجل بمزوجة، وقال: الولد لي، نقول: لا، ويدل لذلك سبب الحديث».

👉 **يتحقق إمكان كونه منه بأحد حالين:**

* أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها، ولو مع غيبة فوق أربع سنين.

* أو أن تلده في أقل من أربع سنين منذ أبانها زوجها - أي طلقها طلاقاً بائناً -.

قال ابن عثيمين: « المشهور من المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وسيأتينا - إن شاء الله - في كتاب العدد، ولا دليل على أكثر الحمل، لكن قالوا: لأن هذا أكثر ما وجد، فنقول: تقييد الحكم بالوجود يحتاج إلى دليل؛ لأنه قد تأتي حالات نادرة غير ما حكمنا به، وهذا هو الواقع، فقد وجد من لم يولد إلا بعد سبع سنين! ولد وقد نبتت أسنانه، ووجد أكثر من هذا، إلى عشر سنين، وهو في بطن أمه حياً، لكن الله - عز وجل - منع نموه، فالصحيح أنه لا حد لأكثره وأنه خاضع للواقع، فما دمنا علمنا أن الولد الذي في بطنها من زوجها وما جامعها أحد غيره وبقي في بطنها أربع سنين، أو خمس سنين أو عشر سنين فهو لزوجها».

وفي الحالين يكون الزوج مَمَّنْ يُولد لمثله **كابن عشر سنين** لقوله ﷺ: «**واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»^(١)، ولأن تمام عشر سنين يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد.

👉 ولا يُحْكَم ببلوغ الزوج إن شك فيه، لأن الأصل عدمه، وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب احتياطاً.

٢. إذا لم يُمكن كون الولد من الزوج، كأن تلده في أقل من ستة أشهر منذ تزوجها ويعيش الولد، أو تلده بعد أربع سنين منذ طلقها وأبانها، فإنه لا يلحقه نسبُ الولد.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩) وأبو داود (٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٧).

قال ابن عثيمين: «قوله: «أمكن» فلا يشترط تحقق اجتماع الزوجين، يعني سواء تحققنا أنها اجتمعا أم لم نتحقق، فما دام الأمر ممكناً فالولد له، وهذا قول بين أقوال ثلاثة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه يلحق به منذ العقد، سواء أمكن اجتماعه بها أم لم يمكن، وعلى هذا القول فإذا تزوج امرأة وهو في أقصى المشرق وهي في أقصى المغرب، ثم ولدت بعد العقد بنصف سنة فإنه يلحق به، ولو لم يسافر، يقولون: لأن المرأة تكون فراشاً بمجرد العقد ولا يشترط إمكان اجتماعها، وهذا مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أنها لا تكون فراشاً له حتى يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها؛ لأنها فراش، وفراش بمعنى مفروش، ولا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وعلى هذا القول إذا عقد عليها ولم يدخل بها، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فليس ولداً له، وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فما تكون فراشاً إلا بحقيقة الوطء وإلا فلا، كما أن الأمة - كما سيأتي إن شاء الله - أنها لا تكون فراشاً لملكها إلا إذا وطئها، وهذا كما أنه مقتضى الدليل اللغوي، هو مقتضى دليل العقل، فكيف يمكن أن نلحقه به، وهو يقول: أنا ما دخلت عليها ولا جئتها؟!».

٣. إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً فولدت بعد أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها، أو قبل انقضاء أربع سنين من انقضاء عدتها، لحقه نسبه، لأن الرجعية في الأحكام لها حكم الزوجة، فلا فرق بينها وبين الزوجة في احتساب المدة ما دامت في عدتها.

٤. إذا اعترف الرجل بوطء أمته في الفرج أو دون الفرج، أو ثبت عليه ذلك بالبيّنة فولدت الأمة لنصف سنة - أي بعد ستة أشهر من جماعها - أو أكثر، فإنه يلحقه نسب ولدها، لأنها صارت فراشاً له، وقد قال ﷺ: «الولد للفراش».

👉 إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه؛ لأنه بالاستبراء يقين براءة رحمها.

ويحلف على الاستبراء؛ لأنه حق للولد لولاه لثبت نسبه.

٦. إذا قال السيد: «وطئتها دون الفرج» أو «وطئتها في الفرج ولم أنزل» أو «عزلت» لحقه نسبه لما تقدم من قوله ﷺ: «الولد للفراش».

٧. إذا أعتق السيد أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأنت بولد في أقل من نصف سنة من بيعها أو عتقها وعاش لحقه نسبه؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لدونها وعاش، عليم أن حملها كان قبل عتقها أو بيعها حين كانت فراشاً له.

👉 وحينئذ فيبيعها يكون باطلاً لأنها صارت أم ولد له.

👉 ولو ادعى أنه كان قد استبرأها قبل أن يبيعها فلا يمنع إلحاقه به، لأن الدم الذي رأته تبين أنه دم فساد؛ لأن الحامل لا تحيض.

👉 وإذا لم يستبرئها، وولدت لأكثر من نصف سنة، ولأقل من أربع سنين، وادعى المشتري أن الولد من بائع وليس منه فيلحق بالبائع.

👉 ، وإن استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق الولد بالبائع.

٨. لا أثر لشبهه مع فراش، بمعنى أن النسب يثبت للولد من مالك حق الاستمتاع بأمه، وتسمى فراشاً، لقوله ﷺ: «الولد للفراش»، حتى لو جاء الولد شبيهاً بمن ادعى الوطء، وتماثل الحديث عن عائشة أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: «هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه» وقال عبد بن زمعة: «هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته» فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١). فالنبي ﷺ ألحق النسب بالفراش وقدمه على الشبه.

٩. تبعية الولد في النسب للأب، ما لم ينفه بإلحان.

(١) تقدم قريباً.

وتبعيته في الدين لخيرهما، فإذا كان أحد الزوجين نصرانيا والآخر مجوسي فولدهما نصراني لأن النصرانية خير من المجوسية.



الْعِدَّة



جمع (عِدَّة) بكسر العين، وهي: التريّص المحدود شرعاً، مأخوذة من العَدَد؛ لأن أزمنة العِدَّة محصورة مُقدَّرة.

تلتزم العِدَّة كل امرأة حُرّة أو أمة أو مُبْعُضَة، بالغة أو صغيرة يُوطأ مثلها، إذا فارقت زوجها بطلاق، أو بخلع أو بفسخ في حالات:

♦ إذا كان قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بوجودها، و مع قدرته على وطئها حتى مع وجود ما يمنع الوطء من الزوجين أو من أحدهما حساً كجبّه، أي: قطع ذكره- ورثقتها أو ما يمنع الوطء شرعاً كالصوم والحيض.

♦ إذا ووطئها ثم فارقتها أو مات عنها.

قال ابن عثيمين: « قوله: «مطاوعة» هذا شرط للخلوة، فلو أكرهت على الخلوة فلا عدة وإن خلا بها، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة، فاشتراط أن تكون مطاوعة ضعيف، فلو خلا بها وهي مكرهة فإن احتمال الوطء وارد».

☞ تلتزم العدة حتى في النكاح الفاسد إذا كان فيه خلاف، كالنكاح بلا وليّ إلحاقاً له بالصحيح، ولذلك وقع فيه الطلاق.

☞ أما إن كان النكاح باطلاً بالإجماع كنكاح امرأة خامسة، أو نكاح المعتدة، فليس على المرأة عدة إذا مات عنها أو فارقتها في الحياة قبل الوطء؛ لأن وجود هذا العقد كعدمه.

أحكام

١. إذا فارق الرجل زوجته حياً قبل جماعها وقبل الخلوة بها بطلاقٍ أو غيره فلا عِدَّة عليها؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢. إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد الدخول أو الخلوة لكن الزوج لا يولد لمثله كأن يكون عمره دون عشر سنين، أو كانت الزوجة لا يوطأ مثلها كأن تكون دون تسع سنوات، فلا عِدَّة على الزوجة، للعلم ببراءة الرحم من وجود حمل.

قال ابن عثيمين: «الذي لا يولد لمثله من دون العشر، مثل رجل زوج ابنة امرأة، وأدخل عليها، لكنه صغير له تسع سنوات، وبقي عندها كل الليل وهو يجامعها، ولما كان في الصباح طلقها، فنقول: لا عِدَّة عليها؛ لأنه لا يولد لمثله، وهذه المسألة - أيضاً - في النفس منها شيء لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، وهذا الصبي قد مس وهو زوج، وكوننا نقول: «لا يولد لمثله» ليس هذا هو العلة، ولهذا لو كان عتيماً وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدة؛ وليست المسألة كونها مظنة الحمل أو لا، لكن استمتاع بشهوة من هذا الصبي، فكيف نقول: ليس عليها عِدَّة؟! فعلى الأقل نجعلها كمسألة الخلوة، لكن هذا هو المذهب.

كذلك - أيضاً - لو كانت هي ممن لا يولد لمثلها، وهي التي دون التسع، كزوجة لها ثمان سنوات دخل عليها زوجها وهو صغير، يمكنه أن يطأها، وجامعها وتلدز بها، ثم فارقها، يقولون: لا عِدَّة عليها؛ لأنه لا يولد لمثلها، وهذه هي المسألة الثالثة التي في نفسي منها شيء؛ وذلك لأن الآية إنما علقنا الحكم بالمسيس.

👉 إذا تحملت المرأة بهاء الزوج - أي: أخذت من منيّه وأدخلته إلى رحمها- ثم فارقتها قبل الدخول والخلوة فلا عدّة عليها، لقوله في الآية السابقة: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ وهو هنا لم يمسه، وكذا لو تحملت بهاء غيره، وجزم في "المتهمى" في باب الصداق بوجوب العدّة للقوق النسب به.

قال ابن عثيمين: «نقول: ألسنم تقولون: إنه إذا جامعها وهو ممن لا يولد لمثله فلا عدة؛ لعدم إمكان الحمل؟! فكأن هذا إشارة منكم إلى أن العبرة بإمكان الحمل، فإذا تحملت بهائه، فلماذا لا تجب عليها العدة؟! ولا شك أن هذا فيه نظر؛ لأن أصل وجوب العدة من أقوى أسبابه العلم ببراءة الرحم، فهنا نعلم أن الرحم مشغول، فكيف يكون لا عدة؟! ولهذا يعتبر قول المؤلف هنا ضعيفاً، والصواب أنه يجب عليها العدة.

لكن لاحظ أننا إذا قلنا: لا تجب عليها العدة، فإنه ما يمكن أن تتزوج وهي حامل من ماء هذا الزوج حتى تضع، فهذا أمر لا بد منه، لكننا لا نقول: معتدة لزوجها، بل من أجل انشغال رحمها فقط، ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة - وهو الصواب - أنه تجب العدة إذا تحملت بهاء الزوج، وهذا هو الواقع؛ لأننا سنمنعها من أن تتزوج، والنسب يلحق الزوج، فإذا كان الولد له وهي ممنوعة من أجل ولده من أن تتزوج فهذه العدة، وهذا هو الصواب حتى على المذهب، لكن المؤلف خالف المذهب في هذه المسألة، وأما الجواب عن الآية أن الله ذكر المسيس؛ فلائنه سبب الحمل».

👉 إذا قبل زوجته أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة ثم فارقتها في الحياة فلا عدّة بدليل الآية السابقة.

قال ابن عثيمين: «إذا قال قائل: الآية يقول الله فيها: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فكيف تقولون: الخلوة؟ قلنا: من أخذ بظاهر الآية لم يعتبر الخلوة، ويعلق الحكم بالوطء، وقد قال به بعض أهل العلم، لكن الصحابة - رضي الله عنهم - حكموا بأن من خلا بها كمن مسها، وعللوا ذلك بأن الرجل استباح منها ما لا يباح لغير الزوج، فعلى هذا تكون العدة واجبة عليه، والمسألة في القلب منها شيء؛ لأن الآية الكريمة صريحة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾، ولأن الخلوة - وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره - فإنهم يقولون: إن الرجل إذا قبلها بلا خلوة فلا عدة، مع أن التقيل لا يحل لغير الزوج، فالمسألة في

القلب منها شيء، لكن المعروف عن الصحابة - رضي الله عنهم - أن من أرخى سترًا أو أغلق بابًا فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة.

٣. الْمُتَوَقَّى عنها زوجها فتعتدُّ مطلقاً تعبدًا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٤. الْمُعْتَدَّاتُ ستة أصناف:

الأولى: الحامل

* وعدتها تبدأ من موتٍ وغيره إلى وضع كل الحمل، واحدا كان أو عدداً، ولا فرق في ذلك حُرَّةً كانت أو أمةً، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَتَمَمْتُمُ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

* تنقضي عدة الحامل بوضع ما تصير به الأمة أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو خفياً.

* إذا لم يلحق الحمل الزوج، لكونه صغيراً أو ممسوحاً - أي: مقطوع الذكر والخصيتين - أو لكون الزوجة ولدت في أقل من ستة أشهر منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها ونحوه كأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها وعاش الذي ولدته لدون ستة أشهر فإن عدتها لا تنقضي بهذا المولود، لعدم لحوقه به، لانتفائه عنه يقيناً.

* أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنها أكثر ما وجد، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، والفصال: انقضاء مدة الرضاع؛ لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا سقط الحولان التي هي مدة

الرضاع من ثلاثين شهراً بقي ستة أشهر، فهي مدة الحمل، وذكر ابن قتيبة في (المعارف) أن عبد الملك بن مروان وُلد لستة أشهر، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر؛ لأن غالب النساء يلدن فيها^(١).

* يُباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواءٍ مباح، وكذا يجوز لها شُرْبُه لحُصُول الحيض إلا قُرب رمضان لتفطره هرباً من صومه فلا يجوز، ويجوز لها شربه لقطع الحيض، لكن لا يجوز أن يفعل بها غيرها ما يقطع حيضها من غير علمها.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه

المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، سواء قبل الدخول أو بعده، يوطأ مثلها أو لا، تعتدُّ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فتعتدُّ نصف المدة المذكورة، فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛ لأن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت.  وعدة المُبْعُضَةِ بالحساب، أي يُحسب كم عُتِقَ منها، فيُجعل لنسبة الرق فيها نفسها من العدة، ولنسبة الحرية فيها نسبة تماثلها، فإذا كان نصفها حراً ونصفها مملوكاً فإنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ونصف ذلك أي: شهراً ويومين ونصف، فتكون عدتها بالحساب، تأخذ من الشهرين والخمسة الأيام الباقية نسبة ما فيها من الحرية، **فإن** كان نصفها حراً أخذت من الشهرين والخمسة الأيام نصفها، **وإن** كان فيها ربع حراً أخذت ربع الشهرين والخمسة الأيام، **وإن** كان ثلثها حر أخذت ثلث الشهرين والخمسة الأيام، **وإن** كان ثلثاها أخذت ثلثي الشهرين والخمسة الأيام، هذا معنى (بالحساب).

(١) انظر ما تقدم عن مدة الحمل.

* إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات أثناء العدة سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة وفاة منذ مات، لأن الرجعية زوجة كما تقدم، فكان عليها عدة الوفاة.

أما إذا مات المطلق في عدة من أبنائها في الصحة - أي: في حال صحته - لم تنتقل عن عدة الطلاق؛ لأنها ليست زوجة، ولا في حكمها، لعدم التوارث.

* إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته ثم مات فإنها تعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق، فإذا كانت عدة الوفاة أطول اعتدت عدة وفاة، وإن كانت عدة الطلاق أطول اعتدت عدة طلاق، لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلهما في أكثرهما. **إلا في حال كون المُبانة أمة أو ذمية أو جاءت البيونة منها - أي: خالعتها هي - فتعتد عدة طلاق لا غير، لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.**

قال ابن عثيمين: «والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، بدليل أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، ولا أن يسافر بها، ولا أن تكشف له وجهها، وإنما ورثناها منه معاملةً له بنقيض قصده، فهنا العلة ليست من قبل الزوجية، ولكن من قبل معاملة الإنسان بنقيض قصده، وهذا القول قوي جداً؛ لأنه ما الذي يخرجها عن العموم؟! ومسألة الإرث غير مسألة العدة، ولذلك ترث منه ولو تمت العدة ما دام متهاً بقصد حرمانها، فدل ذلك على أنه لا علاقة للعدة بباب الميراث، وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح من القول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان».

* إذا طلق الرجل زوجته وانتقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت؛ لأنها أجنبية تحل للأزواج.

* إذا طلق الرجل إحدى نسائه مُبهمة، أو مُعيّنة لكن نسيها، ثم مات المطلق قبل أن يقرع بينهما، اعتدت كل واحدة من نسائه الأطول من عدة الوفاة أو الطلاق، لأن كل واحدة منهن يُحتمل أن تكون هي المُطلقة أو التي تخرج في القرعة، **سوى من كانت منهن حاملاً، لأن عدتها وضع الحمل في الطلاق أو الوفاة.**

* إذا ارتابت المُتوفي عنها زوجها في أثناء عدتها أو بعدها بأمانة تدل على الحمل كحركة في رحمها أو انقطاع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة، تغليباً لجانب الحظر.

الثالثة: الحائل ذات الأقراء

الأقراء جمع قُرء، بمعنى (الحيض)، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

* إذا فارقت المرأة زوجها في حياته بطلاق، أو خلع، أو فسخ، فعدتها إن كانت حرة ثلاثة قروء كاملة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

* لا يُعتد بالحيضة التي طُلقت فيها.

* وأن كانت المرأة أمة فعدتها قُرءان - أي: حيضتان - روي ذلك عن عمر، وابنه عبدالله، وعلي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

الرابعة: التي لا تحيض

* إذا كان المرأة لا تحيض لصغر سنها، أو لكونها يائساً من المحيض وفارقها زوجها حياً فتعتد الحرة ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: كذلك.

* وإن كانت أمة فعدتها شهران، لقول عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كانت عدتها شهرين»^(١).

(١) رواه البيهقي وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٦٧).

* إن كانت مُبْعَضَةً فبالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فإن كان نصفها حرّاً، زادت على الشهرين نصف هر فتكون عدتها خمسة وسبعين يوماً، ويُجبر الكسر، فلو كان ربعها حرّاً فعدتها شهران وثمانية أيام.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

* من ارتفع حيضها - أي: لم تُعد ترى دم الحيض - ولم تدر سبب رفعه، فعدتها إن كانت حرة سنة كاملة، تسعة أشهر للحمل لأنها غالب مدته، وثلاثة أشهر عدّة من لا تحيض، قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه»^(١)، وإن كانت أمة نقصت عن ذلك شهراً، فعدتها أحد عشر شهراً.

* ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة.

* وعدّة مَنْ بَلَغَتْ ولم تحض كعدة الآيسة؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق]:

[٤].

* عدة المُسْتَحَاضَةِ النّاسِيَةِ لوقت حيضها كعدة الآيسة، وكذلك عدة المستحاضة المُبتدأة - أي التي في أول زمن اليأس - ثلاثة أشهر إن كانت حرة، و شهران إن كانت أمة، لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

(١) أخرجه مالك (١٦٧٥) وعبد الرزاق (١١٠٩٥) وابن أبي شيبة (١٨٩٩٧) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض».

* إذا عَلِمَتْ من ارتفع حيضها سبب رفعه من مرضٍ أو رضاعٍ أو غيرهما فلا تزال في عِدَّةٍ حتى يعود الحيض فتعتدّ به، حتى لو طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تياس من الدم، فإن طال الزمن حتى بلغت سن الإياس خمسين سنة اعتدت عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

قال ابن عثيمين معلقاً على هذا الموضع: « هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة؛ لما فيه من الضرر العظيم جداً، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن علته معقولة، ولأنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثله الشريعة».

* يُقْبَل قول الزوج أنه لم يطلق إلا بعد حيضٍ أو ولادةٍ أو في وقت كذا.

السادسة: امرأة المفقود

* امرأة المفقود تتربص - أي: تنتظر -، سواء كانت حُرّة أو أمة، أربع سنين من وقت فقده، إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

قال ابن عثيمين: « الصحيح أننا لا نقدّر ذلك بما ذكر الفقهاء، وأن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها، فربما تكون أربع سنين كثيرة يغلب على الظن أنه مات في أقل من ذلك، وربما تكون قليلة بحسب الحال، فلو أن رجلاً اجترفه الوادي وحمله، فظاهر فقده الهلاك فعلى ما ذكره الفقهاء نتظر أربع سنين، لكن في وقتنا هذا ما نتظر أربع سنين؛ لأنه يمكن لطائرة هليكوبتر أن تمشي على عمر الوادي، وتكشف الأمر، فمثل هذه الأشياء الصواب أنه يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو

يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة».

- * الأئمة التي فقد زوجها كالحرة في التربص أربع سنين أو تسعين سنة، و أما في العدة للوفاة بعد التربص المذكور فعدتها نصف عدة الحرة لما تقدم من فتوى الصحابة بأن عدتها على النصف من عدة الحرة.
- * لا تفتقر زوجة المفقود إلى حكم الحاكم بضرب - أي: توقيت - مدة التربص، وعدة الوفاة، كما لو قامت البيئة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضاً إلى أن يطلقها ولي زوجها المفقود.

قال ابن عثيمين: «القول الثاني في المذهب - وهو مذهب الأئمة الثلاثة - أنه لا بد من مراجعة القاضي، وهو الذي يتولى هذا الأمر، وهذا متعين، لا سيما على القول الراجح، وهو أنه يرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد القاضي، إلا أنه ربما نقول: إن عدة الوفاة لا تحتاج إلى حكم الحاكم، فإذا ضرب الحاكم مدة التربص، فلازم ذلك أنها إذا تمت تبتدى عدة الوفاة، ولا حاجة أن يحكم القاضي».

- * إذا تزوجت زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة، فقدم الزوج الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، لأننا تبيننا بقدمه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من ردّها له بالعقد الأول.

قال ابن عثيمين: «الصحيح أن الزوج الأول يخير على كل حال، كما هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم».

- 👉 أما إن قدم الزوج الأول بعدما وطئها الزوج الثاني فلأول أحد خيارين:
- = فله أخذها زوجةً بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، لكن لا يطؤها الأول قبل فراغ عدتها من الثاني.

قال ابن عثيمين: «العدة فرع عن صحة النكاح، ومعلوم أننا إذا قلنا ببطلان النكاح إذا قدم قبل الوطء - لأنه تبين أن زوجها الأول موجود - فإن هذه العدة ليست عدة طلاق، ولكن عدة استبراء الرحم، فالصواب أنها تعتد بحيضة واحدة، ثم يطؤها الزوج الأول».

= وله تركها مع الثاني من غير تجديد عقد للثاني، وقال المنقح: «الأصح بعقد» أي إذا تركها مع الثاني فعليه تجديد عقده عليها، وقال في الرعاية: «وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول لذلك»، وعلى هذا فتعتدُّ بعد طلاق الأول، ثم يُجَدِّد الثاني عقداً؛ **لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول.**

* يأخذ الزوج الأول قدر الصداق الذي أعطاه من الزوج الثاني إذا تركها له، لقضاء عليّ وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساقه إليها هو، ويرجع الثاني عليها - أي: يأخذ منها - بما أخذه الأول منه، لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها، فرجع به عليها كما، لو غرته.

قال ابن عثيمين: «الصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء إلا أن تكون قد غرته، وكيف تغرّه؟ يعني لم تُعلمه أنها زوجة مفقود، فحيثُ إذا أخذ الزوج الأول صداقه من الزوج الثاني رجع الثاني عليها، وأما بدون غرور فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه هو الذي فوّتها على زوجها الأول، وإن كان النكاح لا بد فيه من رضاها، لكن حقيقة الأمر أنه هو الذي صار منه نوع من التعدي على حق الأول». وقال: «لأن الثاني دخل على بصيرة أنها زوجة مفقود، والمفقود من الجائز أن يرجع، فنقول: أنت الذي فرطت وحيثُ ليس لك شيء».

* ومتى فُرق بين الزوجين لموجب - كالرضاع والعنة وعسر النفقة - ثم تبين انتفاؤه فحكمه كالمفقود.

قال شيخ الإسلام: «كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه المفقود، والتخير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال. ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن إذا اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه وأنه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره فتشبه امرأة المفقود، وأما إذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمترجج بامرأة المفقود»^(١).

٥. مَنْ مات زوجها الغائب، اعتدَّت مِنْ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَأْتْ بِالْإِحْدَادِ؛ لِأَنَّ الْإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطاً لَانْقِضَاءِ

العدة.

مثال: غاب زوجها منذ ستة أشهر ثم جاء خبر موته وأنه منذ شهرين، فإنها تحسب العدة من تاريخ موته، ويتبقى منها شهران وعشرة أيام، وهي الفترة التي تحددها فقط لأنها قبل ذلك لم تعلم عن موته.

ومن طلقها زوجها وهو غائب اعتدت منذ الفُرقة.

٦. عدة الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو موطوءة بعقد فاسد، كالمطلقة - حُرَّة كانت أو أمة مُرَوَّجة - لَأنَّه وَطِئَ

يقتضي شُغْلَ الرَّحْمِ فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح.

تستبرأ الأمة غير المُرَوَّجة بِحَيْضَةٍ.

قال ابن عثيمين: «أما الزنا فالمشهور من المذهب أنه كوطء الشبهة فتجب به العدة، إن حملت فبوضع الحمل، وإن لم تحمل فبثلاث حيض، ويعللون ذلك بأنه وطء يحصل به الحمل فوجبت به العدة، كوطء الشبهة، ولكن هذا التعليل عليل جداً؛ لأننا نقول: هذا الواطئ وطئ من ليست زوجة له، لا شرعاً ولا اعتقاداً، ولا يمكن أن يلحق السفاح بالنكاح، فإلحاق هذا بهذا من أضعف ما يكون.

القول الثاني: أن المزني بها ليس عليها عدة، وإنما الواجب الاستبراء وهو قول مالك.

القول الثالث: أنها لا عدة عليها ولا استبراء، وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - وهو مذهب الشافعي، وهذا القول أصح الأقوال، لكن إن حملت على هذا القول لم يصح العقد عليها حتى تضع الحمل؛ لأنه لا يمكن أن توطأ في هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن توطأ ذات حمل حتى تضع»^(١)، والفائدة من ذلك أنها إذا كانت ذات زوج ما نقول للزوج: تجنبها إذا زنت مثلاً، بل نقول: لك أن تجامعها، ولا يجب عليك أن تتجنبها، إلا إن ظهر بها حمل فلا تجامعها، أما إذا لم يظهر بها فإنها لك.

فلو قال قائل: ألا يحتمل أن تكون نشأت بحمل من وطء الزنا؟

(١) أخرجه أحمد (١١٨٢٣) وأبوداود (٢١٥٧) وصححه الألباني رحمه الله.

نقول: هذا الاحتمال وارد، لكن قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، فما دمنّا ما تيقنا أنها حملت من الزاني فإن الولد يحكم بأنه للفراش، وإذا حملت من الزاني وقلنا لزوجها: لا تطأها، فإنه يجوز أن يستمتع بها بغير الوطء؛ لأنها زوجته، وإنما منع من الوطء من أجل أن لا يسقي ماءه زرع غير».

٧. على المذهب، لا يحرم على الزوج إذا وُطئت زوجته بشبهة أو زنا في زمن عدة غير الوطء في الفرج.

٨. إذا وُطئت المُعتدّة بشبهة أو نكاح فاسد فرّق بين المعتدة الموطوءة والواطئ، ثم أتمت عدة الأول، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وُطئ بشبهة، إذا لم تحمل من الثاني.

👉 أما إذا حملت من الثاني فتقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تعتد للأول.

👉 ولا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وُطئه، لانقطاعها بوطئه.

👉 ثم بعد اعتدادها للأول اعتدت للثاني، لأنها حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا، ويُقدّم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك.

٩. تحل الموطوءة - بشبهة أو نكاح فاسد - في عدتها لو اوطئها، بعقد، وذلك بعد انقضاء العدتين، لقول علي - رضي الله عنه - : «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب»^(٢).

قال ابن عثيمين: «الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: أنها تحل لو اوطئها بعد انقضاء عدة الأول.

الثاني: تحل للواطئ بعد انقضاء العدتين.

الثالث: لا تحل له أبداً.

(١) تقدم، أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧).

(٢) انظر الإرواء (٢١٢٦).

والمذهب وسط في هذه الأقوال، فتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، ولكن من حيث القواعد الراجح القول الأول أنها تحل له بعقد بعد انقضاء عدة الأول، لا سيما إذا تاب إلى الله عز وجل وأناب؛ لأن العدة له، لكن إذا رأى الإمام أو الحاكم الشرعي أن يمنعه منها مطلقاً على حد ما روي عن عمر رضي الله عنه فإن له ذلك».

١٠. إذا تزوجت المعتدة في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها - أي: يطأها - الثاني، لأن عقده باطل فلا تصير به فراشاً، فإذا فارقها الثاني بنت على عدتها من الأول - أي: تكمل ما بقي منها - ثم استأنفت - أي: بدأت - العدة من الثاني.

مثال: طلقها زوجها، وعدتها ثلاثة حيضات، وبعد حيضتين تزوجت آخر ودخل بها، فتنقطع عدتها من الأول، ويُفَرَّق بينهما لأن عقده باطل، فتكمل عدة الأول حيضة، ثم إذا طهرت تبدأ عدة الثاني ثلاث حيضات.

١١. إذا أتت الموطوءة بشبهة في عدتها بولد من أحد الزوجين بعينه، انقضت منه عدتها بالولد، سواء كان من الأول أو من الثاني، ثم اعتدت للآخر بثلاثة قروء.

قال ابن عثيمين: « لا تظن أن المعنى استأنفت العدة، بل إن حكمنا بأن الولد للأول فإنها تستأنف العدة للثاني، وإن حكمنا بأن الولد للثاني فإنها تكمل عدة الأول؛ لأنه لم يوجد ما يبطل ما سبق من عدته، فإذا قدر أنها قد حاضت مرتين بعد إبانة الأول، ثم تزوجها الثاني ونشأت منه بحمل، ووضعت لأكثر من أربع سنين منذ أبانها الأول، فالولد للثاني، وانتهت عدتها منه بوضع الحمل، فهل تستأنف العدة للأول أو تكمل عدته؟ تكمل عدته؛ لأنه لم يوجد ما يبطل ما سبق من عدته، وقد سبق من عدته حيضتان فتكمل».

أما إذا لم يُعَيَّن فيكون الولد للأول إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ويكون للثاني إذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بان من الأول، وإن أشكل عُرِضَ على القافة.

١٢. إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم وطئها في عدتها بشبهة، استأنفت العدة بوطئه - أي ابتدأتها من أولها - ودخلت فيها بقية العدة الأولى، لأنها عدتان من واحد لوطئتين يلحق النسب فيها لحوقاً واحداً فتداخلا.

١٣. إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، ثم طلقها مرة أخرى أثناء العدة فإنها تبني على عدتها، أي تكملها، أما إذا راجعها ثم طلقها فإنها تستأنفها - أي تبدأ عدتها من أولها -.

مثال: طلقها طلاقاً رجعيّاً، وبعد حيضتين طلقها مرة أخرى، فإنها تكمل الحيضة الثالثة، أما إذا راجعها ثم طلقها فإنها تبدأ عدة ثلاثة حيضات.

١٤. إذا نكح الرجل امرأة أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها فإنها تبني على ما مضى من عدتها؛ لأنه طلاق في نكاحٍ ثانٍ قبل المسيس والخلوة، كما لو لم يتقدمه نكاح فلم يوجب عدة لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

✍ بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول؛ فإنها تستأنف العدة - أي تبدأها من جديد - لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول فالطلاق في عدتها طلاق من نكاح واحد مدخول بها فيه، فكان استئناف العدة في ذلك أظهر، لأنها مدخول بها، ولولا الدخول لما كانت رجعية.



الإحدا



يحرّم إحدادٌ فوق ثلاثة أيام على ميتٍ غير الزوج. □
 يلزم الإحداد في مدة العدة كل امرأة تُوفّي زوجها عنها في نكاح صحيح، لقوله ﷺ:
 «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليال، إلا على
 زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١). □
 ويلزم الإحداد سواء كان الزوج مكلفاً أو لا. □
 ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثةً أو مكلفةً، فيلزمها الإحداد ولو ذمية أو
 غير مكلفة، فيجنبها وليها منهيّات الإحداد، لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم
 الإحداد. □

أحكام

١. فإن كان النكاح فاسداً لم يلزمها الإحداد؛ لأنها ليست زوجة.

قال ابن عثيمين: «ما ذهب إليه المؤلف ليس بصحيح، والصواب أنه تجب العدة ويجب الإحداد لمن
 يعتقد صحته، أما من لا يعتقد صحته فلا عدة، لكن إن حصل وطء وجب إما الاستبراء أو العدة،
 بحسب ما تقدم من الخلاف».

٢. لا يجب الإحداد على المطلقة الرجعية.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

قال ابن عثيمين: «يعني التي لزوجها أن يراجعها، وهي التي طُلِّقَتْ بعد الدخول على غير عوض دون ما يملك من العدد، يعني دون استكمال العدد، وإنما قال المؤلف: «لا يجب» دفعاً لقول من يقول: إنه يجب أن تحد الرجعية؛ لأن الله يقول: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، فهل الاستدلال بهذه الآية صحيح؟

نقول: ليس بصحيح؛ لأن الله - تعالى - نهى أن نُخرجها، ونهى أن تُخرج، وليس المعنى أن تلزم الإحداً، ولا تتطيب، ولا تتجمل، ولا تشرف لزوجها.

ثم إن قوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ليس المراد به أننا نلزمها البيت، فما تخرج ولا لزيارة أهلها، ولكن المعنى لا تخرجوهن من السكنى، أما خروجها المعتاد الذي كان لها قبل أن تطلق فهو مباح لها على القول الراجح، وإن كان المذهب يرون أنها تلزم البيت كما تلزمه المتوفى عنها زوجها.

تنبيه: ليس معنى قول المؤلف: «ولا يجب على رجعية» أنه لو مات عنها وهي في عدتها أنها ما يجب عليها الإحداً، المعنى لو طلقها طلاقاً رجعياً فإنه لا يجب عليها الإحداً وهو حي، أما لو مات عنها وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، فقد سبق أنها تنتقل إلى عدة الوفاة ويلزمها الإحداً».

ولا يجب الإحداً على الموطوءة بشبهة أو زنا أو أو نكاح باطل، ولا على ملك اليمين لأنها ليست زوجةً متوفى عنها.

يُباح الإحداً للمطلقة البائن من زوجها وهو حي، ولا يُسن لها.

٣. والإحداً هو أن تجتنب المحدة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة، فتجتنب من الملابس ما صُبغ للزينة قبل النسج أو بعده، كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين.

قال ابن عثيمين: «إن قيل: هذا الثوب ثوب بذلة - يعني ثوب عادة - لم يجب اجتنابه، سواء كان فيه تشجير أو تلوين أو لم يكن فيه، وإذا قيل: هذا ثوب زينة، يعني أن المرأة تعتبر متزينة، فهذا يجب اجتنابه، هذه هي القاعدة.

إذاً كل ثياب تترين بها المرأة عادة فإنه يجب عليها اجتنابها، سواء كانت الثياب شاملة لجميع الجسم، كالدرع، والملحفة، والعباءة، وما أشبهها أو مختصة ببعضه، كالسراويل، والصداري التي على الصدر فقط، فكل ما يعد تجملاً من الثياب فإنه يجب اجتنابه، هذه واحدة.

👉 وتجنب الطيب.

قال ابن عثيمين: «الطيب بجميع أنواعه، سواء كان دهنًا أو بخورًا، فإنه يجب عليها أن تتجنبه كالريحان، والورد، والعود، أما الصابون الممسك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتخذ للطيب، إنما هو لنكهته ورائحته.. وأما شم الطيب فلا يضر؛ لأن هذا ما يلصق بيدنها ولا يعلق بها، فلو أرادت أن تشتري طيباً وشمته فلا حرج عليها».

👉 وتجنب التحسين بإسفيداج^(١) ونحوه، وتجنب الحناء.

👉 وتترك الحلي والكحل الأسود بلا حاجة.

قال ابن عثيمين: «فالساعة - مثلاً - تمنع منها؛ لأن المرأة تتحلّى بها، وعليه فإذا احتاجت إلى الساعة تجعلها في الجيب، أو كان في الأسنان فإنه لا يجوز أن تلبسه، فلو أرادت أن تتجمل بوضع سنٍّ من الذهب، فلا يجوز.

فإذا كان الحلي عليها حين موت الزوج هل تزيله أو نقول: إن الاستدامة أقوى من الابتداء؟ نقول: تخلعه، وكذلك السن إذا كان يمكن خلعه، ولكن الغالب أنه ما يمكن خلعه، فإنها لا تخلعه لكن تحرص على أن لا يبين. فإن كان الحلي من غير الذهب والفضة، كما لو كان من الزمرد، أو اللؤلؤ، أو الماس فإنه مثل الذهب والفضة، بل قد يكون أعظم».

(١) في القاموس المحيط: «الإسفيداج، بالكسر: هو رَمَادُ الرَّصَاصِ وَالْأَثْنِكِ، وَالْأَثْنِكِيُّ إِذَا شُدَّ عَلَيْهِ الْحَرِيقُ صَارَ إِسْرَنْجًا، مُلَطَّفٌ، جَلَاءٌ، مُعَرَّبٌ».

٤. لا يجب على المَحْدَّة أن تجتنب توتياء^(١) ونحوها، ولا ترك النقاب، ولا ترك اللون الأبيض ولو كان حسناً، من إبريسم^(٢)؛ لأن حُسْنَه من أصل خَلَقَتَه فلا يلزم تغييره.

قال ابن عثيمين: «وكذلك القطرات التي تقطر في العين فإنها جائزة؛ حتى لو فرض أنها وسَّعت العين، وأزالت حمرتها فلا بأس؛ لأن هذا لا يحصل به التحسين الذي يحصل بالكحل». وقال: «الصواب بلا شك أن الأبيض لا يجوز للمحادة لبسه إذا عُدَّ للزينة، وهو الموافق لقاعدة المذهب السابقة في قولهم: «من الزينة» أما إذا كان من غير الزينة فلا بأس».

ولا تُمنَع المَحْدَّة من لبس ملوّن لدفع وسخ، ككحلي، ولا من أخذ ظُفر ونحوه، ولا من تنظيف وغسل.

قال ابن عثيمين: «تنبيه: اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا تكلم أحدًا من الرجال، ولا تتكلم بالهاتف، وإذا قُرِع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل».

٥. تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، وحيث وجبت فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة^(٣).

(١) في الصحاح للجوهري: «حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ».

(٢) أحسن الحرير.

(٣) في مصنف عبدالرزاق (١٢٠٦٥ و ١٢٠٦٦) عن أيوب، أن عمر بن الخطاب، «لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت». وفيه (١٢٠٦٧) عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق، فأتوا عثمان فسألوه؟ فقال: «احملوها إلى بيتها وهي تطلق». وفيه (١٢٠٧١) عن مجاهد قال: كان عمر، وعثمان، «يرجعانهم حواج ومعمترات من الجحفة وذوي الخليفة». وفيه (١٢٠٦١ و ١٢٠٦٢). عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، أنه كان يقول: " لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة، أو طلاق يقول: =

قال ابن عثيمين: «وقوله: «في المنزل حيث وجبت» إذا مات وهي في منزل أهلها، لكن ذهبت إليهم لزيارة لا للسكنى فإنها ترجع إلى بيت زوجها، كذلك لو كان زوجها في المستشفى ومات وهي عنده في المستشفى، فإنها لا تعتد في المستشفى؛ لأنه ليس منزلاً لها، إنما تعتد في المنزل الذي هو سكنها، وكذلك لو مات وهي عند جيرانها مثلاً لزيارة لهم فإنها ترجع إلى بيت الزوج. فإن مات زوجها وقد سافرت معه، فهل تبقى في البلد الذي كانت فيه أو ترجع إلى بلده الأصلي؟ قال العلماء: إن كانت لم تتجاوز مسافة القصر عادت إلى منزلها الأصلي، وإن تجاوزت القصر خُيرت بين أن تبقى في البلد الذي سافرت إليه، أو ترجع إلى بلدها الأصلي».

٦. إذا تحولت - أي: انتقلت - خوفاً على نفسها أو مالها أو حُولت قهراً أو حُولت بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو بتحويل مالك المنزل لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكثري به إلا من مالها، جاز لها الانتقال حيث شاءت، للضرورة.

قال ابن عثيمين: «لأنه لما تعذر المكان الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه، فلما تعذر ولم يمكن سكناه قلنا: تعتد حيث شاءت».

٧. إذا انتقلت من المنزل الذي مات زوجها وهي فيه بلا حاجة وجب عليها العودة إليه، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت، بمعنى أنها لو خرجت من ذلك المنزل بلا حاجة يوماً أو أسبوعاً فإن ذلك لا يؤثر على مدة العدة، فهي أربعة أشهر وعشرة أيام لا تزيد، حتى لو خالفت فقضت أياماً منها خارج المنزل.

٨. يجوز للمتوفى عنها زمن العدة الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، لأنه مظنة الفساد.

= إلا في بيتها». وفيه (١٢٠٦٨ و ١٢٠٦٩). عن إبراهيم، عن علقمة قال: سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن، فقلن: إنا نستوحش. فقال عبد الله: «تجتمع بالنهار، ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل». وفيه (١٢٠٧٠) عن إبراهيم، عن رجل من أسلم، عن أم سلمة، أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها، فقالت: إن أبي وجع قالت: «كوني أحد طرفي النهار في بيتك».

قال ابن عثيمين عن الخروج: «لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون لضرورة، أو حاجة، أو لغير ضرورة ولا حاجة.

الحال الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للتنزه، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة.

الحال الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثلاً حصل مطر، وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصُلح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبت نار في البيت.

الحال الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري مثلاً عصيراً؛ أو تشتري شياً، ومنها أن تكون مدرّسة فتخرج للتدريس في النهار، ومنها أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط؛ لأن أزمة ضيق الصدر قد تتطور إلى مرض نفسي، ومنها أن تخرج لتزور أباه المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها هي، أما هي فستكون قلقة؛ حيث لم ترَ بعينها حال أبيها، وأما أبوها فإن قلب الوالد يحن إلى ولده، فنقول: لا بأس أن تخرج لتعود أباه إذا مرض، أو أمها، أو أحداً من أقاربها، فلها أن تخرج نهاراً ولا ليلاً».

٩. إذا تركت المتوفى عنها الإحداً عمداً أثمت، وتمت عدتها بمضي زمانها؛ لأن الإحداً ليس شرطاً في انقضاء العدة.

١٠. المطلقة الرجعية في لزوم المسكن كالمتوفى عنها.

قال ابن عثيمين: «والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله تعالى سمّاه بعللاً - أي: زوجاً - فهي إذاً زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلاً ونهاراً، ولا يلزمها السكنى، وهذا القول هو الصحيح».

👉 أما المطلقة البائن فتعتد بمأمون من البلد - أي: إذا كان البلد آمناً - حيث شاءت، ولا تبیت إلاّ به، ولا تسافر.

👉 وإن أراد مُبَيِّنُهَا إسكانها بمنزله أو غيره تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه - كَزَمَها ذلك.

قال في الحاشية: «كأن يفعله ليتحقق حملها، لأن الحق له فيه ضرره عليه، فكان إلى اختياره، كسائر الحقوق، وقال الشيخ: يلزمه ذلك إن أنفق عليها، وإلا فلا».



الاستبراء



تعريفه لغة: مأخوذ من البراءة وهي التمييز والقطع.
وشرعاً: تَرَبُّصٌ يُقْصَدُ منه العلم ببراءة رحم مُلْك اليمين من الحمل.

قال ابن عثيمين: «الصواب أن يقال: تَرَبُّصٌ يقصد منه العلم ببراءة الرحم، وليس ببراءة رحم ملك اليمين فقط؛ لأن الاستبراء قد يكون في غير المملوكة، وقد سبق أن من وطئت بشبهة - على القول الراجح - فإن عدتها استبراء، والمزني بها استبراء، والموطوءة بعقد باطل استبراء، وهكذا».

أحكام

١. إذا ملك الرجل أمةً يُوطأ مثلها ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك، من صغير وذكر وضدهما - أي: سواء كان المالك الأول صغيراً أو بالغاً رجلاً أو امرأة - حرم عليه - أي: المالك الجديد - وطؤ الأمة ومقدمات الوطء كالقبلة ونحوها قبل استبرائها، لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره**»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٩٠) وأبو داود (٢١٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعاً، والترمذي (١١٣١) من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت مرفوعاً، وقال: «حديث حسن»، وصححه ابن الملقن في البدر (٨/ ٢١٤) الألباني في الإرواء (٢١٣٧).

قال ابن عثيمين: «مسألة: إذا ملك أمة من امرأة فهل يجب الاستبراء؟ على كلام المؤلف يجب، ولكن القول الصحيح - الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أنه لا يجب الاستبراء، قال: لأن المرأة ما تطؤها.

فإن قيل: يحتمل أن أحداً اعتدى عليها ووطئها عند سيدها.

قلنا: الأصل عدم ذلك، ولو قلنا بهذا الاحتمال لقلنا: لا يمكن أن تطأ زوجتك ولا أمتك؛ لأن فيه احتمالاً أن أحداً اعتدى عليها، وهي عندك! وهذا لا يقول به أحد، وعلى هذا، فالقول الراجح في هذه المسألة أنه لو ملكها من امرأة فإنه لا يجب الاستبراء.

ولو ملكها من رجل ولكنها بكر، وبكارتها لا زالت موجودة فهل يجب عليه الاستبراء؟ على كلام المؤلف يجب الاستبراء؛ لأنه قال: «من ملك أمة يوطأ مثلها» ولم يقل: من ملك أمة ثيباً، إذن لو ملك أمة بكراً وجب عليه الاستبراء، مع أن البكر لم توطأ؛ إذ لو وطئت لزال البكارة، وقال شيخ الإسلام: إنه لا يجب الاستبراء فيها إذا كانت بكراً؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

ولو ملك أمة من رجل صدوق أمين، قال له: إنه لم يوطأ، فعلى المذهب يجب الاستبراء، وعند شيخ الإسلام لا يجب الاستبراء؛ لأن هذا الرجل أخبره أنه لم يجامعها، وكذلك لو أخبره بأنه استبرأها قبل بيعها، فالمذهب يجب الاستبراء وإن كان ذاك قد استبرأها، وعند الشيخ إذا وثق به فإنه لا يجب.

لكن رأي الشيخ في المسألة الأخيرة ليس كراهيه فيها إذا كانت بكراً، أو إذا ملكها من امرأة؛ لأن قوله فيها إذا ملكها بكراً أو من امرأة لا شك أنه هو الصواب، أما هذه فقد يقول قائل: إنه وإن أخبره أنه قد استبرأها، أو أنه لم يجامعها، فقد يكون متهاً في ذلك؛ من أجل أن يرغب في شرائها؛ لأنه إذا قلنا: إنها لا تحتاج إلى استبراء، أرغب مما إذا قلنا: تحتاج إلى استبراء؛ لأنه يستمتع بها من حين يشتريها، لا سيما على المذهب إذا قلنا: لا يحل الوطء ولا المقدمات، أما إذا قلنا بأنه لا يحتاج إلى استبراء فسيمكث إلى أن يستبرئها».

قلت: والمذهب أحوط كذلك فيما إذا كانت بكراً إذ قد يعاشرها بدون إيلاج فيصل مأوه إلى رحمها فتحمل، فالمذهب أحوط وهذا باب يقوى فيه جانب الحيطة.

٢. إذا أعتق السيد أُمته قبل استبرائها لم يصح أن يتزوجها قبل استبرائها، وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان بائعها يطؤها.

٣. إذا وطئ السيد أُمته حُرْم بيعها أو تزويجها حتى يستبرئها، فإن خالف فباعها أو زوّجها صحّ البيع دون التزويج فلا يصح.

٤. إذا أعتق السيد سَرِيَّتَهُ أو أمّ ولده أو عَتِقت بموته، لزمها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

٥. استبراء الحامل يكون بوضعها كل الحمل.

👉 وإذا كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(١).

👉 واستبراء الأيسة والصغيرة بمضي شهر، لقيام الشهر مقام حيضة في العدة.

👉 واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدّر ما رفعه عشرة أشهر.

٦. تُصَدَّقُ الأَمَةُ إن قالت: «حِضْتُ»، وإن ادّعت أمة موروثة تحريمها على وارثها بوطء مُورَثِهِ، أو ادّعت أمة مُشْتَرَاةً أن لها زوجاً صُدِّقَتْ؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهتها.



(١) أخرجه أحمد (١١٢٢٨) وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، وقيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي، قال ابن الملقن في البدر (١٤٢/٣): «قال ابن القطان: ترك عبد الحق ما هو أولى أن يعلّ به الخبر وهو شريك بن عبد الله، فإنه يرويه عن قيس بن وهب عن أبي الوداك، وشريك مختلف فيه، وهو مدلس. قلت: قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة» وقال الحافظ في التلخيص (٤٧١/٢): «إسناده حسن» وصححه الألباني في الإرواء (١٨٧) لشواهده.

الرضاع

وهو لغة: مص اللبن من الثدي. ☐

وشرعاً: مصُّ مَنْ دون الحَوْلَيْن لبناً ثابتاً أي: صلّاح عن حملٍ، أو شربه. ☐

قال ابن عثيمين: «أما في الشرع فهو إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي، المهم هو وصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة، وهذا من النوادر أن يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي».

أحكام

١. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١).

٢. المَحْرَم من الرضاع خمسُ رضعات، لحديث عائشة، قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

٣. لا تُحرّم الخمس إلا إذا كانت في الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^١ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّىَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء، وكان قبل الفطام»^(١).

قال ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، واستدل رحمه الله بالأثر والنظر، أما الأثر فالحديث المعروف: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام»، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»، وأما النظر فلأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن - يعني بالطعام المعروف - فأى فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟! فكلا الطفلين لا يحتاج إلى اللبن، ولو رضع أربع مرات إلى صباح ثلاثين من ذي الحجة من السنة الثانية، ولما هل محرم رضع الخامسة، فهل يؤثر أو لا يؤثر على قول من يرى أن العبرة بالحولين؟ لا يؤثر، فأى فرق بين هذه وبين قبل ساعة؟! ثم أى فرق بين طفل فطم للحول الأول، وصار يأكل الطعام وآخر يأكل الطعام في السنة الثالثة؟! لا فرق، فالقول الراجح أن العبرة بالفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين».

وفي قول آخر أن الرضاع مؤثر في أي مرحلة من العمر، قال ابن عثيمين: «والقول الثاني: أن الرضاع محرم ولو كان الإنسان له ستون سنة، حتى لو كان الرضيع أكبر من المرضعة، وهذا رأي الظاهرية؛ لأنهم لا يرون سناً ولا عدداً فمتى حصل الرضاع فهو مؤثر، ودليلهم الإطلاق في قوله: ﴿وَأَمَهْنُكُمْ أَلَنِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان أبو حذيفة قد تنبأه قبل أن يبطل التبني، يعني اتخذ ابناً له، وصار كابنه تماماً، يدخل البيت وزوجة أبي حذيفة لا تحتجب عنه، فلما أبطل الله التبني صار سالم أجنبياً من المرأة، فجاءت سهلة تشتكي إلى النبي ﷺ وتقول: إن سالماً كان أبو حذيفة قد تنبأه، يدخل علينا ونكلمه، وقد بطل التبني فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»، وهو كبير يقضي الحوائج، فقالوا: وهذا رضع وهو كبير، وقد حكم النبي ﷺ بأنه مؤثر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) والنسائي (٥٤٤١) عن أم سلمة وله شواهد، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٠).

وهذا القول كما ترى فيه شبهة؛ ولكن نقول: حديث سالم يعارض منطوق حديث: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام**»، فاختلفوا في الجواب عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة، ثم اختلف القائلون بأنه خاص، هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟ والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره، ممن تشبه حاله حال سالم، وقد مر علينا كثيراً أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه، ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول ﷺ يبين ذلك، كما بين لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «**إنها لن تجزئ عن أحد بعدك**».

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: «إنه إذا كان المقصود بالارضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالارضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير»، وعندني أن هذا - أيضاً - ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي ﷺ لما قال: «ياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمى - وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً - قال: «**الحمى الموت**»، والحمى في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمى ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولداً لها، وهذه مشكلة، فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح».

قلتُ: وبناء عليه، يمكن أن يُقال في بعض حالات من يسلمون وفي بيوتهم أولاد بالتبني إنه يصدق فيهم حالة سالم وأبي حذيفة، وتصحَّ الرخصة لهم إن شقَّ عليهم التفريق، خاصة والولد بالتبني عادة لا أهل له، ففي إخراجِه وحجبه مفسدة فيجوز لهم العمل برخصة النَّبِيِّ ﷺ لسالم مولى أبي حذيفة. أمَّا غيرهم فكما قال الشيخ ابن عثيمين إنه لا يصحَّ والله أعلم.

٤. إذا امتص الرضيع الثدي ثم قطعه وترك الثدي ليتنفس أو انتقل إلى ثدي آخر ونحوه فتُحسب رَضْعَةً، فإن عاد ولو سريعاً للثدي فوضع منه فتُحسب رَضْعَتَانِ اثنتان.

قال ابن عثيمين: «ولكن يبقى النظر ما هي خمس الرضعات؟ أهى خمس مصات؟ أو خمسة أنفاس؟ أو خمس وجبات؟

بعضهم قال: خمس مصات لقوله ﷺ: «لا تحرم المصَّة ولا المصَّتَانِ»، فعلق الحكم بالمص، وعلى هذا يمكن أن يثبت الرضاع في خلال ثلاث دقائق؛ لأنه إذا مص ثم بلع، ثم مص ثم بلع، ثم مص خمس مرات ثبت الرضاع.

وبعضهم يقول: بل خمسة أنفاس لقوله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» والإملاج إدخال الثدي في فم الصبي، فما دام الثدي في فمه فلو مص مائة مرة فهو واحدة، وعلى هذا إذا مص ثم بلع ثم مص ثم بلع ثم مص ثم بلع في نفس واحد ثم أطلق الثدي ثم عاد، تكون الثانية هي الرضعة الثانية. وبعضهم يقول: خمس وجبات، كما يقول: خمس أكالات، فلا بد من زمن يقطع اتصال الثانية بالأولى، أما ما دام في حجر المرأة فإنها رضعة واحدة، كما تقول: هذه أكلة، هذا غداء، هذا عشاء، وما أشبه ذلك، فالعشاء ليس كل لقمة ترفعها إلى فمك، بل مجموع اللقم، وكذلك الغداء فليس كل ثمرة تبلعها تكون غداء، إنما الغداء، مجموع الأكل، وعليه فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة في الحقيقة، فمثلاً لو أرضعته أول النهار الساعة الثامنة، ثم الساعة التاسعة، ثم الساعة العاشرة، ثم الحادية عشرة، ثم الثانية عشرة، فهذه خمس رضعات، فلو أرضعته في مكان واحد، وامتص الثدي ثم أطلقه يتنفس، ثم عاد ورضع، ثم أطلقه ليتنفس، ثم عاد خمس مرات لكنها في جلسة واحدة فلا يؤثر على هذا القول.

فإذا قال قائل: أيهما أرجح؟ قلنا: الأصل عدم التأثير، ولا نتيقن التأثير إلا بخمس وجبات؛ لأن الأصل أنه لا يؤثر، فنأخذ بالاحتياط، والاحتياط ألا يؤثر إلا خمس وجبات، لا خمس مصات، ولا خمسة أنفاس، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

قلتُ: لكن قد يقال إن هذا لا ينضبط، فالوجه قد تكون مصة أو مصتان فهل يُعتبر بها؟

٥. إذا وصل لبن المرأة إلى جوف الطفل بأي طريق غير الرضاع فهو مُحَرَّمٌ، مثل السعوط في الأنف أو الوجور في الفم^(١).

٦. لبن المرأة الميتة كلبن الحية في التحريم، ولبن الموطوءة بشبهة، أو الموطوءة بعقد فاسد، أثره في التحريم كالوطوءة بنكاح صحيح، **فيحرم المرضعة ويحرم زوجها الذي كان سبباً في لبنها.**

👉 ولبن الموطوءة بنكاح باطل إجماعاً أو بزناً، كذلك مُحَرَّمٌ، لكن المرتضع يكون ابناً لها من الرضاع هي فقط دون الواطئ الذي صدر اللبن بسببه؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها، بمعنى أن الرجل لو زنى بامرأة فجاءت بولد فإنه لا يُنسب له لأنه ابن زنى، فإذا كان هذا لا يُنسب له مع أنه من صلبه فكذلك فرعه وهو ابن الرضاع لا يُنسب له لأن اللبن الذي رع منه نشأ عن الزنا.

٧. لبن البهيمة، ولبن المرأة غير الحبلية وغير الموطوءة لا يحرم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل، أو ممن لم تحمل؛ لم يصيرا أخوين.

قال ابن عثيمين في لبن المرأة البكر: «والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة أنه مُحَرَّمٌ، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولداً لها، سواء كانت بكراً، أم آيسة، أم ذات زوج، فهو محرم بالدليل والتعليل.

فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها، والتعليل:

(١) السَّعُوط: ما يكون في الأنف، والوَجُورُ: ما يكون في الفم، في أحد شقيه، إما اليمين وإما اليسار.

أن الحكمة من كون اللبن محرماً هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود، فالصواب إذاً أن لبن المرأة محرم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرم.

٨. إذا أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين صار المرتضع ولدها ١ في تحريم النكاح، ٢ وإباحة النظر ٣ والخلوة، ٤ وفي المحرمية، دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها.

قال ابن عثيمين: «لكن هل هذه الأحكام الثابتة في النسب هل تساويها الأحكام الثابتة بالرضاع؟ الحقيقة أنها لا تساويها من كل وجه، فليس تعلق الإنسان بابنته من الرضاع، أو أخته، أو بنت أخته من الرضاع، كتعلقه بمن كانت كذلك من النسب، فهو لا يهاب ابنته من الرضاع كما يهاب ابنته من النسب، ولا يهاب ابنة أخته من الرضاع كما يهاب ابنة أخته من النسب، بل ربما إذا كانت جميلة شابة ربما يحصل منه خطر، فلا تظن أن العلماء - رحمهم الله - لما قالوا: إن الرضاع يشارك النسب في هذه الأحكام أنها تساويه؛ لأننا قد نمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو ببنت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهيبة التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته من الرضاع بشهوة».

٩. إذا أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين صار المرتضع أيضاً ١ في تحريم النكاح، ٢ وإباحة النظر ٣ والخلوة، ٤ وفي المحرمية ولد من نسب لبنها إليه - أي: زوجها - بحمل - أي: بسبب حملها منه - ولو بتحملها ماءه، أو وطء نكاح أو شبهة - بخلاف من وطئ بزنا - لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك.

١٠. إذا أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين صارت محارم الواطئ - أي: زوجها - اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته محارم المرتضع.

و صارت: محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم المرتضع.

ولا يشمل ذلك أبويه وأصولهما وفروعهما، فلا تنتشر الحرمة لأولئك، فتباح المراجعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وتباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من الرضاع، إجماعاً، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

١١. مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتُهُ وَأُخْتُهُ فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ - يعني: تزوجها قبل ذلك ولم يعلم - لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١٢. إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَهَاتٍ أَوْلَادَ - أي: إماءً له - مِنْهُنَّ أَوْلَادَ - فَأَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهِ - أي: لبن الأمّة الذي حدث بسبب حملها منه - زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، لثَبُوتِ الْأَبَوَةِ، لِأَنَّهَا رَضَعَتْ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي تَسَبَّبَ بِهِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، دُونَ أُمَهَاتٍ أَوْلَادَهُ لِعَدَمِ ثَبُوتِ الْأُمُومَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْضَعَتْهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

١٣. وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِسَبَبِ رَضَاعٍ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، لِمَجِيءِ الْفَرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ طِفْلَةً فَدَبَّتْ - أي: زحفت - فَرْضَعَتْ مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلزَّوْجِ فِي الْفُسْخِ.

وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله، لاستقرار المهر بالدخول.

قال ابن عثيمين: «فالمذهب يفرقون بعد الدخول بين ما إذا كان المفسد الزوجة أو المفسد غيرها، والفرق أنه إذا كان المفسد الزوجة فلها المهر كاملاً، تعطى إياه، ولا يرجع الزوج على أحد، وهذه المسألة قال صاحب المغني: إنه لا نزاع فيها بين الأصحاب، وأنه إذا كان المفسد غيرها فإن مهرها سيقى لها، والزوج يرجع على الذي أفسده، وسبق اختيار شيخ الإسلام أن المرأة إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فإنه لا مهر لها، وقال: لأنكم قلتم فيما إذا أفسده غيرها: يرجع على المفسد، فإذا أفسدته هي يرجع عليها هي ولا فرق، فنقول: الفرق أن المهر ثبت لها بما استحل من فرجها، ولا نخالف الحديث، وكلام شيخ الإسلام أقرب إلى القياس من المذهب».

👉 وإن أفسد نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المهر المُسمّى قبل الدخول؛ لأنه لا فعل لها في الفسخ، ولها جميع المهر إذا كان بعد الدخول لاستقراره بالدخول. ويرجع الزوج بما غرّمه من نصف أو كل المهر على المُفسد؛ لأنه أغرمه، فإن تعدّد المفسد وزّع الغرم على الرضعات المحرمة.

👉 والمقصود بالمفسد: أن يعتمد شخص رضاع الزوجة ليُطِل نكاحها.

١٤. إذا قال الرجل لزوجته: «أنت أختي لرضاع» بطل النكاح حُكماً؛ لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك.

👉 فإن كان إقراره قبل الدخول وصدّفته الزوجة بأنها أخته فلا مهر لها؛ لأنها اتفقا على أن النكاح باطل من أصله.

👉 أما إن أكذبت في قوله إنها أخته فإن كان قبل الدخول فلها نصف المُسمّى؛ لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها، وإن كان إقراره بأنها أخته بعد الدخول فلها المهر كله حتى لو صدّفته، إلا إذا مكنته هي من نفسها مطاوعة عامة بما قاله فلا مهر لها لأنها حينئذ زانية مطاوعة.

قال ابن عثيمين: «لكن يبقى النكاح، هل يبطل أو لا يبطل؟ إن صدّفته بطل بلا شك؛ لأن الطرفين اتفقا على أنه نكاح باطل، وإن كذّبت بطل النكاح في حقه، ولم يبطل في حقها، وحينئذ يلزم الزوج بأن يطلق، فإذا قال: كيف أطلق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟ نقول: لكن هي تعتقد أنها زوجة، وبناء على اعتقادها لا يحل لها أن تتزوج أحداً؛ لأنها تعتقد أنها مع زوجها، فلا يمكن أن تنفك منك إلا بطلاق، وحينئذ يجبر على أن يطلق، فإن أبى أن يطلق طلق عليه القاضي؛ لثلاث بقى المرأة محبوسة».

١٥. إذا قالت الزوجة إن زوجها أخوها من الرضاع، وأكذبها فهي زوجته حكماً - أي: ظاهراً - لأن قولها لا يُقبل عليه في فسخ النكاح؛ لأنه حقه، وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح، فإنها إن علمت صحة ما

أقرت به، لم يحل لها مساكنته، ولا تمكّنه من وطئها، ولا من دواعيه، لأنها محرمة عليه، وعليها أن تفتدي منه تفر عنه. وإن كاذبة فهي زوجته أيضاً.

١٦. إذا شك في الرضاع أو شك في كونه خمس رضعات أو شكت المرضعة في ذلك ولا توجد بينة فلا تحريم، لأن الأصل عدم الرضاع المحرّم، وإن شهدت به امرأة مرضية - ثبت حكمه.

١٧. يُكره استرضاع فاجرة، أو سيئة الخلق، أو جذماء، أو برصاء، لأن للرضاع تأثيراً في الطباع.

قال ابن عثيمين: «مسألة: إذا طلق رجل زوجته أو مات عنها وفيها لبن، ثم انقطع اللبن ثم عاد، فأرضعت به طفلاً صار ولداً لها إذا تمت شروط الرضاع، ولكن هل يكون ولداً لزوجها الذي فارقتها أو لا؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم، القول الأول: أنه يكون ولداً له ولو بعد عشر سنوات؛ لأن هذا اللبن نشأ من الزوج الذي فارقتها، فينسب إليه، وهو المشهور من المذهب، ولو كان قد مات الزوج، ولو كانت قد بانت منه، وهو قول للشافعية.

القول الثاني: أنه لا ينسب إلى زوجها؛ لأنه لما انقطع وعاد فكيف ينسب إليه؟! وولدها لو ولدت بعد البيونة لا ينسب إليه؛ لأن الولد للفراش، وهي الآن ليست فراشاً، فإذا كان لا يثبت النسب فلا يثبت فرعه وهو الرضاع، وهو ظاهر مذهب مالك.

القول الثالث: إن عاد قبل تمام أربع سنوات فهو للزوج، وإن عاد بعد أربع سنوات فلا ينسب للزوج؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، فإذا تجاوز مدة الحمل فلا ينسب للزوج، كما لو كان فيها ولد لم ينسب إلى الزوج، وهو قول في مذهب الشافعية.

وأقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثم عاد بعد البيونة أنه لا ينسب إلى الزوج الأول؛ لأنها بانت منه فلم تعد فراشاً، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجه الذي بانت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأن الرضاع مبني على النسب لقول الرسول ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) هذا إذا لم تتزوج.

(١) تقدم، أخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤).

فإذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول، فهذه لها خمس حالات:
الحال الأول: أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فاللبن للزوج الثاني على القول الصحيح، ولا ينسب
إلى الأول؛ لأن الظاهر أن هذا اللبن هو لبن هذا الحمل، وهو لبن الثاني.
وقال بعض أهل العلم - وهو المذهب -: إنه إن زاد بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين
جميعاً، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان.

الحال الثانية: ألا تحمل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأول، حتى لو وطئها الزوج الثاني، ولو
زاد اللبن.

الحال الثالثة: أن تحمل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما، والمذهب أنه للأول ولو
زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي: في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما، وهذا
هو القول الصحيح.

الحال الرابعة: أن تحمل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأول؛ لأنه لما لم يزد وبقي بحاله علم أنه
لا تأثير للحمل من الثاني.

الحال الخامسة: أن ينقطع اللبن ثم يعود بعد أن تتزوج بالثاني، فعلى ما اخترناه في المسألة الأولى إذا
انقطع بعد البيوتنة ثم عاد فإنه لا ينسب إلى زوجها الذي بانت منه، فعلى هذا القول يكون للثاني بكل
حال، وهذه المسألة الأخيرة فيها ثلاثة آراء لأهل العلم: رأي أنه للأول، ورأي أنه للثاني، ورأي أنه
بينهما، والذي يتعين على ما اخترناه أنه يكون للثاني؛ لأنها فراشه، وإذا كان ولده يلحقها فإن الرضيع
الذي ارتضع وهي عنده يكون ولداً له وحده.

هذه المسائل ليست مسائل نظرية، بل مسائل عملية؛ لأنه قد تقع كثيراً، فقد تتزوج امرأة وفيها لبن فلا
بد أن نطبقها على هذه الأحوال، وكذلك تكون امرأة قد طلقها زوجها، أو مات عنها، ثم بعد مدة تدر
على أحد أبنائها، أو أبناء بناتها وترضع، فلمن يكون اللبن؟ ينبغي على هذا الخلاف الذي ذكرناه.



النفقات



جمع نفقة، وهي: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها

أحكام

١. يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً - أي: خُبْزاً وإداماً - وكسوة، وسكناها بما يصلح لمثلها، لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

٢. يعتبر الحاكم تقدير ذلك عند التنازع بين الزوجين بحالهما - أي: بيسارهما أو إعسارهما، أو بيسار أحدهما وإعسار الآخر -:

👉 يفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه، ويفرض لها لحماً كعادة الموسرين بمحلّهما - أي: مكان إقامتهما -.

👉 ويفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وغيره كجيد كتّان وقطن، وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء، وللنوم فراش ولحاف وإزار للنوم في محل جرت العادة به فيه ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي أي: بساط.

(١) جزء من خطبة عرفة أخرجه مسلم (١٢١٨).

ولا بد من ماعون الدار، ويكتفي بخزف وخشب، والعدل ما يليق بهما، ولا يلزمه ملحفة وخف لخروج الزوجة.

ويفرض الحاكم **للفقيرة تحت الفقير** من أدنى خبز البلد، و من آدم يلائمه وتنقل متبرمة من آدم إلى آخر.

و يفرض للفقيرة من الكسوة ما يلبس مثلها ويجلس ويُنَام عليه.

و يفرض **للمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير وللفقيرة مع الغني** ما بين ذلك عُرْفًا، لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

قال ابن عثيمين: «الصواب أن المعتبر حال الزوج عند النزاع، وهو مذهب الشافعي، فإن كان الزوج غنياً ألزم بنفقة غني، وإن كان فقيراً ألزم بنفقة فقير، ولم يلزم بنفقة غني ولا نفقة متوسط، حتى لو كانت هي غنية».

٣. على الزوج مؤنة نظافة زوجته من دهن وسدر وثمان ماء ومشط وأجرة قيمة دون ما يعود بنظافة خادمها فلا يلزمه؛ لأن ذلك يُراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم.

٤. **لا يلزم الزوج** لزوجه دواء وأجرة طبيب إذا مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة.

قال ابن عثيمين: «إذا نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداع، وتطلب حبة أسبرين، وتقول لها: لن آتي بها؟! ليس من المعروف؛ ولهذا لو قيل: إن الدواء يلزمه، إلا إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به، كأن تحتاج إلى السفر إلى الخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كبيرة، أمّا الشيء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به.

قوله: «وأجرة طيب» أي: لا يلزمه أجرة طيب؛ لأن الإتيان بالطيب يحتاج إلى مال كثير، فإن تبرع بأجرة الطيب والدواء فهو محسن، وأما الإلزام فلا يلزم، والصحيح أنه يلزم بذلك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

❦ **وكذا لا يلزمه** ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه، وإن أراد منها تزيئاً أو قطع رائحة كريهة وأتى به لزمها، وعليه لمن يُخدم مثلها خادماً واحداً، وعليه أيضاً مؤنسة لحاجة.

نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها

٥. نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة، لأنها زوجة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] لكن لا قسم لها في المبيت.

٦. المطلقة البائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً أو بطلاق على عوض لها النفقة والكسوة والسكنى إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال ابن عثيمين: «هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

القول الثاني: أن لها النفقة والسكنى بكل حال سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، وهذا مذهب مالك والشافعي..

ودلالة القرآن على هذا القول قوية جداً، لكن يعكر عليه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

حيث قال لها النبي ﷺ: «ليس لك نفقة ولا سكنى»، وهذا نص صريح.

٧. إذا أنفق الرجل على مطلقة البائن يظنها حاملاً فبانت حائلاً رجوع - أي: طالباها بما أنفق -، ومن ترك الإنفاق يظنها حائلاً - أي ليست حاملاً - فبانت حاملاً لزمه ما مضى.

٨. إذا ادّعت حاملاً وجب إنفاق ثلاثة أشهر، فإن مضت الثلاثة أشهر ولم يتبين الحمل رجوع، أي: طالباها بما أنفق.

٩. النفقة للمطلقة البائن الحامل للحمل نفسه لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل وتسقط بعَدَمِهِ، فتجب لحامل ناشزٍ، ولحاملٍ من وطءٍ بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ.

قال ابن عثيمين: «ويترتب على هذا الخلاف أمور، منها:

زكاة الفطر، مثاله: امرأة بائن حامل مر عليها رمضان وجاء العيد فالذي ينفق عليها الزوج، فهل يجب عليه فطرة الحامل؟

ينبغي على الخلاف، إذا قلنا: إن النفقة للحمل، لم تجب عليه الفطرة، وإذا قلنا: إن النفقة لها وجبت عليه الفطرة؛ لأن الحمل لا يجب إخراج الفطرة عنه، وإنما يستحب، على خلاف في ذلك، أما إن قلنا: إن النفقة للأم، فالأم حية تأكل وتشرب، فيجب عليه فطرتها.

ومنها لو كانت الزوجة ناشزاً وهي حامل فهل لها نفقة؟ ينبغي على الخلاف، إن قلنا: النفقة للحمل وجب لها النفقة؛ لأن الحمل ليس بناشر، وإن قلنا: إن النفقة لها، سقطت نفقتها؛ لأنها ناشز».

وتسقط النفقة بمضي الزمان - أي انقضاء العدة - قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية رجوع، ففي الحالين لا تسقط النفقة عن المطلق.

١٠. تسقط النفقة عن الزوج في أحوال: ١ إذا حُبست الزوجة - ولو ظُلماً -.

قال ابن عثيمين: «والصحيح أنها لا تسقط؛ لأن تعذر استمتاعه بها ليس من قبلها، فيكون كما لو تعذر استمتاعه بها لمرض أو نحو ذلك».

٢ أو نشزت - أي منعه من حقوقه - ٣ أو تطوّعت بلا إذنه بصوم أو حج.

قال ابن عثيمين: «إذا كان حاضراً، وتطوّعت بالصوم بغير إذنه فإن سقط نفقتها ظاهر، لكن إذا كان غائباً فإنه لا تسقط النفقة؛ لأنه في هذه الحال لا تفوت عليه مقصوده».

٤ أو أحرمت بنذر حج أو نذر صوم، ٥ أو صامت عن كفارة أو عن قضاء رمضان - مع سعة وقته - بلا إذن زوجها.

قال ابن عثيمين: «إذا صامت عن قضاء رمضان فلا يخلو من حالين:
الأولى: أن يكون الوقت متسعاً.

الثانية: أن يكون الوقت ضيقاً، وهذا إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها من رمضان، كأن يكون عليها صيام عشرة أيام من رمضان واليوم هو التاسع عشر من شعبان، ففي هذه الحال إذا صامت لا تسقط نفقتها؛ لأن الوقت مضيق.

أما في الوقت الموسع فتسقط نفقتها، فإن بقي من الأيام ضعف ما عليها من الأيام سقطت نفقتها في جميع أيامها، وإن بقي عليها أقل سقطت نفقتها بمقدار الزائد.

مثاله: إذا كان بقي على رمضان خمسة عشر يوماً، وعليها صيام عشرة أيام، وصامت، فهنا يسقط من نفقتها خمسة أيام، وإن كان بقي عشرون يوماً، أو أكثر سقطت النفقة كلها، قالوا: لأنه بإمكانها أن تؤخر إلى أن يضيق الوقت ولكن هذا تعليل عليل للآتي:

أولاً: أن قضاء رمضان أمر لا بد منه وكونه موسعاً فهو كالصلاة، فلو أنها قامت تصلي في أول الوقت فلا تسقط نفقتها، ولا نقول: تسقط نفقتها إلا إذا ضاق الوقت، فكذلك الصيام.
ثانياً: أن قضاء هذه الأيام لا بد منه، وإذا كان لا بد منه فسواء فعلته في أوله أو آخره.
ثالثاً: أن الأفضل في مثل هذه العبادة أن تبادر بها، وهذا أريح لها وأشد اطمئناناً لقلبها.
فالصواب أنه إذا صامت لقضاء رمضان لا تسقط نفقتها، سواء كان ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد».

٦ أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، ؛ والعلة في سقوط النفقة أنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها.

بـ بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسُنَّها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان؛ فلا تسقط نفقتها لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها، وقدر النفقة في حجة الفرض كقدر نفقته عليها في الحضر كأنها لم تسافر.

قال ابن عثيمين: «الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، كما قال النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي، والدليل الشرعي هو أن يقال: هذه النفقة في مقابل الاستمتاع، فمتى فوتت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضا منه سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلا بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك، هذه هي القاعدة التي هي مقتضى الأدلة الشرعية».

١١. إذا اختلف الزوجان في نشوز أو أخذ نفقة - هو يدعي أنها ناشز وأنه أنفق عليها وهي تنكر - فيقدم قولها.

١٢. لا نفقة ولا سكنى من التركة للزوجة المتوفى عنها زوجها، ولو كانت حاملاً؛ لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم.

👉 فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر: أي على من يرث الحمل من الأغنياء.

١٣. يجوز لمن وجبت لها النفقة - من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها - أخذ نفقة كل يوم من أوله، يعني من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه، فلا يجوز تأخيرها عنه، والواجب دفع قوت من خبز وأدم، لا حب، لا قيمة النفقة، ولا يجب عليها أخذ قيمة النفقة؛ لأن ذلك معاوضة، فلا يجبر عليه من امتنع منها: أي المنفق ومن المنفق عليها.

١٤. لا يملك الحاكم فرض غير الواجب - كالدارهم - إلا بتراضيها، فإن اتفقا على أخذ القيمة أو اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، لأن الحق لا يعدوهما.

(١) تقدم، جزء من خطبة عرفة أخرجه مسلم (١٢١٨).

قال ابن عثيمين: «إلا أن صاحب الفروع رحمه الله قال: يتوجه الجواز عند الشقاق، أي: عند الشقاق بين الزوجين، أي: فإذا اضطر الحاكم إلى أن يفرض النفقة بالقيمة؛ ليرفع الشقاق والنزاع بينهما فلا بأس».

١٥. للزوجة الكسوة كل عام مرة، في أول العام من زمن الوجوب؛ لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة، فيعطيهها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئاً فشيئاً، بل هو شيء واحد يُستدام إلى أن يبلى، وكذا غطاء ووَطاء وستارة يحتاج إليها. واختار ابن نصر الله أنها كما عون الدار ومشط، تجب بقدر الحاجة، ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد.

قال ابن عثيمين: «الصواب أن نرجع في ذلك إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الإنفاق بالمعروف، وليس هذا من المعروف، فليس من المعروف أن يأتي الإنسان لزوجته بالثياب مع صلاحية الثياب الأولى للاستعمال، والعادة والعرف أنه كلما صارت الثياب لا تصلح للاستعمال جددتها الزوج؛ ولهذا لو أن هذه الثياب احترقت قبل أن تتم السنة فعلى المذهب لا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة إلا في بداية العام، وعلى القول الراجح يلزمه، اللهم إلا إذا كانت الزوجة قد تعدت أو فرطت، فقد نقول: لا يلزمه، أو كانت امرأة كلما ظهرت أثواب جديدة قالت لزوجها: أريد منها فهنا لا يلزمه فالصحيح أن المرجع إلى العرف، وأنه متى كانت المرأة محتاجة إلى الكسوة أو النفقة تبذل لها.

إن استغنت بكسوة قديمة أو غيرها، كأن يكون لها أقارب وأصحاب أعطوها كسوة ودخل العام وعندها هذه الكسوة، فلا يلزم الزوج بشراء كسوة جديدة، إلا إذا قالت: أنا أريد بيع ما جاءني من الهدايا، وأطالبك بكسوة جديدة، فلها ذلك».

قلت: وما قاله الشيخ أخيراً يدل على صحة المذهب وأنه تجب لها كل عام كسوة جديدة، وقياسها على النفقة أنها تجب لها ولو بُذلت من الغير.

والعرف الآن أن الثياب تجدد ولو لم تخلق الأولى أو تصبح غير صالحة للاستعمال، ومردّ هذا إلى العرف وإلى يسر الزوج وعسره.

١٦. إذا غاب الزوج أو كان حاضراً ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى وكسوته، ولو لم يفرضها الحاكم، سواء ترك الإنفاق لعذر أو بدون عذر؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة.

👉 وإن أنفقت الزوجة في غيبة الزوج من ماله فبان ميتاً غرّمها وارث لزوج ما أنفقته بعد موته، لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته، فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع الورثة عليها ببدله - أي: يطالبونها بعوض ما أنفقته -.

متى تجب النفقة على الزوج؟

١٧. تجب النفقة والكسوة على الزوج لزوجته **بمجرد** تسلمه إياها، أو بذلت تسليم نفسها، أو بذله وليها إذا كانت يوطاً مثلها، بأن تم لها تسع سنين. حتى لو كان الزوج صغيراً، أو مريضاً، أو مجبواً، أو عنيماً، بمعنى أن النفقة تجب عليه عند تسلم زوجته حتى لو كان عاجزاً عن الجماع لصغره أو مرضه أو قطع ذكره أو عتته.

قال ابن عثيمين: « إذا نظرنا إلى ظاهر الكتاب والسنة وقلنا: إن هذه زوجة، فالقرآن والسنة ليس فيها تقييد بأنه يوطاً مثلها... ثم إن هذا الزوج الذي عقد على هذه الصغيرة دخل على بصيرة، ويعرف أنه لن يستمتع بها، لكنه يريد أن يحجزها حتى لا تتزوج غيره، وهذا كله مبني على أنه يصح تزويج الصغيرة وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، لكن على تقدير صحة تزويج الصغيرة في بعض الصور، فإن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأنه دخل على بصيرة وهي زوجة، وموجب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلا أن يمنع من ذلك إجماع من أهل العلم، فإن الإجماع يمنع ويخصص العموم».

👉 ويُجبر الولي إذا كان الزوج صغيراً على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي؛ لأن النفقة كأرش جنائية.

👉 وإذا بذلت الزوجة التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها النفقة حتى يرأسه حاكم، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله، لأن النفقة تجب مقابل التمكن من الاستمتاع.

١٨. يجوز للزوجة منع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال، لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد ذلك، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك؛ لأنه امتناع بحق.

فإن سلّمت نفسها طوعاً قبل قبض حال الصداق ثم أرادت المنع لم تملكه - أي: لم يجز لها منع زوجها من جماعها -، وإذا امتنعت فلا نفقة لها مدة الامتناع.

وكذا لو تساكنا بعد العقد - أي سكت كل منهما عن حقه - فلم يطلبها هو، ولم تبذل هي نفسها، فلا نفقة لها عليه.

إعسار الزوج أو امتناعه عن النفقة

١٩. إذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة - أي: كسوة المعسر وهي الحد الأدنى - أو أعسر ببعض نفقة المعسر أو كسوته أو أعسر بمسكن المعسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، فللزوجة فسخ النكاح من زوجها المعسر؛ لقوله ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٤) من طريق إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، وقوله (بمثله) فهم أنه راجع لما رواه قبله عن إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما»، وقد رأى ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٢/٨) أن نسبة الحديث للسند خطأ، وأن الدارقطني يقصد بقوله: «مثله» ما رواه قبل حديث سعيد بن المسيب من طريق شيبان بن فروخ عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا؟»، ثم ذكر اثر ابن المسيب، ثم عاد فرى حديث أبي هريرة من طريق إسحاق بن منصور عن حماد، فظن البيهقي ومن وافقه أنه يروي بهذا السند كلام ابن المسيب، بينما هو نفس حديث أبي هريرة المتقدم، لكن يشكل على هذا أن ابن أبي حاتم قال في العلل (١٢٩٣): «وسألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ مثل حديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما؟ قال أبي: وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث؛ وذلك أن الحديث إنما هو: عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ابدأ بمن تعول...؛ تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني...، فتأول هذا الحديث «وهذا يعني أن إسحاق بن منصور رواه فعلاً بمن أثر سعيد، وليس كما قال ابن الملقن، وعلى العموم فالحديث لا يصح مرفوعاً، بكل حال، قال ابن عبدالحادي =

فيُفسخ فوراً أو مترخياً بإذن الحاكم، ويجوز لها الصبر مع مَنع نفسها أو وبدونه، ولا يجوز للزوج أن يمنعها تكسباً ولا يجبرها ما دام معسراً.

٢٠. إذا غاب الزوج الموسر ولم يدع لزوجته نفقةً وتعذر أخذها من ماله، وتعذر استدانتها عليه، فلها الفسخ بإذن الحاكم، لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار في الفسخ وعدمه كحال الإعسار.

٢١. إذا منع الزوج الموسر نفقةً أو كسوةً أو بعضهما عن زوجته وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف **بلا إذن**، فإن لم تقدر أجبره الحاكم، فإن غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله.

نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

٢٢. تجب النفقة كاملةً إذا كان المُنْفَق عليه لا يملك شيئاً، أو تمتتها إذا كان يملك البعض ولا يملك الكفاية، وتجب لأبويه وإن علوا لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

👉 وتجب النفقة أو تمتتها لولده وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢٣. تجب النفقة لذوي الأرحام من آبائه وأمهاته، كأجداده المُدِلِّين بإناث وجداته الساقطات – أي من الإرث –.

= في التنقيح (٤/٤٥٦): « هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب "الكتب الستة"، وهو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب ». وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦١).

وتجب لذوي الأرحام من أولاده كولد البنت، سواء حجه - أي الغني - مُعسر أو لا بأن لم يحجبه أحد، فمن له أب وجد مُعسران، وجبت عليه نفقتها ولو كان محجوباً من الجد بأبيه المعسر، ومن له جد مُعسر ولا أب له، فعليه نفقة جده؛ لأنه وارثه.

٢٤. تجب النفقة أو إكمالها لكل من يرثه المنفق، سواء ورثه بفرض كولدٍ لأم، أو بتعصيب كأخ وعم لغير أم، لا لمن يرثه برحم - كخال وخالة - سوى عمودي نسبه - كما سبق - سواء ورثه الآخر كأخ للمنفق، أو لا كعمّة وعتيق.

قال ابن عثيمين: «الصواب أنها تجب النفقة حتى لمن يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية، وما دام أن القرآن قيد الحكم بعلّة موجودة في ذي الرحم، فما الذي يخرج ذلك؟! فإذا كان يرثه بالرحم فإنه يجب عليه الإنفاق عليه لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله».

٢٥. تكون النفقة على من تجب عليه بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب مثل ذلك على الوارث. وروى أبو داود: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك»^(١) وفي لفظ: «ومولك الذي هو أذكاء حقاً واجباً ورهماً موصولاً»^(٢).

٢٦. يشترط لوجوب النفقة للقريب ثلاثة شروط:

(١) أخرجه أحمد (٧١٠٥ و ٧١٠٦ و ٧١٠٨) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ / ٧١٣) من طرق عن إياس بن لقيط عن أبي رمثة، وصححه في الإرواء (٨٣٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٥١٤٠) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ / ٧٨٦) والبيهقي في الكبرى (٧٨٤٠) من طريق كليب بن منفعة، عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولك الذي يلي ذلك، حقاً واجباً، ورهماً موصولاً. وكليب مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وبه ضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦٣) لكن قوله: «أمك وأباك وأختك وأخاك» صحيح بشواهده.

الأول: أن يكون المُنْفِق وارثاً لمن ينفق عليه.

الثاني: فقر المُنْفِق عليه، وقد أشار إليه بقول صاحب الزاد: «مع فقر من تجب له النفقة وعجزه عن التَّكسُّب»، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغنيِّ بِمُلْكِهِ، أو قدرته على التَّكسُّب مُسْتَعْنٍ عن المواساة، ولا يعتبر نقصُ المُنْفِق عليه كالزَّمن والمجنون، فتجب لصحيح مكلف أو غير مكلف لا حرفة له.

الثالث: غنى المُنْفِق، وإليه الإشارة بقول صاحب الزاد: «إذا فضل» ما ينفقه عليه عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه، من مالٍ حاصلٍ في يده أو مُتَحَصِّل من صناعةٍ، أو تجارةٍ، أو أجرة عقار، أو ريع وقفٍ، ونحوه؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، وإن كان فضل فعلى قرابته»^(١).

٢٧. لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة ولا من ثمن مُلك، ولا من آلة صناعة، لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

٢٨. من قدر أن يكتسب ليفضل له مال ينفقه على قريبه أُجبر على الاكتساب.

٢٩. إذا احتاج شخص للنفقة وله وارث غير أب فنفقته على وارثه - أي: يأخذ منهم - على قدر إرثهم منه لو مات؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث.

فمن كان له أم وجد لأب، فعلى الأم من النفقة الثلث وعلى الجد الثلثان، لأنه لو مات لورثاه كذلك.

وكان له جدة وأخ لغير أم، فعلى الجدة السدس من النفقة، والباقي على الأخ، لأنها يرثانه كذلك.

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) وهذا اللفظ عند أحمد (١٤٢٧٣) وأبوداود (٣٩٥٧) والنسائي (٤٦٥٣) وغيرهم.

👉 والأب ينفرد بنفقة ولده لقوله ﷺ له: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»^(١).

قال ابن عثيمين: «مسألة: لو كان رجل فقير، وله أب غني وابن غني، فهل ينفرد الأب بالنفقة؟ أو نقول: إنها على الابن، أو نقول: إن على الأب السدس والباقي على الابن؛ لأنها يرثان كذلك؟ أما المذهب فظاهر كلامهم في هذه الصورة أن النفقة على الأب، لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والقول الثاني: اختاره ابن عقيل من أصحابنا، أن النفقة على الابن.
والقول الثالث: أن على الأب السدس، والباقي على الابن.
ويمكن أن نجيب على القول الأول بأن الآية في الرضيع، والرضيع ليس له ولد، والله - تعالى - يقول في الرضيع: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالآية ليست شاملة، إنما هي حكم في صورة معينة، وهي أم ترضع طفلاً لشخص، فعليه أن ينفق عليه، أما الصورة التي ذكرناها فلا تدخل في الآية.
والراجع في المسألة أن يقال: إنها تجب على الابن فقط؛ وذلك لأن الابن مأمورٌ ببرّ أبيه أكثر من أمر الأب ببرّ ابنه؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «**إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»^(٢)، ويقول: «**أنت ومالك لأبيك**»^(٣)، ويقول في فاطمة رضي الله عنها: «**إنها بضعة مني**»^(٤)، فالإنسان جزء من أبيه».

👉 من كان له ابنٌ فقير، وأخ موسر، فلا نفقة له عليهما، أما ابنه فلأنه فقير، وأما الأخ فلأنه يُحجب بالابن.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٣٥) والترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٤٤٥٠) وابن ماجه (٢٢٩٠) عن عائشة وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠٢) وغيره من طرق وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٦) ومسلم (٦٣٩١).

ومن احتاج لنفقة وله أم فقيرة وجدة موسرة فنفقته على الجدة، ليسارها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم، لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب - وهما الأصول والفروع.

٣٠. إذا وجب على الموسر نفقة لإنسان لكونه ابنه أو أباه أو أخاه فعليه نفقة زوجته، لأن ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليه، كنفقة ظئر - أي: مُرضعة - من تجب نفقته، فيجب الإنفاق عليهما لحولين كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والوارث إنما يكون بعد موت الأب.

قال ابن عثيمين: «ظاهر كلام المؤلف ولو احتاج الرضيع إلى أكثر، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والصحيح في هذه المسألة أن يقال: كظئر لحاجة الطفل، لا لحولين؛ لأن بعض الأطفال لا يكفيه الرضاع لمدة الحولين، وبعضهم يكفيه الرضاع لمدة حول ونصف، فيختلفون، فالصواب أن الحكم هنا منوط بحاجة الرضيع، فما دام الرضيع محتاجاً إلى ظئر وجب على من تلزمه نفقته أن ينفق على هذا الطفل، إما بأجرة أو بإنفاق».

٣١. لا تجب النفقة بالقرابة على موسر مع اختلاف دينه عن دين المعسر، ولو من عمودي نسبه، لعدم التوارث، إلا بالولاء، فتلزم النفقة على المسلم لعتيقه الكافر، وعكسه لإرثه منه.

قال ابن عثيمين: «وعلة ذلك قالوا: إنه لا ينقطع التوارث باختلاف الدين في الولاء، وقد سبق أن هذا القول ضعيف جداً، وأن اختلاف الدين حتى في الولاء يمنع من التوارث».

٣٢. يجب على الأب أن يسترضع لولده إذا عُدِمَت أمه أو امتنعت عن إرضاعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] أي: فاسترضعوا له أخرى ويؤدي الأجرة لذلك؛ لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها.

ولا يجوز للأب أن يمنع أم ولده من إرضاع ولدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وله منعها من خدمته؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع في بعض الأحيان، ولا يلزم الزوجة إرضاع ولدها، دنيئة كانت أو شريفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ مِنْهُنَّ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] إلا لضرورة كخوف تلفه - أي: تلف الرضيع - بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه؛ لأنه إنقاذ من هلكة.

ويلزم أم ولد - أي: الأمة إذا أولدها سيدها - إرضاع ولدها مطلقاً، فإن عتقت فحكمها حكم المطلقة البائن، يجوز لها الامتناع أو طلب الأجرة.

للمرضعة طلب أجرة المثل لرضاع ولدها، ولو أرضعه غيرها مجاناً، لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمراً، سواء كانت أم الرضيع بائناً في الأحوال المذكورة أو زوجة لأبيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال ابن عثيمين: «واختار شيخ الإسلام: أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة، وما قاله الشيخ أصح؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وهذا في المطلقات، والمطلقة ليست مع الزوج، وأما التي مع زوجها فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن قلت: إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية، سواء أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا: لا مانع من أن يكون للإنفاق سببان، فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر، فلو كانت الزوجة في هذه الحال ناشزاً، فليس لها الإنفاق بمقتضى الزوجية، لكن بمقتضى الإرضاع لها نفقة، ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد، وهذا هو القول الصحيح».

وإن تزوجت المرضعة رجلاً آخر فلزوجها الثاني منعها من إرضاع ولد الأول، ما لم تكن اشترطته في العقد، أو يضطر إليها الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد غيرها، لتعيّنه عليها لما تقدم.

نفقة الرقيق

٣٣. يجب على السيد نفقة رقيقه ولو آبقاً أو ناشزاً، طعاماً من غالب قوت البلد، وكسوة، وسكنى، بالمعروف، وأن لا يكلفه مشقاً كثيراً لقوله ﷺ: «**للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**»^(١).

٣٤. إذا اتفق السيد ومملوكه على المخرجة جاز إن كانت قدر كسبه فأقل بعد نفقته، **والمخرجة**: هي أن يجعل على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئاً معلوماً للسيد، روي: أن الزبير كان له ألف مملوك على كل واحد كل يوم درهم.

قال ابن عثيمين: «فما فائدة المخرجة؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن فائدتها أن الرقيق إذا حصّل القدر الذي اتفق عليه فهو حرٌّ في بقية وقته، إن شاء عمل، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب مع إخوانه وزملائه، ولنفرض أنها اتفقا على المخرجة كل يوم عشرة ريالات، وصار هذا الرقيق يحصل عشرة ريالات من الصباح إلى الظهر، فهنا الرقيق حر في بقية يومه من الظهر إلى العصر، إن شاء نام، أو طلب العلم، أو خرج للبرّ، ولنفرض أن هذا الرقيق حصّل في آخر النهار خمسة ريالات، فقال السيد: أعطينها، أنت ملكي وما ملكت، فأخذها منه، فهل يجوز؟

المذهب أنه يجوز، وعلى هذا ففائدة المخرجة على المذهب أنه إذا حصّل القدر الذي اتفق عليه يرتاح، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، بينما لو لم يكن بينهما مخرجة لكان السيد يملك أن يشغله من الصباح إلى آخر النهار.

وقال بعض أهل العلم: إن فائدة المخرجة أن ما اكتسبه العبد زائداً على القدر الذي اتفق عليه فهو له، وهو حر فيه فمثلاً هذا العبد الذي اكتسب خمسة ريالات في آخر النهار، وقال السيد: أعطينها، هي لي، فرفض المملوك، فالمذهب أن المملوك لا يملك ذلك، وأن للسيد أخذها.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) لكن ليس فيه قوله «بالمعروف»، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٢٨٦): «لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: "بالمعروف". إلا مالك وحده» قلت: بل تابعه سفيان بن عيينة رواه عنه الشافعي في الأم (١٠٨/٥)، فيكون التفرد بها من محمد بن عجلان، وهو ثقة، ورواية مالك أخرجا أبو عوانة في المستخرج (٦٠٧٤).

والقول الصحيح أنه يملك ذلك، وأن ما كسبه زائداً على القدر المتفق عليه فهو له، ولا يرد على ذلك أن العبد لا يملك؛ لأن ملكه لسيده، فإذا وافق سيده على أن يكون ما ملكه له فإن الحق له وقد أسقطه، لكن لو شاء السيد فيما بعد وأبطل المخارجة فهل يجوز؟ نعم؛ لأنها عقد جائز، وليست عقداً لازماً والعبد مملوك».

٣٥. تجب للرقيق على سيده الراحة وقت القائلة، وهي وسط النهار، و وقت النوم، ووقت الصلاة المفروضة، لأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

٣٦. ويجب على السيد إذا سافر لحاجة أن يُركب الرقيق - أي: يحمله على الراحلة - لئلا يكلفه ما لا يطيق.

٣٧. إذا طلب الرقيق نكاحاً زوجة السيد أو باعه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

👉 وإن طلبت الأمة التزويج وطئها السيد أو زوجها، أو باعها، إزالة لضرر الشهوة عنها.

👉 وإذا كان مالك الأمة صبيّاً أو مجنوناً زوجها من يلي ماله إذا طلبت النكاح.

٣٨. إذا غاب السيد عن أمّ ولده زوجت حاجة نفقة أو وطء.

٣٩. يجوز للسيد تأديب رقيقه وزوجته وولده، ولو كان مكلفاً مُزوَّجاً، بضرب غير مُبرّح، ويقيده إن خاف إباقة - أي: هروبه -.

👉 ولا يجوز له شتم أبويه ولو كانا كافرين، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

٤٠. يحرم أن تُستَرضع أمةٌ لغير ولدها، إلا بعد ربه، أي: بعد أن يأخذ ولدها منها كفايته.

٤١. لا يتسرى العبد مُطلقاً.

نفقة البهائم

٤٢. يجب عل من ملك بهائماً علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها، لقوله ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» متفق عليه^(١).

٤٣. ويجب عليه أن لا يَحْمِلَهَا ما تعجز عنه لئلا يعذبها.

٤٤. يجوز الانتفاع بالبهائم في غير ما خُلِقَتْ له، كاستعمال البقر للحمل والركوب، واستعمال الإبل والحُمُر للحرث ونحوه.

قال ابن عثيمين: «مسألة: هل يجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؟ نعم؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به، ولهذا فنحن نعذبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لتأكلها، ومصلحة الأمة بمعرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإراحتها».

٤٥. يحرم لعن البهائم وضرب وجهها ووسمها فيه.

٤٦. لا يجوز أن يُحلب من لبنها ما يضر ولدها لعموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

٤٧. إذا عجز مالك البهيمة عن نفقتها أُجِبَ على بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن أكلت، لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبى فعل الحاكم بها الأصلح.

٤٨. يُكره جز المعرفة، والناصية والذنب، ويُكره تعليق جرس أو وتر، ويُكره نزو حمار على فرس.

٤٩. يُستحب للمالك أن ينفق على ماله غير الحيوان، كالنخل والبيوت.



(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم.

الحضانة



ما أخذ لغةً من الحضان: وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

وهي شرعاً: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصلحه.

تجب الحضانة لحفظ الصغير والمعتوه-أي: مختل العقل، والمجنون لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاءً من الهلكة.

أحكام

١. الأحق بالحضانة الأم، لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي»^(١)، ولأنها أشفق عليه، ثم أمهاتها القُربى فالقُربى، لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن.
٢. ثم الأب، لأنه أصل النسب، ثم أمهاته القُربى فالقُربى؛ لأنهن يدلن بعصبة قريية.
٣. ثم الجد كذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى أبي المحضون، ثم أمهاته القُربى فالقُربى.
٤. ثم الأخت لأبوين، لتقدمها في الميراث، ثم الأخت لأم كالجدا، ثم الأخت لأب.
٥. ثم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، لأن الخالات يدلن بالأم.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧) وأبوداود (٢٢٧٦) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٨٣٠) ووافقه الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٨) وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

٦. ثم العمة لأبوين، ثم العمة لأب ثم العمة لأم؛ لأنهن يدلن بالأب.

٧. ثم خالات أمه كذلك، ثم خالات أبيه، كذلك، ثم عمات أبيه كذلك.

👉 لا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب؛ لأنهن يدلن بأبي الأم وهو من ذوي الأرحام وعمات الأب يدلن بالأب وهو من أقرب العصابات.

٨. ثم بنات إخوته، تقدم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب.

و مثلهن بنات أخواته.

٩. ثم بنات أعمامه لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، و بنات عماته كذلك، ثم بنات أعمام أبيه كذلك، ثم بنات عمات أبيه كذلك، على التفصيل المتقدم.

١٠. ثم تنتقل الحضانة لباقي العصابة الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم، ثم أعمام أب ثم بنوهم، وهكذا.

١١. إذا كانت المحضونة أنثى فيعتبر أن يكون العصابة من محارمها ولو برضاع أو مصاهرة، إن تم لها سبع سنين.

👉 فإن لم يكن لها إلا عصابة غير محرم سلّمها هذا العصابة لامرأة ثقة يختارها، أو إلى محرمه هو، وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها.

١٢. ثم تنتقل الحضانة لذوي أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم، وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته، فأخ لأم، فخال.

١٣. ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنياً على أصل من الدليل، ولا من

التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة

على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب مطلقاً، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلاّ تقدم جهة الأبوة... هذا الضابط هو الذي رجحه ابن القيم رحمه الله، وقال: إنه أقرب الضوابط، فعلى هذا أم وجد تقدم الأم؛ لأنها أقرب، أب وجدّة (أم أم) فيقدم الأب؛ لأنه أقرب، أم وأب تقدم الأم؛ لأنهما تساويا في القرب فتقدم الأنثى، جد وجدّة تقدم الجدة، الخال والخالة تقدم الخالة، وعلى هذا فقس، جدة من جهة الأم وجدّة من جهة الأب، فتقدم الجدة من جهة الأب على قاعدة شيخ الإسلام رحمه الله، خلافاً لما مشى عليه المؤلف».

١٤. إذا امتنع من له الحضانة منها أو كان من له الحضانة غير أهل للحضانة، انتقلت إلى من بعده، يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ لأن وجود غير المستحق كعدمه.

قال ابن عثيمين: «إذا قلنا: إن الحضانة حق للحاضن، كما يفيد قوله: «من له الحضانة» ولم يقل: من عليه، فإذا امتنع فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يُردّها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى الحاكم».

ولكن ابن القيم - رحمه الله - أبى هذه الصورة، وقال: إنها حق للحاضن وحق عليه، فإن نازعه منازع فيها فهي له، وإن لم ينزعه منازع فهي عليه، فنقول للأول: أنت الذي تلزم بالحضانة إذا لم ينزعك أحد؛ لأننا لو قلنا: إذا امتنع انتقلت لمن بعدك، وإذا امتنع فلمن بعده، وإذا امتنع فلمن بعده إلى أن تصل إلى الحاكم ضاعت حقوقه، وصار تحت الرعاية العامة، والواجب أن يكون تحت الرعاية الخاصة».

قلت: تعريف الحضانة ومعناها ومقصدها يدل دلالة صريحة على أنها حق للمحضون، فأينما كانت مصالحه متحققة والضرر عنه مدفوع كان ثم.

وإنما جاء الترتيب والتزاع مبني على ما جبله الله في النفوس من محبة الولد وولد الولد فيتنازع الناس الحضانة أحياناً بسبب ذلك أو بسبب الشح والطمع في مال المحضون أو نحو ذلك.

فإذا كانت مصلحة المحضون عند المتنازعين واحدة فمراعاة الترتيب النسبي أو العاطفي مفهوم وحق، لكن من خلال نظر الحاكم فيمن هو أولى بتحقيق مصلحته، فالعادة أنه لا أحن ولا أحرص على مصلحة المحضون من الأم وأمها والأب وأمه إلى آخر ما يجتهد فيه العلماء، لكن هذا كله تأصيل في الهواء، والقضية العينية هي التي تحدد بحق وحقيقة، ومن هنا صح قول ابن القيم إن الحضانة حق على الحاضن، فإذا كانت مصلحة المحضون عند الأم وجبت عليها الحضانة فإن تعذرت انتقلت إلى من هو دونها سواء كان الأب أو غيره.

وعلى هذا تكون النصوص الواردة في الحضانة في حقيقتها قضايا عينية لا يقصد منها تعميم الحكم بها في كل قضية. والله أعلم.

١٥. ولا حضانة لمن فيه رُقٌ ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها.

١٦. لا حضانة لفاسق، لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ للمحضون في حضانتها.

قال ابن عثيمين: «الصواب أن يقال: إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط، فإذا كان هذا الرجل الذي له حق الحضانة يحلق لحيته، فحلق اللحية فسوق، لكنه على أولاده، أو أولاد أخيه، أو قريبه من أشد الناس حرصاً على رعايتهم، وتربيتهم، فهل نسلب هذا الرجل حقه؟ لا، أما إن كان فسقه يؤدي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق، والآداب، فهذا نشترط أن يكون عدلاً، لكنه شرط على المذهب».

١٧. ولا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.

قال ابن عثيمين: «وهل للكافر الحضانة على الكافر؟ نعم، ولهذا لم يكن الناس في عهده ﷺ ولا في عهد من بعده يأخذون أولاد الكفار الصغار، ويقولون: أنتم ليس لكم حضانة عليهم، فالكافر له حضانة على ابنه الكافر، أو بنته الكافرة، ولكن على ابنه المسلم لا».

١٨. ولا حضانة لمُزوجة بأجنبيٍّ من محضون من حين العقد، للحديث السابق ولو رضي زوج.

قال ابن عثيمين: «أما إذا كان الزوج من أقارب المحضون فإن حضانة الأم لا تسقط.

والدليل على أن الزوج بغير الأجنبي لا يسقط الحضانة قصة ابنة حمزة رضي الله عنهما حينما خرجت مع النبي ﷺ تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأعطها فاطمة، فقال لها: دونك ابنة عمك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال علي: إنها ابنة عمي وأنا أحق بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي، لأنه ﷺ آخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، ففضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» فأخرجها عن كل الثلاثة.

وهذا لا يعارض قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»؛ لأن الجمع ممكن فيحمل حديث ابنة حمزة على أن الزوج ليس أجنبياً من المحضون، لأنه ابن عمها، وأما حديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، فهذا إذا كان الزوج أجنبياً من المحضون، وبهذا تجتمع الأدلة... ثم إن أهل العلم - رحمهم الله - اختلفوا في علة كون النكاح مسقطاً لحضانة الأم، فقال بعض العلماء: لما في ذلك من المنة على الطفل المحضون، إذا عاش تحت حضن هذا الزوج الجديد، وكل إنسان لا يرضى أن يكون ابنه تحت رجل أجنبي.

وقال آخرون: بل العلة في ذلك الحفاظ على حق الزوج الجديد، وبناءً على هذا التعليل الأخير لو أن الزوج الجديد وافق على أن يبقى الطفل محضوناً مع أمه لم يسقط حقها، ولكن ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله - وهو أقرب التعليلات - أن العلة كون هذا الزوج الجديد أجنبياً من المحضون، وإذا كان أجنبياً ربما لا يرحمه ولا يبالي به ضاع أم استقام.

قلت: ويعكر عليه أن النص عام «ما لم تنكحي»، فالأقرب أنها قضايا أعيان كما سبق لكل قضية حكمها.

١٩. إذا زال المانع من الحضانة، بأن تاب الفاسق، وأسلم الكافر، وطلقت المزوجة -ولو رجعيًا- رجع

إلى حقه لوجود السبب وانتفاء المانع.

٢٠. إذا أراد أحد أبوي المحضون سفرًا طويلاً لغير الضرر - قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم - إلى بلد بعيد مسافة قصر فأكثر ليسكنه والبلد وطريقه أمان فحضانة المحضون لأبيه، لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخرجه وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

👉 وإن بُعد السفر وكان حاجة لا لسكنى فالمقيم منهما أولى.

👉 وإن قُرب السفر لحاجة ويعود، فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضراراً بالمحضون.

👉 وإن قُرب السفر وكان للسكنى فالحضانة لأمه لأنها أتم شفقة.

قال ابن عثيمين: «لكن الصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلح للطفل».

قلت: هذا كما يظهر فيمن دون السبع هو الصواب بلا ريب، لكن هل يُقال كذلك فيمن بلغ السبع من ذكر وأنثى؟

والعادة جرت في الأحوال الطبيعية أنّ الطفل يجب من نشأ معه، فإذا نشأ مع الأم أحب البقاء معها والعكس صحيح، وإذا نقل عن البيت الذي نشأ فيه ربّاً أصابه المرض النفسي أو الفشل.

فهل يُقال إنّ الأصلح له البقاء؟

هذا يُنظر إلى حال الحاضن، فإنّ الطفل إذا بلغ السبع سنوات أصبح له من الحاجات غير ما قبلها، فغالب حاجته صغيراً هو الطعام والشراب وحفظه عما يضره وأما بعدها فهو بحاجة إلى التربية.

فلهذا يُنظر في مصلحته من جديد وأين يكون، مع التنبيه إلى أنّ الحكم بحضانة الأم للطفل لا يعني أنّ الأب يتخلى عن مسؤوليته التربوية بل له الحق في متابعة ابنه أو ابنته نهائياً.

وإنما حصل الخلل عندما أصبح النزاع لا لمصلحة الطفل وإنما للتشفي والإضرار بالآخر.

قال ابن عثيمين: «واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه».



تخير الولد بين أبويه إذا بلغ سبع سنين

٢١. إذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلاً خيّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، قضى بذلك عمر وعلي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وروى سعيد والشافعي: «أن رسول الله ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه»^(١).
٢٢. فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختار أمّه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه.

👉 فإن عاد فاختر الآخر نُقل إليه، ثم إن اختار الأول نُقل إليه، وهكذا، فإن لم يختَر، أو اختارهما أقرع.

٢٣. لا يُقرّر محضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه، لفوات المقصود من الحضانة.
٢٤. أبو الأنثى أحقُّ بها بعد أن تستكمل السبع، ويكون الذكر بعد بلوغه ورشده حيث شاء، لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد، ويُستحبُّ له أن لا يُفرد عن أبويه.
٢٥. الأنثى منذ يتّم لها سبع سنين عند أبيها وجوباً، حتى يتسلمها زوجها، لأنه أحفظ لها، وأحق بولايتها من غيره، ولا تُمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.
٢٦. إذا كان الأب عاجزاً عن حفظ ابنته أو يهملها لاشتغاله عنها أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدّمت، قاله الشيخ تقي الدين. وقال: «إذا قُدّر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها، وأمّها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً».

قال ابن عثيمين: «والراجح عندي أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب، لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحداً أشد شفقة وأشد حناناً من الأم، حتى جدتها أم أبيها ليست كأُمها، إلا إذا خشينا عليها الضرر في

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٩٩/٥) وسعيد بن منصور (١٤٠/٢) الترمذي (١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٩٢) وانظر البدر المنير (٣٢٧/٨).

بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد خَوْفًا يُخْشَى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائماً بما يجب».

٢٧. يجوز لأب الفتاة وباقي عصبته منعها من الانفراد.

٢٨. المعتوه - ولو كان أنثى - عند أمّه مُطْلَقاً.



تم بحمد الله^(١)

(١) انتهيت من إعادة النظر فيه وتنقيحه عصر الخميس الثامن والعشرين من شوال عام أربعة وأربعين وأربعمئ وألف من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
النكاح : حكمه وتعريفه	٧
النظر للمخطوبة	٩
خطبة المعتدة	١٠
أركان النكاح	١٢
شروط النكاح	١٤
المحرّمات في النكاح	٢٣
الشروط في النكاح	٣١
العيوب في النكاح	٣٨
نكاح الكفار	٤٥
الصدّاق	٥٠
وليمة العرس	٦٦
عشرة النساء	٧٥
القسم بين الزوجات	٨٧
النشوز	٩٣
الخلع	٩٧
الطلاق تعريفه وحكمه	١٠٩
ألفاظ الطلاق	١٩١
ما يختلف به عدد الطلاق	١٣٤

١٣٩.....	الاستثناء الطلاق ..
١٤١.....	حكم إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل ..
١٤٤.....	تعليق الطلاق.....
١٦٧.....	التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره ..
١٦٩.....	الشك في الطلاق ..
١٧٣.....	الرجعة ..
١٨١.....	الإيلاء ..
١٨٦.....	الظهار.....
١٩٥.....	اللعان.....
٢٠١.....	ما يلحق من النسب.....
٢٠٦.....	العدد.....
٢٢١.....	الإحداد.....
٢٢٨.....	الاستبراء.....
٢٣١.....	الرضاع.....
٢٤١.....	النفقات ..
٢٥٩.....	الحضانة ..

